

(٦٨) كتاب اختلاف العراقيين

[١] باب

هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى

عن أبي يوسف رحمهم الله

ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط، ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله، فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليه، ولا على القَصَّار والصباغ، وأشباه ذلك ^(١) من العمال، إلا فيما جَنَّتْ أيديهم:

[٣٠٨٨] وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا ضمان عليهم.

[٣٠٨٩] وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح، فَضَمَّنَ قصاراً احترق بيته فقال:

تضمنني وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك؟

[٣٠٩٠] وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب عليه السلام

ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يُصْلِحُ الناسَ إلا ذلك.

أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام

قال ذلك.

(١) في (ب): « وما أشبه ذلك »، وما أثبتناه من (ص، ظ).

[٣٠٨٨] هذا قول أبي يوسف، وستأتى رواية الشافعي بعد قليل.

* الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٧٣) باب ضمان الأجير المشترك - عن أبي حنيفة، عن بشر أو بشير - شك محمد - عن أبي جعفر محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان لا يضمن القصار، ولا الصائغ، ولا الخائف، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٦٠ - ٣٦١) كتاب البيوع والأفضية في القصار والصباغ وغيره - عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه كان يُضَمَّنُ القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

وعن شريك، عن هشام، عن سماك، عن عبيد بن الأبرص أن علياً ضمن نجاراً.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٢١) أبواب البيوع - باب ضمان الأجير - عن معمر، عن ابن شبرمة، عن ابن أبي ليلى: يضمن الأجير.

[٣٠٨٩] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٢١) الموضع السابق - عن علي بن الأقرم قال: خاصمت إلى شريح في ثوب... فذكر نحوه (رقم ١٤٩٦٥).

[٣٠٩٠] انظر رقم [٣٠٨٨] في هذا الباب. وهو مرسل؛ محمد بن علي لم يدرك جده علياً عليه السلام.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢١٨) أبواب البيوع - باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده - عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي أن علياً وشريحاً كانا يضمنان الأجير.

[٣٠٩١] ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منهما يثبت .

[٣٠٩٢] وقد روى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله .

[٣٠٩٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : وثابت عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ، ولا على أجير .

[٢] باب الغصب

[٣٠٩٤] وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ، ثم اطلع المشتري على عيب كان بها دلسه البائع له ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس له أن يردها بعد الوطء . وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام .

[٣٠٩٥] وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك ، كان

[٣٠٩١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٦٠) فى الكتاب والباب السابقين - عن مبارك ، عن طلحة بن أبى سعيد ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى أيديهم . وهذا مرسل أيضا لم يسمع بكير من أحد من الصحابة .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢١٧) أبواب البيوع - باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده - من طريق ليث بن سعد ، عن طلحة به .

[٣٠٩٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ١٢٨) كتاب البيوع والأفضية - (٥٤) فى الأجير يضمن أم لا - عن وكيع ، عن حسن ، عن مطرف أن علياً كان لا يضمن الأجير المشترك .

[٣٠٩٣] لم أعر عليه عند غير الشافعى .

[٣٠٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٥٢) أبواب البيوع - باب الذى يشتري الأمة فيقع عليها . . . - عن الثورى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن حسين ، عن على رضي الله عنه كان يقول فى الجارية يقع عليها المشتري ، ثم يجد بها عيباً قال : هى من مال المشتري ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

[٣٠٩٥] صحيح .

* د : (٣ / ٧٧٧ - ٧٨٠ الدعاس) (١٧) كتاب البيوع ، والإجازات - (٧٣) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ، ثم وجد به عيباً - من طريق ابن أبى ذئب ، عن مَحَلْدُ بن خُفَّاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » .

ومن طريق سفيان ، عن ابن أبى ذئب ، عن مَحَلْدُ الغفارى قال : كان بينى وبين أناس شركة فى عبد فاقوتيه ، وبعضنا غائب ، فأغل على غلة ، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة فأمرنى أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الخراج بالضمان » . =

الوطء أقل ضرراً عليها من خدمة أو خراج لو أدته بالضمان .

[٣٠٩٦] قضى رسول الله ﷺ في المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل ، وأن لها إن أصيبت المهر .

[٣٠٩٧] وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : من اشترى نخلا له ثمر مؤبر فثمرته ^(١) للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المشتري . ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المشتري .

(١) في (ب) : « فثمره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك .

✽ ت : (٣ / ٥٧٣ - ٥٧٤ شاکر) (١٢) كتاب البيوع - (٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً - من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومن طريق عمر بن علي المقدمي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

وقال : استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي ، قلت : تراه تدليسا؟ قال : لا .

وقال الترمذي : وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ورواه جرير عن هشام أيضاً ، وحديث جرير يقال : تدليس ؛ دلس فيه جرير ؛ لم يسمعه من هشام بن عروة .

✽ س : (٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥) كتاب البيوع - (١٥) باب الخراج بالضمان . (رقم ٤٤٩٠) .

✽ ج ه : (٢ / ٧٥٣ - ٧٥٤) (١٢) كتاب التجارات - (٤٣) باب الخراج بالضمان . (رقم ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣) ، من طريق ابن أبي ذئب به ، من طريق مسلم بن خالد به .

✽ المستدرک : (٢ / ١٥) - من طريق مسلم بن خالد به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

كما رواه من طريق ابن أبي ذئب به .

✽ ابن حبان : (الإحسان ١١ / ٢٩٨) (٢٤) كتاب البيوع - (٢) باب خيار العيب - عن مسلم بن خالد به . (رقم ٤٩٢٧) .

قال ابن حجر : وصححه ابن الجارود وابن القطان . (بلوغ المرام ص : ٢٧١) .

[٣٠٩٦] سبق برقم [٢٢٠٣] في كتاب النكاح - لا نكاح إلا بولي ، وهو صحيح .

[٣٠٩٧] سبق برقم [١٤٧٥ - ١٤٧٦] في كتاب البيوع - باب ثمر الحائط يباع أصله ، وهو صحيح .

[٣] باب الاختلاف في العيب

[٣٠٩٨] قضى رسول الله ﷺ للأَنْصَارِيِّينَ بِالْأَيْمَانِ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا دَمَ صَاحِبِهِمْ ، فَنَكَلُوا وَرَدَ الْأَيْمَانُ عَلَى يَهُودِ يَبْرَءُونَ بِهَا .

[٣٠٩٩] ثم رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأيْمَانُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمُ الدَّمُ يَبْرَءُونَ بِهَا فَنَكَلُوا ، فَرَدَّهَا (١) عَلَى الْمُدْعِينَ ، وَلَمْ يَعْطِهِمْ بِالنَّكُولِ شَيْئًا حَتَّى رَدَّ الْأَيْمَانُ .

وسنة رسول الله ﷺ النص المفسرة تدل على سنته المجملة، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٣١٠٠] وقول النبي ﷺ : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

[٣١٠١] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فهو بخير النظرين ثلاثة أيام؛ إن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فجعل الخيار

(١) في (ص) : « فردوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٩٨] انظر باب القسامة من كتاب العقول .

[٣٠٩٩] سبق برقم [٣٠٤٠] في الدعوى والبيّنات - باب المدعى والمدعى عليه .

[٣١٠٠] سبق برقم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضية .

[٣١٠١] * مخ : (٢ / ١٠٢) (٣٤) كتاب البيوع - (٦٤) باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلَةٌ - عن ابن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ » .

قال البخاري : ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح ، وموسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « صَاعَ تَمْرٍ » ، وقال بعضهم : عن ابن سيرين : « صَاعاً مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا » وقال بعضهم : عن ابن سيرين : « صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » ولم يذكر « ثَلَاثًا » . والتمر أكثر (رقم ٢١٤٨) . * م : (٣ / ١١٥٨ - ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع - (٧) باب حكم بيع المصرة - من طريق داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَتَقَلَّبْ بِهَا ، فَلْيَحْلِبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حَلَالِهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » . (رقم ٢٣ / ١٥٢٤) .

ومن طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

ومن طريق أبي عامر العقدي ، عن قرة ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » .

وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن أيوب عن محمد (ابن سيرين) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » .

وفي رواية عن أيوب بهذا الإسناد : « مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن مثنى عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : =

كله على قول رسول الله ﷺ .

[٣١٠٢] وروى عنه ﷺ أنه جعل لِحَبَّانَ بن مُنْقَذٍ خيار ثلاث فيما ابتاع .

[٣١٠٣] قال : وإذا اشترى الرجل عبداً واشترط فيه شرطاً أن يبيعه من فلان ، أو يهبه لفلان ، أو على أن يعتقه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع فى هذا فاسد وبه يأخذ . وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو من ذلك .

[٣١٠٤] أخبرنا الربيع قال ^(١) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا تباعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ^(٢) ، ولا إلى العصور .

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « الأيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

والأندر : البيدر ، أو كُدُس القمح ، جمعها أنادر والمراد إلى وقت تجمع الحب فى البيدر .

= « إذا ما أحدكم اشترى لِقْحَةً مصراة ، أو شاة مُصْرَاة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هى ، وإلا فليردها وصاعاً من تمر » . أرقام (٢٤ - ٢٨ / ١٥٢٤) .
ومعنى مُحَفَلَةٌ : أى مُصْرَاة ، وهى ما اختزن اللبن فى ضرعها حتى امتلأ .

[٣١٠٢] * الحميدى - المسند : (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣) رقم ٦٦٢ - عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن منقذاً سَمِعَ فى رأسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه ، وكان إذا بايع يخدع فى البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : « بايع ، وقل : لا خلافة ، ثم أنت بالخيار ثلاثاً » .
* المستدرک : (٢ / ٢٢) البيوع - من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به . وفيه : « حبان بن منقذ » .
* المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٥٠) كتاب البيوع والتجارات - (١) باب فى التجارات - من طريق سفيان به ، وفيه : « حبان بن منقذ » .

وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من نافع فى رواية الإمام أحمد (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) .

والحديث أصله فى الصحيحين ، ولكن ليس فيه هذا الرجل مسمى ، وليس فيه تحديد الخيار بثلاثة أيام .

* خ : (٢ / ٩٤) - (٣٤) كتاب البيوع - (٤٨) باب ما يكره من الخداع فى البيع - من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . رقم (٢١١٧) .

* م : (٣ / ١١٦٥) (٢١) كتاب البيوع - (١٢) باب من يخدع فى البيع - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به .

ومن طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به رقم (٤٨ / ١٥٣٣) .

ولا خلافة : أى لا خديعة فى البيع . والمأمومة : الشجة التى تبلغ الدماغ .

[٣١٠٣] * ط : (٢ / ٦١٦) (٣١) كتاب البيوع - (٥) باب ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها - عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه أنك إن بعتهأ فهى لى بالثمن الذى تبيعها به . فسأل عبد الله بن مسعود ، عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥٦) أبواب البيوع - باب الشرط فى البيع - عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله نحوه . (رقم ١٤٢٩١) .

[٣١٠٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦) أبواب البيوع - باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم - عن الثورى ، عن عبد الكريم الجزرى به .

وفيه زيادة : ولكن يسمى شهراً .

[٤] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

[٣١٠٥] إنما نهى النبي ﷺ عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ، وقال النبي ﷺ (١) : « أرأيت إن منعَ الله الثمرةَ فيمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

[٣١٠٦] وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة .

[٣١٠٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من اشترى نخلا مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشتري » .

[٣١٠٨] بلغنا عن ابن مسعود رضيه الله عنه أنه قال : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غررٌ » وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضيه الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، وبه يأخذ .

[٣١٠٩] وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا : شراؤه جائز لا بأس به ، وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز .

(١) « النبي ﷺ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ط) .

[٣١٠٥] سبق بأرقام [١٤٨١ - ١٤٨٥] في كتاب البيوع - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .

[٣١٠٦] سبق برقمى [١٤٨٦ - ١٤٨٧] في كتاب البيوع - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .

[٣١٠٧] سبق برقمى [١٤٧٥ - ١٤٧٦] في كتاب البيوع - باب ثمر الحائط يباع أصله .

[٣١٠٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٥٢ - ٤٥٣) باب بيع السمك في الماء وبيع الآجام - عن ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع الكاهلي ، عن ابن مسعود قال : لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر .

وفيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود .

وعن أبي بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كره ضربة البالة .

وعن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٦٨) البيوع - باب بيع الآجام والسمك - عن أبي حنيفة ، عن

حماد ، عن إبراهيم أنه كان يكره بيع صيد الآجام .

ولم أعر على شيء عن عمر .

[٣١٠٩] * الآثار لمحمد : (ص ١٦٨) الموضع السابق - عن أبي حنيفة ، عن حماد قال : طلبت من أبي عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع الآجام وقصبها . فكتب إليه عمر رضيه الله عنه : لا بأس به .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٥٣) الموضع السابق - عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد أن عمر

ابن عبد العزيز رخص في الآجام .

الآجام: جمع أجمه ، وهى الشجر الملتف .

[٥] باب المضاربة

[٣١١٠] أبو حنيفة ، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة ، فكان يعمل به في العراق ، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح .

[٣١١١] أبو حنيفة رحمة الله عليه ، عن عبد الله بن علي ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى مالا مقارضة (١) يعنى مضاربة .

[٣١١٢] أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة .

[٦] باب السلم

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه ، فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هو جائز .

[٣١١٣] بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال : ذلك المعروف الحسن الجميل ، وبه يأخذ .

وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ، ويأخذ رأس ماله كله .

(١) في (ص) : « مضاربة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١١٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٩٠) البيوع والأقضية - في مال اليتيم يدفع مضاربة - عن ابن أبي زائدة ووكيع ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم ، فطلب منه ، فأصاب ، فقامسه الفضل ، ثم تفرقا .

وعن حفص بن غياث ، عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر .

[٣١١١] * ط : (٢ / ٦٨٨) (٣٢) كتاب القراض - (١) ما جاء في القراض - عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه ، على أن الربح بينهما .

[٣١١٢] * جامع المسانيد : (مسانيد أبي حنيفة) : (٢ / ٥٧) عن أبي حنيفة به .

[٣١١٣] سبق مسنداً برقم [١٥٩٨] في كتاب البيوع - باب السلم يحل ، فيأخذ المسلف بعض رأس ماله ، وبعض سلفه . وخرج هناك .

[٧] باب الشفعة

[٣١١٤] قال أبو حنفة: الشُّفْعَةُ للشريك الذي لم يقاسم، وهى بعده للشريك الذى قاسم والطريق واحدة بينهما، وهى بعده للجار الملاصق، وإذا اجتمع الجيران، وكان التصاقهم سواء فهم شركاء فى الشفعة.

وكان ابن أبى ليلى يقول بقول (١) أبى حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره ألا يقضى بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم (٢) فأخذ بذلك، وكان لا يقضى إلا لشريك لم يقاسم (٣). وهذا قول أهل الحجاز، وكذلك بلغنا عن على عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما (٤).

[٣١١٥] ورووا حديثاً عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن

(١) فى (ظ) : « قول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ، ٣) فى (ب) : « للشريك الذى لم يقاسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : عن عبد الله بن محمد ، عن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن أبى رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة . . أخبرنا الشافعى عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمار ، عن أبى بكر بن جرير ، عن أبان بن عثمان قال : إذا وقعت الأزقة فلا شفعة . والأزقة الحدود . قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا معلى ابن أسد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٣١١٤] ستأتى بعد قليل الرواية عن على وابن عباس رضي الله عنهما مسندة .

※ مصنف ابن أبى شيبه : (٤ / ٥٢٠) البيوع والأفضية - من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة - عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمار ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ابن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأرف يقطع كل شفعة .
الأرف : الحدود والمعالم .

وذكر البيهقى أن الشافعى فى القديم ذكر عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد مثله (المعرفة ٤ / ٤٩٣ - ٤٩٤) . ثم قال : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب .

وعن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد ، عن إياس بن معاوية أنه كان يقضى بالحوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضى به إلا ما كان بين شريكين مختلطين ، أو داراً يغلق عليها باب واحد .

[٣١١٥] الحديث كما رواه أبو بكر بن أبى شيبه - عن عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال : رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً ينتظر بها وإن كان غائباً » .

قال الشافعى فى اختلاف الحديث (ص: ١٦٣) عقب حديث رقم ٢٤٢ : « سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظاً . قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر ابن عبد الله . وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ، وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك » .

وقال البيهقى فى المعرفة : قد رويانا عن شعبة أنه رغب عن حديث عبد الملك بن أبى سليمان .

قال : « وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه فى الشفعة فقال : هذا حديث منكر ، وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء =

النبي ﷺ شبيهاً بهذا المعنى ، أحسبه يحتمل شبيهاً بهذا المعنى ، ويحتمل خلافه . قال : «الجار أحق بسقّبه (١) إذا كانت الطريق واحدة» .

[٣١١٦] وإنما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابراً ، وأن بعض حجازيين يروى عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ في الشفعة شيئاً ليس فيه هذا ، وفيه خلافه .

(١) السَّقَب : القُرب . (القاموس) .

= غير عبد الملك تفرد به [وهذا في العلل الكبرى رقم ٣٨٦] .
هذا هو رأى الإمام الشافعي والبيهقي في الحديث .
ولكن هناك وجهة نظر أخرى تبين أن الحديث صالح للاحتجاج به ، فقد رواه أبو داود وسكت عنه ، ورواه الترمذى وحسنه :
* د : (٤ / ١٨٦ - ١٨٧) كتاب البيوع - (٧٤) باب في الشفعة - عن هشيم ، عن عبد الملك به .
* ت : (٣ / ٤٥ - ٤٦) أبواب الأحكام - (٣٢) باب ما جاء في الشفعة للغائب - عن قتيبة ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان به .
قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث .

» وقد روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث .
«وروى عن ابن المبارك، عن سفیان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعنى فى العلم»
وقد صحح الحديث المازدينى فى الجوهر النقى لسبيين :
الأول : ثناء الأئمة على عبد الملك بن أبي سليمان .
والثاني : حشد شواهد للحديث ، وأقوال بعض الأئمة بمقتضاه ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١١٦] أما حديث أبي سلمة عن جابر فرواه البخارى :

* خ : (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة - (١) باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة - عن مُسَدَّد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة . (رقم ٢٢٥٧) .

وأما حديث أبي الزبير ، عن جابر فقد رواه مسلم :
* م : (٣ / ١٢٢٩) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٨) باب الشفعة - عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شريك فى رُبْعَةٍ أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإذا رضى أخذ ، وإن كره ترك » .
ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ؛ ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

وعن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فى كل شرك ؛ فى أرض أو رُبْعٍ أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » . (أرقام ١٣٣ - ١٣٥ / ١٦٠٨) .

[٣١١٧] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بسقبه » .

قال الشافعي : فلما قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » دلّ هذا على أن قوله في الجملة « الجار أحق بسقبه » على بعض الجيران دون بعض ، وأنه الجار الذي لم يقاسم .

فإن قال : وتسمى العرب الشريك جاراً؟ قيل : نعم .

[٣١١٨] قال : فادللني على هذا قيل له : قال (١) حمل بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لى (٢) فضربت إحدهما الأخرى بمسطح (٣) فألقت جنيئاً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة .

[٣١١٩] قال : فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي ﷺ (٤) ؟ قلنا : نعم .

(١) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « لى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) المستطح : عمود الخباء .

(٤) أى إنه لا شفعة إلا فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

[٣١١٧] * خ : (٤ / ٢٩٣) (٩٠) كتاب الحيل - (١٤) باب في الهبة والشفعة - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخزومة فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى سعد ، فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري ؟ فقال : لا أزيده على أربعمائة ، إما مقطعة أو منجمة . قال : أعطيت خمسمائة نقداً فمنعته ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه ما بعته » ، أو قال : « ما أعطيتكه » . قلت لسفيان : إن معمراً لم يقل هكذا . قال : لكنه قال لى هكذا . (رقم ٦٩٧٧) .
وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن إبراهيم ، عن عمرو ، عن أبي رافع أن سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة مثقال ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه لما أعطيتكه » . (رقم ٦٩٧٨) .
وفي الباب الذي يليه : (١٥) باب احتيال العامل ليهدي له - عن أبي نعيم عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو ، عن أبي رافع قال : قال النبي ﷺ : « الجار أحق بسقبه » . (رقم ٦٩٨٠) .
والسقب : القرب والملاصقة .

وفي (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة - (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع - من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد نحوه . وفيه : « يا سعد - وهو ابن أبي وقاص - ابتع مني بيتي في دارك » (رقم ٢٢٥٨) .

[٣١١٨] سبق برقم [٢٧١٥] في كتاب ديات الخطأ - دية الجنين .

[٣١١٩] سبقت الرواية عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما في رقم [٣١١٤] .

أما عن عمر فقد روى ابن أبي شيبه :

* المصنف : (٤ / ٥٢٠ - ٥٢١) كتاب البيوع والأقضية - من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة - عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم . (٢٢٧٤٥) .
وعن عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٢٢٧٤٨) .

وذكر البيهقي عن الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

كما روى عن الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ، عن عثمان بن عفان قال : لا شفعة في بشر .

وما يضرنا (١) بعد إذ ثبت عن النبي ﷺ لا يقول (٢) به أحد ،

قال : فمن قال به ؟

قيل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعثمان رضي الله عنه ، وقال به من التابعين : عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه ، وغيره .

[٣١٢٠] أخبرنا (٣) الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن يحيى بن الجزار (٤) ، عن علي رضي الله عنه : أنهما قالا : لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم .

[٣١٢١] الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبة ما كان » .

[٣١٢٢] أبو حنيفة ، عن أبي أمية ، عن المسور بن مخرمة ، أو عن سعد بن مالك ،

(١) في (ب) : « ولا يضرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « ألا يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « أخبرنا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « بن الجزار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٢٠] بين البيهقي أن هذا عن بعض العراقيين ، عن الحسن بن عمار ، ثم قال : ونحن لا نحتج برواية الحسن بن عمار ، وفيما ذكرنا كفاية (المعرفة ٤ / ٤٩٦) .

[٣١٢١] صحيح .

* س : (٧ / ٣٦٧ دار المعرفة) (٤٤) كتاب البيوع - (١٩) ذكر الشفعة وأحكامها - من طريق

حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرضى ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبة » .

* جه (٢ / ٨٣٤) (١٧) كتاب الشفعة - (٢) باب الشفعة بالجوار - من طريق حسين المعلم به (رقم ٢٤٩٦) .

* ت : (٤٤ / ٣) (٣١) باب ما جاء في الشفعة - قال الترمذي : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن .

قال : وروى إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، عن النبي ﷺ .

ثم قال : سمعت محمداً - يعني البخاري يقول : كلا الحديثين عندي صحيح .

* المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٧١ علمية) (٧) كتاب البيوع والتجارا - (٥) باب ما جاء في

الشفعة - من طريق أبي نعيم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي .

وعن أبي عاصم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال

رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبة » .

قال : وهذا لفظ أبي عاصم ، وزاد أبو نعيم : قال : قلت لعمرو : ما سقبة ؟ قال : الشفعة .

قلت : زعم الناس أنه الجوار . قال : إن الناس يقولون ذلك .

[٣١٢٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٧٠) باب العقار والشفعة - عن أبي حنيفة ، عن عبد الكريم (بن

أبي المخارق) - وهو أبو أمية عن المسور بن مخرمة ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : عرض على

سعد رضي الله عنه بيتا له فقال : خذه ، فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني به ، ولكنك أحق ؛ لأنني سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبة » .

قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبة (١) » .

[٨] باب المزارعة

[٣١٢٣] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف .

[٣١٢٤] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضيه الله عنه ، وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عثمان بن عفان رضيه الله عنه : أنهم أعطوا مالا مضاربة .

[٣١٢٥] وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص ، وعن ابن مسعود رضيه الله عنه : أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثالث .

[٩] باب الدعوى والصلح (٢)

[٣١٢٥ م] وهذا قول شريح : قد جاءه رجل (٣) يعلم له حقًا فسأله أن يقضى له به ، فقال : ائتني بشاهدين إن كنت تريد أن أقضى لك ، قال : أنت تعلم حقى ، قال : فاذهب إلى الأمير وأشهد لك .

قال الربع : الذى يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه ؛ لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه ، وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضى غير عدل فيذهب بأموال الناس .

(١) فى (ص) : « بشفعته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « والصلح » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « رجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣١٢٣] * مصنف ابن أبى شيبة (٤ / ٣٧٧) كتاب البيوع والأقضية - من لم ير بالمزارعة بالنصف والثالث والربع بأساً - عن ابن أبى زائدة ، عن حجاج ، عن أبى جعفر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان وعلى ، ثم أهلوههم إلى اليوم يعطون الثلث والربع .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٩٨) أبواب المزارعة - باب المزارعة على الثلث والربع - عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطرها ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وستين من خلافة عمر حتى أجلهم عمر منها (رقم ١٤٤٦٨) .

[٣١٢٤] سبق بأرقام [٣١١٠ - ٣١١٢] فى باب المضاربة من هذا الكتاب .

[٣١٢٥] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٩٩) الموضع السابق - عن الثورى ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان لخمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ لعبد الله ، ولسعد ، وللزبير ، ولخباب ، ولأسامة بن زيد ، فكان جاراى عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٧٧) الموضع السابق - عن أبى الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر نحوه .

وبهذا الإسناد قال موسى بن طلحة : كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع .

[٣١٢٥ م] * أخبار القضاة لوكيع : (١ / ٣٥٩) عن ابن سيرين ، أن رجلاً خاصم إلى شريح ، وعند شريح له شهادة ، فقال شريح للرجل : خاصمه للأمير حتى أشهد لك .

[١٠] باب الصدقة والهبة

[٣١٢٦] قال الشافعي رحمه الله عليه: وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله، فإن كان الابن بالغاً لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن، وسواء كان في عياله أو لم يكن.

وكذلك روى عن أبي بكر في عائشة (١)، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في البالغين، وعن عثمان: أنه رأى أن الأب يحوز لولده ما كانوا صغاراً.

[٣١٢٧] بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جداد عشرين وسقاً من نخل له بالعالية، فلما حضره الموت قال لعائشة: إنك لم تكوني قبضتيه، وإنما هو مال الوارث، فصار بين الورثة؛ لأنها لم تكن قبضته.

[٣١٢٨] وكان إبراهيم يقول: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة.

[٣١٢٩] الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

(١) في (ب، ص): «عن أبي بكر وعائشة»، وما أثبتناه من (ظ).

[٣١٢٦] * مصنف عبد الرزاق: (٩ / ١٠١ - ١٠٣) كتاب الوصايا - باب النحل - عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لما حضر أبا بكر الوفاة قال: أي بنية ليس أحد أحب إلى غنى منك، ولا أعز علي فقرًا منك، وإنني قد نحلنك جداد عشرين وسقاً من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت حزتيه كان لك، فإذا لم تفعلني فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك.

قالت عائشة: هل هي إلا أم عبد الله؟ قال: نعم، وذو بطن ابنة خارجة، قد ألقى في نفسي أنها جارية، فأحسنوا إليها. (رقم ١٦٥٠٧).

[ط: (٢/ ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية - باب من لا يجوز من النحل - عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه].

وعن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي، وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلتي ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه. (رقم ١٦٥٠٩).

[ط: (٢/ ٧٥٣) - الموضع السابق - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن به، نحوه].

وعن معمر قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمان شكى ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه. (رقم ١٦٥١٠).

[٣١٢٧] انظر الأثر السابق، رقم [٣١٢٦].

[٣١٢٨] * مصنف عبد الرزاق: (٩ / ١٠٧) كتاب المواهب - باب الهبات - عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض. (رقم ١٦٥٢٩).

[٣١٢٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٢٨١) كتاب البيوع والأقضية - من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض - عن أبي معاوية، عن حجاج، عن حدثه، عن ابن عباس: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦ / ١٧٠) كتاب الهبات - باب شرط القبض في الهبة.

قال البيهقي: وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض، وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض.

وذكر البيهقي في المعرفة (٥/ ٥) أن هذه الرواية حكاهما الشافعي عن العراقيين. والله عز وجل أعلم.

لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .

[٣١٣٠] الأعمش، عن إبراهيم قال: الصدقة إذا علمت جازت، والهبة لا تجوز إلا مقبوضة .

[١١] باب الوديعة (١)

[٣١٣٠ م] أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين : إنهم يتَحَاصُونَ الغرماء وأصحاب الوديعة .
الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك .
الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثله .

[١٣] باب الحوالة والكفالة في الدين (٢)

[٣١٣١] وقد كان علي بن أبي طالب عليه السلام وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر ، وعلي بن أبي طالب حاضر (٣) ، فقبل ذلك عثمان رضي الله عنه .
وكان قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ، ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولعل عند أبي بكر رضي الله عنه .

[١٤] باب الدين (٤)

[٣١٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله

(١) في (ب) : « باب في الوديعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « والكفالة والدين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) أى غير مسافر .

(٤) في (ب) : « باب في الدين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٣٠] سبق تخريجه في رقم [٣١٢٨] من هذا الباب .

[٣١٣٠ م] * الآثار لأبي يوسف: (ص ١٦٠ رقم ٧٣٣) عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت : يتحاصون جميعا .

* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١٧١ رقم ٧٧٣) باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة به كما عند أبي يوسف ، وفيه : يكونون جميعا أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانهما ؛ الوديعة والمضاربة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣٤/٦) كتاب البيوع والأقضية - في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين - عن محمد بن فضيل عن حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم وطاوس والزهرى قالوا : يأخذون بالخصص وعن حفص ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهرى قالوا: إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو وديعة فهم فيه على الخصص .

[٣١٣١] سبق برقم [١٦٥١] في الوكالة .

[٣١٣٢] سبق برقم [٢٣١٠] في كتاب النفقات - باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .

ابن عمر، عن نافع^(١)، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

[٣١٣٣] فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ، ولا يقبل عليه إلا شاهدان . وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وبه يأخذ .
[٣١٣٤] وكان ابن أبي ليلى يقول : أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد . وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم .

[٣١٣٥] وإذا شهد الشهود على زنا قديم، أو سرقة قديمة، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول: يدرأ الحد في ذلك ويقضى بالمال، وينظر في المهر؛ لأنه قد وطئ، فإذا لم يُقَمْ الحد بالوطء فلا بد من مهر.

وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك ، فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم . وبه يأخذ .

[٣١٣٦] بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رد شهادة أعمى شهد عنده .

(١) في (ص ، ظ) : « عن عبد الله عن نافع » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٤٦٩ .

[٣١٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٩) كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل - عن الأسلمي ، عن حسين بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده عن علي قال : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان . وهذا من نسخة ضعيفة .

[٣١٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٨) كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل - عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق ، ويقول شريح للشاهد : قل : أشهدني ذو عدل .

وعن الثوري ، عن أيوب ، عن محمد ، عن شريح . . . كان يقول للشاهد إذا جاء يشهد على شهادة رجل : قل : أشهدني ذو عدل .

وعن معمر ، عن رجل ، عن إبراهيم قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق .

* أخبار القضاة لو كيع : (٢ / ٣٦٥) - من طريق حماد ، عن أيوب وهشام عن ابن سيرين ؛ أن شريحاً كان يقول للرجل إذا شهد على شهادة آخر قل : أشهدني ذو عدل .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٥٤) كتاب البيوع والأقضية - في شهادة الشاهد على الشاهد - عن يحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح قال : قلت للجعد بن ذكوان: شهدت شريحاً يقول: أجزى شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليها .

وعن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد ما دام حياً ، ولو كان باليمين .

[٣١٣٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٩) كتاب الشهادات - باب ما جاء في خير الشهداء - من طريق سعيد ابن منصور، عن هشيم ، عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها، أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن . قال البيهقي : هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه .

[٣١٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٤) كتاب الشهادات - باب شهادة الأعمى - عن ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة . =

[٣١٣٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك أتاه ، فأقر عنده بالزنا فردّه ، ثم أتاه الثانية فأقر عنده فردّه ، ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فردّه ، ثم أتاه الرابعة فأقر عنده بالزنا (١) فسأل قومه ؟ « هل تنكرون من عقله شيئاً ؟ » ، قالوا : لا ، فأمر به فرجم .

[٣١٣٨] وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم . ألا ترى إلى قول النبي ﷺ : « اغدُ يا أنيس إلى (٢) امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، وحديث ماعز يدل حين سأل : « أبه جنة ؟ » أنه رده أربع مرات لإنكار عقله .

[٣١٣٩] وينبغي إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم : متى رجع فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها . وما قال النبي ﷺ في ماعز : « فهلا تركتموه ؟ » إلا بعد وقوع الحجارة .

[٣١٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أنه قال : عدلان حران مسلمان .

[٣١٤١] وقد أجاز شريح شهادة العبد ، فقال له المشهود عليه : أتحيز على شهادة عبد ؟ فقال : قم . فكلكم سواء عبيد وإماء .

[٣١٤٢] وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى على شاهد الزور تعزيراً ، غير أنه يبعث

(١) « بالزنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٥٢) كتاب البيوع والأقضية - في شهادة الأعمى - عن وكيع ، عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد عند عليّ وهو أعمى ، فرد شهادته .

[٣١٣٧] انظر رقمي [٢٧٦١ ، ٣٠٥٠] في كتابي الحدود ، والدعوى والبيّنات .

[٣١٣٨] سبق برقم [٢٧٥٧] في كتاب الحدود .

[٣١٣٩] سبق برقم [٣٠٥٠] في كتاب الدعوى والبيّنات .

[٣١٤٠] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

[٣١٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٥) كتاب الشهادات - باب شهادة ولد الزنا والشريك - عن الثوري ، عن رجل سمّاه ، عن عامر قال : شهدت شريحاً شهد عنده عبد في داره ، فأجاز شهادته ، فقبل له : إنه عبد . قال : كلنا عبيد .

* خ : (٢ / ٢٥٣) (٥٢) كتاب الشهادات (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد .

قال البخاري : وقال شريح : كلهم بنو عبيد وإماء .

وقال : وأجازه شريح ووزارة بن أوفى .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٩٢ - ٢٩٣) كتاب البيوع والأقضية - من كان يجيز شهادة العبيد -

عن ابن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن عامر أن شريحاً أجاز شهادة العبيد .

وعن وكيع عن سفيان ، عن عمار الدهني قال : شهدت شريحاً شهد عنده عبد على دار فأجاز

شهادته ، فقبل : إنه عبد ، فقال : كلنا عبيد ، وأما حواء .

[٣١٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٦) كتاب الشهادات - باب عقوبة شاهد الزور - عن معمر ، عن

أيوب ، عن ابن سيرين أن شريحاً أقام شاهد الزور على مكان مرتفع . (رقم ١٥٣٨٩) .

وعن الثوري ، عن الجعد بن ذكوان قال : أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرّة ، =

إلى سوقه، إن كان سوقياً، وإلى مسجد قومه، إن كان من العرب، فيقول: القاضي يقرئكم السلام. ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه. وحذروه الناس. وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم^(١) عن شريح.

[٣١٤٣] ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، قبل أن يتفرقوا، ولا بعد أن يتفرقوا.

[١٥] باب اليمين^(٢)

[٣١٤٤] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اليمين على المدعى عليه، والبيئة على المدعى».

[٣١٤٥] بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح أنهما كانا يقولان: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيئة العادلة.

(١) في (ظ): «عن الهيثم»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٢) في (ب): «باب في الأيمان»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

= وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس. (رقم ١٥٣٩١).

✽ مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٥٥٠) كتاب البيوع والأقضية - شاهد الزور ما يصنع به - عن وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه، أو إلى سوقه، ويقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا.

وعن المسعودي، عن أبي حصين قال: جلس إلى القاسم فقال: أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه. قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه.

✽ الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١٤١) - باب شهادة الزور - عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم عن حدثه، عن شريح مثل ما هنا.

قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا يرى عليه ضرباً، وأما قولنا:

فإننا نرى عليه مع ذلك التعزير، ولا يبلغ به أربعين سوطاً.

[٣١٤٣] سبق تخريجه برقم [٣٠٤٨] في كتاب الدعوى والبيئات - شهادة الصبيان.

[٣١٤٤] سبق برقم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضية.

[٣١٤٥] ✽ الجعديات: (٢ / ١١٤) أبو القاسم البغوي - عن علي بن الجعد، عن شريك، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يبينه، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة. (رقم ٢١٧٦).

✽ السنن الكبرى للبيهقي: (١٠ / ١٨٢) كتاب الشهادات - باب البيئة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، عن علي بن الجعد به، وفيه: «حتى يأتي بيينة».

قال البيهقي: روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح رحمه الله.

[١٦] باب الوصايا (١)

[٣١٤٦] وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه ، فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ، ثم ردوا ذلك بعد موته ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا تجوز (٢) عليهم تلك الوصية ، ولهم (٣) أن يردوها ؛ لأنهم أجازوا ، وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال . وكذلك (٤) بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وشریح .

[١٧] باب الموارث

[٣١٤٧] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجدته ، فإن أبا حنيفة رحمه الله عليه كان يقول : المال كله للجد ، وهو بمنزلة الأب في كل ميراث . وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق ، وعن عبد الله بن عباس ، وعن عائشة أم المؤمنين ، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : أنهم كانوا يقولون (٥) الجدة بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب .

[٣١٤٨] وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه ، فالمال بينهما نصفان .

-
- (١) « باب الوصايا » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ب) : « كان يقول : لا تجوز » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٣) « ولهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
 (٤) « كذلك » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٥) في (ظ) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
-

[٣١٤٦] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٤٣) باب ما يجوز من الوصية - عن أبي حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ، ثم يردونها بعد موته . قال : ذلك للتكره ، ولا يجوز .

قال محمد : وبه نأخذ ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء ، فإن أجازوها بعد الموت . وهي لوarith ، أو أكثر من الثلث فذلك جائز ، وليس لهم أن يرجعوا فيه ، هو قول أبي حنيفة رحمه الله .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٨٦ - ٨٧) أبواب الوصية - وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته في الوصية - عن معمر ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن شريح أنه قال في الرجل يستأذن ورثته عند موته في الوصية ، فيأذنون له ، قال : هم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من قبره . (رقم ١٦٤٤٩) .

[٣١٤٧] انظر رقمي [١٧٧٠ - ١٧٧١] في كتاب الموارث - ميراث الجد .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٢٦١ - ٢٧٢) كتاب الفرائض - باب فرض الجد أرقام (١٩٠٥٠) ، ١٩٠٥٣ - ١٩٠٥٦ ، ١٩٠٥٨ ، ١٩٠٦٢ - ١٩٠٦٥ ، ١٩٠٦٩ ، ١٩٠٧٥) .

[٣١٤٨] انظر الإحالات السابقة في هامش الأثر السابق .

وهكذا قال زيد بن ثابت، وعلي، وعبد الله بن مسعود . وروى عن عثمان رضي الله عنه ، وقد (١) خالفهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجعل المال للجد ، وقالته (٢) معه عائشة، وابن عباس، وابن الزبير ، وعبد الله بن عتبة رضي الله عنه .

[٣١٤٩] فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن (٣) إلا أربعاً، قياساً على ما وصفت . وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح .

[٣١٥٠] وإذا توفي الرجل وترك امرأته، وترك في بيته متاعاً، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يحدث عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل (٤) ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ المرأة كانت أو الرجل . وكذلك الزوج إذا طلق، والباقي للزوج في الطلاق، وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف .

[٣١٥١] قال (٥) : وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « قالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ) : « للرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٤٩] انظر رقم [٢٩٥٦] وتخريجه في باب دعوى الولد من كتاب الأقضية .

[٣١٥٠] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٥١ - ١٥٢) باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها ؛ لأنها الباقية ، وإذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو لها ، وما كان لهما جميعاً فهو للرجل لأنه الباقي . وإذا طلقها فما كان من متاع الرجل والنساء فهو للرجل؛ لأنه الباقي، وهي الخارجة إلا أن تقيم على شيء بينة فتأخذه . قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

قال محمد : ولسنا تأخذ بهذا ، ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لها جميعاً فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق . قال: وقال ابن أبي ليلى: المتاع كله متاع الرجل، ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها . وقال غيره من الفقهاء: ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة، وما كان يكون لهما جميعاً فهو بينهما نصفان . وقد قال ذلك زفر ، وقد يروى عن إبراهيم النخعي . وقال بعض الفقهاء أيضاً: البيت بيت المرأة، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة . وقال بعض الفقهاء أيضاً: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين . وقال بعض الفقهاء أيضاً: تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها ، وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت .

[٣١٥١] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٩٨ - ١٠١) الفرائض - باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم - عن عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى الصدفي ، عن القاسم الشامي ، عن أبي أمامة قال : قال =

وارث له، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول: ميراثه له، بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٣١٥٢] مطرّف عن الشعبي، أنه قال: لا ولاء إلا لذي (١) نعمة.

[٣١٥٣] الليث بن أبي سليم (٢)، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك مالا فهو له، وإن أبي فليبيت المال.

(١) في (ظ): «لولى»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٢) في (ص): «سليمان»، وما أثبتناه من (ب، ظ).

= رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه». (رقم ٢٠٠).
ومعاوية ضعيف. وعن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال:
قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه؛ يرثه ويدي عنه». (رقم ٢٠١).
وعن إسماعيل بن عياش، عن الأحوص بن حكيم نحوه. (رقم ٢٠٢)
وعن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب
قاضي فلسطين، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟
فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بحياه ومماته» (رقم ٢٠٤).
سبق تخريج هذا الحديث في رقم [١٧٥٩] في كتاب الفرائض - باب الموارث.
وعن إسماعيل بن عياش قال: سألت إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الرجل يسلم على
يدي الرجل؟ فقال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص:
إنك كتبت تسألني عن قوم دخلوا في الإسلام في خفة الإسلام فماتوا. قال: ترفع أموال أولئك
إلى بيت مال المسلمين، وكتبت تسألني عن الرجل يسلم، فيعاد القوم ويعاقلهم، وليس له فيهم
قراية، ولا لهم عليه نعمة، فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد، [يعاد القوم: يوالى القوم، ويعد فيهم].
* مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٣٠٧ - ٣٠٨) أبواب الفرائض - باب الخلفاء - عن ابن جريج، عن
عمرو بن شعيب قال: وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه
ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم. (رقم ١٩١٩٩).

* الآثار لأبي يوسف: (ص ١٧٠) في الفرائض - عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن
مسروق أن رجلاً من أهل الأردن والي ابن عم له وأسلم على يديه، فمات وترك مالا، فسأل ابن
مسعود رضي الله عنه ذلك، فأمره بأكل ميراثه.

* الآثار لمحمد (ص ١٥٣) باب ميراث الموالى - عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس الهمداني قال:
أقبل رجل من أهل الذمة... فذكر نحوه.

[٣١٥٢] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ١٠٠) الموضع السابق - عن هشيم، عن مطرّف، عن الشعبي قال:
سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه؟ قال: لا ولاء إلا لذي نعمة، ماله للمسلمين،
وعقله أراه عليهم (رقم ٢٠٧).

[٣١٥٣] انظر رقم [٣١٥١] في هذا الباب.

[٣١٥٤] قال (١) أبو حنيفة رحمه الله: عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن مسروق : أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا ، فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال : ماله له .

[١٨] باب فى الأوصياء (٢)

[٣١٥٥] قال (٣) : ولو أن وصيًا لأيتام تجرَ لهم بأموالهم ، أو دفعها مضاربة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز عليهم ولهم . بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى .

[٣١٥٦] وقد أجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم كان يليه .

[٣١٥٧] وكانت عائشة رضي الله عنها تبضع بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر ، وهم أيتام ، تليهم وتؤدى منها الزكاة .

وعلى ولى اليتيم أن يؤدى الزكاة عنه فى جميع ماله ، كما يؤديها عن نفسه ، لا

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « باب الوصى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٥٤] انظر تخريج رقم [٣١٥١] .

[٣١٥٥] * الآثار لأبى يوسف : (١٧٣) فى الوصايا - عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ينظر الوصى لليتيم ، فإن رأى أن يبضع ماله ، أو يعطيه مضاربة ، أو يشتري هو لليتيم ، ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل .

[٣١٥٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٩٠) كتاب البيوع والأقضية - فى مال اليتيم يدفع مضاربة - عن ابن أبى زائدة ووكيع ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فطلب فيه ، فأصاب ، فقاسمه الفضل ، ثم تفرقا .

وعن حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة فى البحر .

* ط : (١ / ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة - (٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : تجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة .

[٣١٥٧] * ط : (الموضع السابق) - عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : كانت عائشة تلينى وأخا لى ، يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا زكاة .

وعن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها .

* مصنف ابن أبى شيبة (الموضع السابق) - عن على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتامًا فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا وتبضعها فى البحر .

وانظر رقم [٧٩١] فى كتاب الزكاة - باب الزكاة فى أموال اليتامى .

فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما ، كما على ولي اليتيم أن يعطى من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها ، أو نفقة له من صلاحه .

[٣١٥٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز^(١) ، عن معمر ابن راشد ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل : إن عندنا مالاً ليتيم قد أسرع فيه الزكاة ، وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه .

[٢٠] باب في المكاتب

[٣١٥٩] قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه »^(٢) .

[٣١٦٠] وقد بلغنا أن عبد الله بن عمر رد^(٣) مكاتباً له حين عجز ، وكسر مكاتبته ، عند غير قاض .

[٣١٦١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقفي وابن علية^(٤) ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه رد مكاتباً له عجز في الرق .

[٣١٦٢] قال الشافعي^(٥) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة : أنه شهد شريحاً رد مكاتباً عجز في الرق .

(١) في (ص ، ظ) : « أخبرنا ابن أبي رواد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « يشترط » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) في (ب) : « وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) في (ص ، ظ) : « أخبرنا الثقفي أو ابن علية » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في المعرفة ٤٧٦ / ١٤ (٢٠٧٨٢) .
(٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣١٥٨] سبق برقم [٧٩٠] في كتاب الزكاة - باب الزكاة في أموال اليتامى .
[٣١٥٩] سبق برقمى [١٤٧٥ - ١٤٧٦] في كتاب البيوع - باب ثمر الحائط يباع أصله .
[٣١٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٠٧ - ٤٠٨) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب - عن عبد الله بن عمر ، عن نافع نحوه في قصة طويلة . (رقم ١٥٧٢٣) .
وعن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع بنحوه في قصة . (رقم ١٥٧٢٤) .
[٣١٦١] انظر تخريج الأثر السابق . رقم [٣١٦٠] .
[٣١٦٢] * أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٣١٣) - من طريق سفيان بن عيينة به .

[٢١] باب الأيمان (١)

- [٣١٦٣] إن النبي ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » .
- [٣١٦٤] وقد بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .
- [٣١٦٥] وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضيه الله عنه أنه قال : إذا وُقِّتَ وقتًا ، أو قبيلة ، أو ما عاشت فلانة وقع .

[٢٥] باب الصلاة

- [٣١٦٦] قال الشافعي : وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده ، أو المرأة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تكبير عليه ، ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ، ولا تكبير على المسافرين ، وكان ابن أبي ليلى يقول عليهم التكبير .
- أبو يوسف عن عبيدة ، عن إبراهيم ، أنه قال : التكبير على المسافرين وعلى المقيمين ، وعلى الذي يصلي وحده ، وفي جماعة ، وعلى المرأة .
- [٣١٦٧] مجالد عن عامر مثله .
- [٣١٦٨] وإذا أدرك الإمام وهو راع فكبّر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله عليه كان يقول : يسجد معه ، ولا يعتد بتلك الركعة . أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم .

(١) في (ب) : « باب في الأيمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

- [٣١٦٣] سبق برقم [١٤٣٥] في كتاب البيوع - باب بيع الخيار ، وهو متفق عليه .
- [٣١٦٤] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٩١) كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك - عن هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة الهلالي قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : لا وصال ولا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد حلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق إلا بعد نكاح . (رقم ١٠٣٠) .
- [٣١٦٥] أي إذا قال : إذا تزوجت من قبيلة كذا أو في سنة كذا فهي طالق .
- * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٩٥) الموضع السابق - عن حبان بن علي ، عن جوير ، عن الضحاك قال : قال عبد الله بن مسعود : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . قال : فليس بشيء إلا أن يوقت (رقم ١٠٤٣) .
- * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٢٠ - ٤٢١) كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح - عن الثوري ، عن محمد بن قيس قال : سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمي الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها .
- [٣١٦٦ - ٣١٦٧] لم أعثر عليهما .
- [٣١٦٨] لم أعثر عليه .

[٣١٦٩] وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ينهى عن القنوت في الفجر، وبه يأخذ، ويحدث به .

عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت إلا شهرا واحداً حارب حياً من المشركين، فقنت يدعو عليهم ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل ، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت (١) في سفر ولا في حضر، وأن عمر بن الخطاب لم يقنت (٢) ، وأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقنت، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يقنت، وقال: يا أهل العراق أنبت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راعٍ ، يعني بذلك القنوت . وأن علياً عليه السلام قنت في حرب يدعو على معاوية ، فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك ، وقنت معاوية بالشام يدعو على علي عليه السلام ، فأخذ أهل الشام عنه ذلك .

[٣١٧٠] ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت بهاتين السورتين : اللهم

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٦٩] * الآثار لأبي يوسف : (ص ٧٠ - ٧٢) روى في ذلك تلك الروايات عن أبي حنيفة :

١ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن النبي ﷺ أنه لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين قنت يدعو عليهم لم ير قانتاً قبلها ولا بعدها . وهذا مرسل .

٢ - وعن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٣ - وعن حماد ، عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى .

٤ - وعن حماد ، عن إبراهيم ، أن علياً رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقنت معاوية يدعو على علي ، فأخذ أهل الشام عنه .

٥ - وعن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه كان يقنت إذا حارب ، ويدع القنوت إذا لم يحارب .

٦ - وعن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صحبت عمر رضي الله عنه سنتين لم أره قانتاً في سفر ولا حضر .

٧ - وعن الصلت بن بهرام ، عن حوط ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبي الشعثاء: أنبت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ، ولا راعٍ .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ٤٣ - ٤٤) باب القنوت في الصلاة - فيه بعض هذه الروايات عن أبي حنيفة ، وفيه أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا - يعني في صلاة الفجر .

[٣١٧٠] * شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٠) الصلاة - عن أبي بكر ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١١٠ - ١١٥) كتاب الصلاة - باب القنوت - عن رجل عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين . (رقم ٤٩٧٢) . وأظن أن متنه هو هذا الذي عند الطحاوي .

وعن معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع ... نحوه .

وفيه زيادة : « اللهم عذب الكفرة ، وألق في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك ، وعذابك ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أوليائك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف =

إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ، نشكرك (١) ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد (٢) ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق ، وكان يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بهذا الحديث ، ويحدث عن علي عليه السلام أنه قنت .

[٣١٧١] قنت رسول الله ﷺ ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط ، وإنما قنت النبي ﷺ حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشرة ليلة يدعو على قوم من المشركين في

(١) « الخير نشكرك » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) نحفد : نسرع ، والمراد الإسراع إلى الطاعة .

= بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة نبيك ، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم » . (رقم ٤٩٦٨) .
وعن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأتى عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول ... فذكر نحوه .

قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود ، وأنه يوتر بهما كل ليلة ، وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح (رقم ٤٩٦٩) .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وقد صرح ابن جريج هنا بالتحديث .

وعن الثوري ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب أنه كان يقول : فذكر نحوه ما هنا . (رقم ٤٩٧٠) .

وميمون بن مهران لم يسمع من أبي . وعن الحسن بن عمار ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي أن علياً كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر غير أنه يقدم الآخرة ، ويقول ... فذكر نحوه .

غير أنه قدم الجزء الثاني من الدعاء على الجزء الأول كما قال .

ثم قال : قال الحكم : وأخبرني طائوس أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين ، إلا أنه قدم التي آخر علي ، وأخر التي قدم علي والقول سواء . (رقم ٤٩٧٨) .

[٣١٧١] * حم : (٣ / ١٦٢) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - عن عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١١٠) باب القنوت - عن أبي جعفر به . (رقم ٤٩٦٤) .

* شرح معاني الآثار : (١ / ٢٤٤) الصلاة - من طريق أبي نعيم ، عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك فقليل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال : ما زال ... الحديث .

* قط : (٢ / ٣٩) الصلاة - من طريق عبيد الله بن موسى وأبي نعيم ، عن أبي جعفر به .

قال ابن حجر : وصححه الحاكم في كتاب القنوت . (التلخيص ١ / ٢٤٤) .

وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥) : ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى ، فقد بين إسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ، ولفظه : عن الربيع بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا .

أقول : أبو جعفر الرازي : وثقه بعضهم وبين بعضهم أنه صدوق يخطئ ، وله شاهد من طريق أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن البصري عن أنس قال : صليت مع =

الصلوات كلها ، ثم ترك القنوت في الصلوات كلها (١) ، فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه (٢) ، بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد .

[٣١٧٢] وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح (٣) أبو بكر ، وعمر ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم كلهم بعد الركوع ، وعثمان رضي الله عنه في بعض إمارته ، ثم قدم القنوت

(١) « كلها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « تركها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « في الصبح » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

= رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقت ، وصليت مع عمر . . .
رواه :

❖ **قط :** (٢ / ٤٠) في الصلاة .

كما رواه من طريق قريش بن أنس عن عمرو بن عبيد به .
ومن طريق قريش بن أنس عن إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد كلاهما عن الحسن ، عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأحسبه ورابع حتى فارقتهم .
ومن طريق قريش بن أنس عنهما ولم يذكر « عثمان ولا الرابع » وقال : قال أيوب السخيتاني : كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث .

وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥) : عمرو بن عبيد رأس القدرية ، ولا يقوم بحديثه حجة .
❖ **شرح معاني الآثار للطحاوي :** (١ / ٢٤٣) في الصلاة - من طريق أبي معمر به .

قال ابن حجر : ورواه الحسن بن سفيان ، عن جعفر بن مهران ، عن عبد الوارث عن عمرو ، عن الحسن ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت ، وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك .

قال ابن حجر في التلخيص : وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .

ثم قال : فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم بمثل هذا حجة . (١ / ٢٤٥) .

[٣١٧٢] ❖ **مصنف عبد الرزاق :** (٣ / ١٠٩) الصلاة - باب القنوت - عن أبي جعفر ، عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع ؛ لأن يدرك الناس ركعة .

❖ **مختصر قيام الليل للمروزي :** (ص ١٣٧) عن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن حميد ، عن أنس به .
وهذا الإسناد صحيح . (الإرواء ٢ / ١٦١) .

❖ **بخ :** (١ / ٣١٥ - ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر - (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده - عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : سئل أنس : أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ، فقبل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً (رقم ١٠١) .

❖ **م :** (١ / ٤٦٨) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت - من طريق إسماعيل ، عن أيوب به . (رقم ٢٩٨ / ٦٧٧)

قال البيهقي في المعرفة : هذا أولى مما روى عن عاصم الأحول ، عن أنس في القنوت قبل الركوع ، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً .

قبل (١) الركوع ، وقال : ليدرك من سبق بالصلاة الركعة .

[٢٦] باب صلاة الخوف (٢)

[٣١٧٢ م] قال (٣) : وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول في صلاة الخوف : يقوم الإمام وتقوم معه طائفة ، فيكبرون مع الإمام ركعة ، وسجدتين ، ويسجدون معه فيفتلون (٤) من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ، ثم تأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو فيستقبلون التكبير ، ثم يصلي (٥) بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ، ويسلم الإمام فيفتلون (٦) هم من غير تسليم ، ولا يتكلمون فيقومون بإزاء العدو ، وتأتي الأخرى فيصلون

(١) في (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « باب صلاة الخوف » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « فيصلون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : « فيصلي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « فيفتلون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= وما روى عن عبد العزيز بن صهيب في بعض هذا المعنى ؛ لأن محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت وأفقههم .

هذا وقد جمع البخاري بين الحديثين ، وترجم بقوله : « باب القنوت قبل الركوع وبعده » كما سبق في التخريج منذ قليل . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١٧٢ م] * الآثار لأبي يوسف : (ص ٧٥ - ٧٦) باب صلاة الخوف - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام ، وطائفة بإزاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ، ويصلي بهم ركعة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو ، من غير أن يتكلموا ، والإمام مكانه ، وتأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام ، وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجيء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون . فذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ... ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ١٠٢] .

وعن أبي هند أن يزيد بن معاوية ، أو خليفة غيره كتب إلى أهل المدينة يسألهم عن صلاة الخوف ، فكتب إليه فيها يقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مثل قول إبراهيم النخعي .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ٣٩ - ٤٠) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله .

وعن أبي حنيفة قال : حدثنا الحارث بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة ؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام ، فقراءة الإمام لهم قراءة . وأما الطائفة الأخرى فيقضون ركعتهم بقراءة ؛ لأنها فاتتهم مع الإمام وهذا كله قول أبي حنيفة .

ركعة وحدهم ثم يسلمون ، وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس ، وإبراهيم النخعي .

[٣١٧٣] وكان ابن أبي ليلى يقول : يقوم الإمام والطائفتان جميعاً إذا كان العدو بينهم وبين القبلة ، فيكبر ويكبرون ، ويركع ويركعون جميعاً ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو ، فإذا رفع الإمام رفع (١) الصف الأول رؤوسهم وقاموا، وسجد الصف المؤخر، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر (٢) ، وتأخر الصف الأول (٣) فيصلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ، ويحدث بذلك ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

[٣١٧٤] قال الشافعي رحمه الله : وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافراً جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو ، وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائماً يقرأ ، وصلوا لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم ، وتشهدوا، وسلموا ، ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو (٤) . وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فكبروا لأنفسهم ، وصلى بهم الركعة التي كانت بقيت عليه . فإذا جلس في التشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت عليهم ، ثم جلسوا فتشهدوا . فإذا رأى الإمام أن قد قضاوا تشهدهم سلم بهم .

وبهذا المعنى صلى النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع .

[٣١٧٥] قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ، ولا ستر ، وحيث لا يناله النبل ، وكان العدو قليلاً مأمونين وأصحابه كثيراً ، وكانوا بعيداً منه لا يقدرّون في السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب أو الامتناع ، صلى بأصحابه كلهم . فإذا ركع ركعوا كلهم ، وإذا رفع رفعوا

(١) « رفع » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ظ) : « الصف الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، ظ) : « وتأخر الصف الأول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « وقاموا إلى العدد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٧٣] * م : (١ / ٥٧٤ - ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق

عبد الله بن نمير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر نحوه (رقم ٣٠٧ / ٨٤٠) .

[٣١٧٤] سبق برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف - كيف صلاة الخوف ، وهو متفق عليه من حديث مالك ، وقد رواه في الموطأ .

[٣١٧٥] سبق برقم [٤٨٠] في كتاب صلاة الخوف - إذا كان العدو وجاه القبلة ، وقد رواه أبو داود ، وهو

صحيح .

كلهم معاً (١) ، وإذا سجد سجدوا معاً (٢) ، إلا صفًا يكونون على رأسه قيامًا . فإذا رفع رأسه من السجدين فاستوى قائمًا أو قاعدًا في شيء (٣) اتبعوه ، فسجدوا ، ثم قاموا بقيامه ، وقعدوا بقعوده .

وهكذا صلى رسول الله ﷺ في غزاة الحُدَيْيَةِ بعُسْفَانَ ، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة ، وكان خالد في مائتي فارس مُتَبَدِّلاً (٤) من النبي ﷺ في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شَجَر ، والنبي ﷺ في ألف وأربعمائة (٥) ، ولم يكن خالد فيما نرى يطمع (٦) بقتالهم ، وإنما كان (٧) طليعة يأتي بخبرهم .

[٣١٧٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : صلاة الليل والنهار من النافلة سواء ، يسلم في كل ركعتين ، وهكذا جاء الخبر الثابت (٨) عن النبي ﷺ في صلاة الليل .

[٣١٧٧] وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ، ولو لم يثبت

(١) « معاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « سجدوا كلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « في مثنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) مُتَبَدِّلاً : مُتَنَحِّياً ، يقال : انتبذ عن قومه : تَنَحَّى .

(٥) في (ص) : « في أربع وأربعمائة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص) : « طمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « الثابت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٧٦] * خ : (١ / ٣٥٣) (١٩) كتاب التهجد - (١٠) باب كيف صلاة النبي ﷺ - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضيهما قال : إن رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : « مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » (رقم ١١٣٧) .

* م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحوه . (١٤٥ / ٧٤٩) .
[٣١٧٧] * د : (٢ / ١٩٣) (٢) كتاب الصلاة - (٣٠١) باب صلاة النهار - عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، عن يعلَى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقى ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . (رقم ١٢٨٩) .

* ت : (١ / ٥٨٩ - ٥٩٠) أبواب الصلاة - (٦٥) باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - عن محمد ابن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة به ، وقال : « اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم » .

« وروى عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا » .

« والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

« وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار » .

« وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً » (رقم ٥٩٧) .

هذا ، وقد قال النسائي : هذا الحديث عندى خطأ [أى صلاة الليل والنهار مثنى] (السنن ٣ / =

كان إذ أمر رسول الله ﷺ في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا في الخبر عنه ، أنه أراد - والله أعلم - الفرق بين الفريضة والنافلة . ولا تختلف النافلة في الليل والنهار ، كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار ؛ لأنها موصولة كلها .

[٣١٧٨] وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ، ثم نزع الخفين ، قال : يصلى كما هو . وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم .
[٣١٧٩] وقد روى عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ، ثم دعى لجنائز فمسح على خفيه وصلى .

[٣١٨٠] وذكر عن الحكم أيضاً عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بعد الآي^(١) في الصلاة .
[٣١٨١] ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس : أنه قال : لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم .
[٣١٨٢] أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم : أنه كان يمسح التراب عن وجهه في

(١) في (ص ، ظ) : « بعد الآي » ، وما أثبتناه من (ب) .

= (٢٢٧) عقب رقم (١٦٦٦) .

* ابن حبان : (الإحسان ٦ / ٢٤١) (٩) كتاب الصلاة - (١٩) باب النوافل - من طريق غندر ، عن شعبة به مرفوعاً . (رقم ٢٤٩٤) .
وانظر أرقام (٢٤٥٣ ، ٢٤٨٢ - ٢٤٨٣) بالإسناد نفسه .

[٣١٧٨] * الآثار لأبي يوسف : (ص ١٦) باب المسح على الخفين - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتوضأ ويمسح على الخفين ، ثم ينزع أحدهما : إنه يغسل قدميه ويصلى .
* الآثار لمحمد : (ص ٣) باب المسح على الخفين - عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا كنت على مسح وأنت على وضوء فتزعت خفيك فاغسل قدميك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة .
وبه نأخذ .

[٣١٧٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦ - ١٩٧) الطهارة - باب المسح على الخفين - عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ، ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه . وإن كان يقول : أمر بذلك عمر (رقم ٧٦٦) .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثله . (رقم ٧٦٧) .
[٣١٨٠] * الآثار لأبي يوسف : (ص ٣٥) باب افتتاح الصلاة - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كره عد الآي في الصلاة .

[٣١٨١] لم أعثر عليه .

[٣١٨٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ٢٣) باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلاة - عن أبي حنيفة ، عن حماد قال : رأيت إبراهيم يصلى في المكان الذي فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف .

الصلاة قبل أن يسلم ، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بذلك بأساً .

[٢٧] باب الزكاة

[٣١٨٣] قال: وكان ابن أبي ليلى يقول: زكاة الدين على الذى هو عليه، فقال أبو حنيفة رحمه الله عليه: بل هو^(١) على صاحبه الذى هو له إذا خرج. وكذلك بلغنا عن على بن أبي طالب عليه السلام .

[٣١٨٤] فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: فى كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلّة العشر ونصف العشر، والقليل والكثير فى ذلك سواء، وإن كانت حزمة من بقل، وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

[٣١٨٥] قال : وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله عليه

(١) فى (ب) : « هـ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= قال محمد : لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ؛ لأن تركه يؤذى المصلى ، وربما يشغله عن صلاته ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
* الآثار لأبى يوسف : (ص : ٦٧) أبواب ما يكره فى الصلاة وما يبطلها - عن أبى حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان ربما مسح جبهته من التراب وهو فى الصلاة .
[٣١٨٣] * الآثار لأبى يوسف : (٨٨) الزكاة - عن أبى حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: فى الرجل يكون له الدين؟ قال : زكاته عليه .

* الآثار لمحمد : (٦٠) الزكاة - عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى رجل أقرض رجلاً ألف درهم ؟ قال : زكاتها على الذى يستعملها ويتنفع بها .
قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا؛ ولكننا نأخذ بقول على: زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاهما لما مضى .
[٣١٨٤] * الآثار لأبى يوسف : (ص: ٩٠) الزكاة - عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أو سقى سيحاً العشر، وفيما سقى بغرب أو دالية نصف العشر .
* الآثار لمحمد : (ص : ٦٢) باب زكاة الزرع والعشر - عن حماد به .

وقال محمد عَقِبُهُ : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما فى قولنا فليس فى الخضر صدقة ، والخضر : البقول ، والرطاب ، وما لم يكن له ثمرة باقية ؛ نحو البطيخ ، والقثاء ، والخيار ، وما كان من الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق .
قال : والوسق : ستون صاعاً ، والصاع القفيز الحجاجى وربيع الهاشمى ، وهو ثمانية أرتال .
[٣١٨٥] * الآثار لأبى يوسف : (ص : ٨٦) الزكاة - عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ؛ جذع أو جذعة ، فما زاد فلا شئ حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، فما زاد فبحساب ذلك .
* الآثار لمحمد : (ص : ٦٥) باب زكاة البقر - عن إبراهيم نحوه .

ثم قال : « وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة » .

« وأما فى قولنا فليس فى الزيادة على الأربعين شئ حتى تبلغ البقر ستين فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان ، والتبيع الجذع الحولى ، والمسنة الثنية فصاعداً » .

كان يقول : إذا حال عليها (١) الحول ففيها مُسِنَّةٌ ، وربع عُشْرُ مُسِنَّةٍ ، وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة . وأظنه حدثه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

[٣١٨٦] وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا شيء في الأوقاص ، والأوقاص عندنا ما بين الفريضتين .

[٣١٨٧] وقال ابن أبي ليلى : ما زاد على المائتي الدرهم (٢) والعشرين المثقال من شيء فبحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير ، وبهذا يأخذ في الزيادة . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً ، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) في (ص ، ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « درهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٣) كتاب الزكاة - باب البقر - عن الثوري عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال : ليس فيها شيء . وهو مرسل .

* قط : (٢ / ٩٩) كتاب الزكاة - من طريق بقية ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس (رقم ٢٢) .

* كشف الأستار : (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣) كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - بإسناد الدارقطني ، وقال : إنما يرويه الحفاظ عن الحكم ، عن طاوس مرسلًا ، ولم يتابع بقية على هذا أحد . ورواه الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن طاوس عن ابن عباس . والحسن بن عمار لا يحتج بحديثه إذا انفرد به . والوئص : ما بين الفريضتين في الصدقة . (القاموس) .

[٣١٨٧] * الآثار لأبي يوسف : (ص : ٨٨ - ٨٩) الزكاة - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك . وبه عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من مائتي درهم صدقة ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

* الآثار لمحمد : (ص : ٥٩) باب زكاة الذهب والفضة - عن أبي حنيفة به . ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ؛ فما

زاد على مائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهماً ، فيكون فيها درهم ، فما زاد على العشرين مثقالاً من الذهب فليس فيه شيء ، حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فيكون بحساب ذلك .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٨٨) كتاب الزكاة - باب صدقة العين - عن هشام بن حسان ، عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة . قال : قلت : بعثني على شر عملك ، قال : فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً (رقم ٧٠٧٢) .

وعن الثوري ومعمار ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين مثله (رقم ٧٠٧٣) .

[٣١٨٨] وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يُقَوِّم ذهب ولا فضة (١) ، إنما الزكاة على وزنه ، جاءت بذلك السنة . إن كان له منها (٢) خمسة عشر مثقالا ذهباً لم يكن عليه فيها زكاة ، ولو كان قيمتها ألف درهم ؛ لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالاً . ولو كان له مع ذلك أربعون درهماً لم يزكه حتى يكون خمسين درهماً ، فإذا كمل من الأخرى أَوْجِبَتْ (٣) فيه الزكاة ، وكذلك لو كان نصفاً من هذا ونصفاً من هذا ففيه الزكاة ،

(١) في (ب) : « الذهب ولا الفضة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « منها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، ظ) : « وجبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨٨] * جه : (١ / ٥٧١) (٨) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الورق والذهب - من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن واقد ، عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

* د : (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي بن النبی ﷺ قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار - فما زاد فبحساب ذلك » .

قال : فلا أدري أعلیٰ يقول : « فبحساب ذلك » ، أو رفعه إلى النبي ﷺ . (رقم ١٥٦٧ عوامة) .

قال ابن حجر في بلوغ المرام : هو حسن ، وقد اختلف في رفعه (ص ٢٠٤ رقم ٦٢٧) .

أقول : إن الموقوف في هذا له حكم المرفوع . والله عز وجل وتعالى أعلم .

لكن نبه ابن حجر في التلخيص أن جريراً لم يسمعه من أبي إسحاق بينهما الحسن بن عمار (١٧٤ / ٢) .

ومن طريق أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقه الرقة ؛ من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » . [والرقة : الفضة] .

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحاق - كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان

أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي بن النبی ﷺ مثله .

* ابن زنجويه - الأموال : (٣ / ٩٨٧) زكاة الخلي - عن العزّمي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً ذهب شيء ، وفي عشرين مثقالاً ذهب نصف مثقال » .

* م : (٢ / ٦٧٣ - ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة - أول الكتاب - من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمار ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » . (رقم ٩٧٩ / ١) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله بن النبی ﷺ

عن رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (رقم ٩٨٠ / ٦) .

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصير كلها صالحة للحجة ، إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وفي كلها يتضح أن رسول الله ﷺ جعل الزكاة في الذهب والفضة على الوزن - كما

قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى .

فيضيف بعضه إلى بعض ، ويخرجه دراهم أو دنانير . وإن شاء زكى الذهب بحصته والفضة بحصتها (١) ، أى ذلك فعل أجزأه . ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ، زكى المائتى الدرهم بخمسة دراهم ، وزكى العشرة المثاقيل بربع مثقال .

[٣١٨٩] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلاً تاجراً أن يُقَوِّمَ تجارته عند الحول فيزكيها .

[٢٨] باب الصيام

[٣١٩٠] قال : وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إبطار من رمضان ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذاك (٢) الشهران متتابعان ، ليس له أن يصومهما إلا متتابعين (٣) . وذكر أبو حنيفة نحوه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن أبي ليلى يقول : ليسا بمتتابعين .

[٣١٩١] إن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إن (٤) كان ذاكرًا لصومه حين توضع

(١) فى (ب) : « الذهب والفضة بحصتهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « يصومه إلا متتابعاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٩٦) كتاب الزكاة - باب الزكاة من العروض - عن الثورى ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حماس ، عن حماس قال : مر على عمر رضي الله عنه فقال : أد زكاة مالك . قال : فقلت : ما لى مال أزيه إلا فى الخفاف والأدم . قال : فقومه وأد زكاته (رقم ٧٠٩٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٨٣) كتاب الزكاة - ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول - عن ابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبد ، عن يحيى بن سعيد به .

[٣١٩٠] انظر رقم [٩٢٥] فى كتاب الصوم .

* والآثار لأبى يوسف : (ص : ١٧٥) فى الصيام - عن أبى حنيفة ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد أفطر يوماً من رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتقدر على تحرير رقبة ؟ » قال : لا . قال : « أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « أتقدر أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له : « تصدق بها » . فقال : ما بين لابتها أهل بيت أحوج منى ومن عيالى . قال : « فكل ، وأطعم عيالك » .

[٣١٩١] * الآثار لأبى يوسف : (ص : ١٨٠) فى الصيام - رقم (٨٢٣) - عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إذا تخلص الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء ، وهو ذاكر صومه أتم صومه ، وعليه يوم مكانه ، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس عليه قضاؤه .

* الآثار لمحمد : (ص : ٥٨) باب ما ينقض الصوم - عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يخلص أو يستشق وهو صائم ، فيسبقه الماء فيدخل حلقه . قال : يتم صومه ، ثم =

فدخل الماء حلقه فعليه القضاء ، وإن كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ، وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم .

[٣١٩٢] وقد ذكر ذلك (١) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم (٢) ، فدخل الماء فى (٣) حلقه فلا شيء عليه ، وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء .

[٢٩] باب فى الحج

[٣١٩٣] قال الشافعى رحمة الله عليه: وتُشعرُ البدن فى أسنمتها ، والبقر فى أسنمتها أو مواضع الأسنمة ، ولا تشعر الغنم . والإشعار فى الصفحة اليمنى . وكذلك أشعر رسول الله ﷺ ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : أنه أشعر (٤) فى الشق الأيمن ، وبذلك تركنا قول من قال: يُشعر فى الشق الأيسر (٥) .

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « وهو صائم » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) الإشعار : هو أن يشق أحد جنبى سنامها حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى .

(٥) فى (ب) : « قال : لا يشعر إلا فى الشق الأيسر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= يقضى يوماً مكانه .

قال محمد : وبه نأخذ إن كان ذاكرًا لصومه ، فإذا كان ناسياً للصوم فلا قضاء عليه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

[٣١٩٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١٧٥) الصيام - باب الرجل يتمضمض ويستشق صائماً فيدخل الماء

جوفه - عن رجل ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى الرجل يتمضمض وهو صائم

فيدخل بطنه قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء . (رقم ٧٣٨١) .

وعن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله . (رقم ٧٣٨٢) .

وعن الثورى ، عن أبى هاشم أو غيره ، عن إبراهيم فى الرجل يتمضمض وهو صائم . . . فذكر

مثله .

قال سفيان : والقضاء أحب إلى على كل حال . (رقم ٧٣٨٠) .

[٣١٩٣] * م : (٢ / ٩١٢) (١٥) كتاب الحج - (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام - من طريق

شعبة عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى

الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم ، وقلدها نعلين ، ثم ركب

راحلته ، فلما استوت به على البداء أهل بالحج (رقم ١٢٤٣ / ٢٠٥) .

[٣١٩٤] وقد روى أن ابن عمر أشعر (١) في الشق الأيسر .

[٣١٩٥] أخبرنا مسلم (٢) بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يبالي في أى الشقين (٣) أشعر ، في الأيمن أو الأيسر .

[٣١٩٦] قال الشافعي رحمته الله : وإذا أهّل الرجل بعمره من ميقات فأفسدها ، فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذى ابتداء منه العمرة التى أفسدها ، ولا نعلم القضاء فى شيء من الأعمال إلا بعمل مثله . فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل ، وإنما يجزى قضاء الكل لا البعض .

ومن قال : له أن يقضيها خارجاً من الحرم ، دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار . وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضي الله عنها إنما كانت مهلةً بعمره وأنها رفضت العمرة ، وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التنعيم ، وهذا ليس كما روى ، إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارئة (٤) ، وإنما كانت عمرتها شيئاً استحبه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت ، لا أن عمرتها كانت قضاء .

[٣١٩٧] وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئاً سوى السمك ، فإن أبا حنيفة رحمته الله

(١) فى (ظ) : « ورى عن ابن عمر أنه أشعر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « كان لا يبالي فى أى الشقين » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « قارئاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٤] * ط : (١ / ٣٧٩) (٢٠) كتاب الحج - (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده ، وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر . . . الأثر .

[٣١٩٥] * خ : (١ / ٥١٨) (٢٥) كتاب الحج - (١٠٦) باب من أشعر وقلده بذى الحليفة ثم أحرم . قال البخارى : وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يطعن فى شق سنامه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة باركة .

* السنن الكبرى : (٥ / ٢٣٢) كتاب الحج - باب الاختيار فى التقليد والإشعار - من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بذنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً تنفر به فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن . وهكذا يثبت عنه الأمران كما روى الإمام الشافعي .

[٣١٩٦] فصل الإمام الشافعي ذلك فى كتاب الحج - باب هل تجب العمرة وجوب الحج ، وساق الأدلة فى هذا الباب . أرقام [٩٨٩ - ٩٩٣] .

[٣١٩٧] * الآثار لمحمد : (ص ١٧٩) باب ما أكل فى البر والبحر - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا خير فى شيء مما يكون فى الماء إلا السمك .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله تعالى .

كان يقول : لا خير فى شىء من صيد البحر سوى السمك .

[٣١٩٨] وقال أبو يوسف رحمة الله عليه: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن حشيش الحرم فقال : أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئاً أو يحتش منه. قال: وسألت ابن أبى ليلى عن ذلك فقال: لا بأس أن يحتش من حشيش^(١) الحرم ويرعى منه^(٢)، قال: وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرنى أنه سأل عطاء بن أبى رباح فقال : لا بأس أن يرعى ، وكره أن يحتش .

[٣١٩٩] قال : وسمعت ابن أبى ليلى يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كرهما أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئاً .

[٣٢٠٠] قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال : قدمت مع أمى - أو قال : جدتى - مكة ، فأنتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت بها ، فقالت صفية : ما أدرى ما أكافئها به ^(٣) ، فأرسلت إليها بقطعة من الركن ، فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً، قال: فقالت أمى - أو جدتى : ما أرانا أتيناً إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى - وكنت أمثلهم : انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها : إن الله جل وعلا وضع فى حرمه شيئاً ، فلا ينبغى أن يخرج منه . قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فما هو إلا أن تحين دخولك ^(٤) الحرم ، فكأنما أنشطنا من عقل .

[٣٢٠١] وسمعت ابن أبى ليلى يقول فى حمام الحرم عن عطاء بن أبى رباح : شاة ^(٥) .

(١) « حشيش » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) « منه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « دخول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٨] انظر رأى عطاء فى مصنف عبد الرزاق [٥ / ١٤٤ - ١٤٥ - رقم ٩٢٠٢ - ٩٢٠٣] .

وانظر أخبار مكة للفاكهى : [٣ / ٣٦٨ - ٣٦٩ - أرقام ٢٢٢٢ - ٢٢٢٤] .

[٣١٩٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٨٠ دار الفكر) كتاب الحج - (٢٥٢) فى تراب الحرم يخرج به من الحرم - عن وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرهما أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم .

* أخبار مكة للفاكهى : (٣ / ٣٩١) عن محمد بن أبى عمر ، عن سفيان ، عن رزين مولى آل العباس قال :

كتب إلى على بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن ابعث إلى بلوح من المروة نسجد عليه (رقم ٢٢٧٩) .

[٣٢٠٠] لم أعثر عليه .

[٣٢٠١] سبق ذلك عن عطاء برقم [١٢٦٣ - ١٢٦٤] فى كتاب الحج - فدية الحمام .

[٣٢٠٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة ؛ اتباعًا لعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعاصم بن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين .

[٣٢٠٣] وقد قضى عمر رضي الله عنه في الأرنب بعناقٍ ، وفي اليربوع بجفرة ، وقضى في الضب بجدي قد (١) جمع الماء والشجر .

[٣٢٠٤] وقضى ابن مسعود رضي الله عنه في اليربوع بجفرة أو جفيرة (٢) .

[٣٢٠٥] وقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حيين بحلّان (٣) من الغنم يعني حملاً .

[٣٢٠٦] وذكر عن خُصيف الجزريّ ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود : أنه قال في بيض النعامة يصيبه المحرم : ثمنه .

[٣٢٠٧] داود بن أبي هند عن عامر مثله .

[٣٢٠٨] وسمعت ابن أبي ليلى يقول عن عطاء بن أبي رباح : في البيضة درهم .

(١) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : « أو جفر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الجفّر : في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه ، وأخذ في الرعي قيل له : جفّر ، والأثني جفرة . (النهاية) .

(٣) في (ص ، ظ) : « بحملان » ، وما أثبتناه من (ب) ، والقاموس المحيط مادة : حلل .

وأم حيين : تشبه الضب وهي من الحشرات . والحلان : الجدي أو الخروف .

[٢٣٠٢] سبق برقم [١٢٦٥م] وسبق التعليق عليه - كتاب الحج - في فدية الحمام .

[٣٢٠٣] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه ، في كتاب الحج - باب الضبع .

[٣٢٠٤] سبق في رقم [١٢٥٢] في كتاب الحج - باب في اليربوع .

[٣٢٠٥] سبق مسنداً برقم [١٢٦٠] في كتاب الحج - باب أم حيين وخرج هناك .

[٣٢٠٦] سبق تخريجه برقمي [١٢٣٣ - ١٢٣٤] في كتاب الحج - باب بيض النعامة يصيبه المحرم .

* والآثار لأبي يوسف : (ص : ١٠٥ رقم ٥٠٢) عن خُصيف بن عبد الرحمن به .

[٣٢٠٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٨٢ . دار الفكر) كتاب الحج - في المحرم يصيب بيض النعام - عن

ابن فضيل ، عن داود ، عن الشعبي قال : في بيض النعام قيمته .

وعن أبي خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي : ثمنه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢١) كتاب المناسك - باب بيض النعام - عن الثوري ، عن

منصور ، عن إبراهيم ، وعن داود ، عن الشعبي قال : فيه ثمنه . (رقم ٨٢٩٥) .

وداود هو ابن أبي هند .

[٣٢٠٨] لم أعثر على هذه الرواية .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال : في كل بيضة درهماً [٤ / ٤٢٣ - كتاب

المناسك - باب بيض النعام] .

كما روى عن ابن جريج ، عن عطاء قال : في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، فإن

كسرت وفيها فرخ ففيها درهم [٤ / ٤١٨ - ٤١٩ - كتاب المناسك - باب بيض الحمام] .

وانظر رقم [١٢٧٢] في باب بيض الحمام من كتاب الحج .

[٣٠] باب الديات

[٣٢٠٩] حدثنا أبو يوسف عن رجل ، عن أبي جعفر : أن الحسن بن علي عليه السلام قتل ابن ملجم بعلي ، وقال أبو يوسف رحمه الله : وكان لعلي عليه السلام أولاد صغار .
[٣٢١٠] قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ له قَتِيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا أخذوا القصاص ، وإن أحبوا فالدية » .

[٣٢١١] ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ، ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ، ولا قصاص بين الصبيان في النفس ولا غيرها . وكذلك حدثنا أبو حنيفة^(١) عن حماد ، عن إبراهيم .

[٣٢١٢] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه ، فانتزع^(٢) ثنيته ، فأبطلها رسول الله ﷺ وقال : « أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَضَّ الْفَحْل » .
[٣٢١٣] قال الشافعي رحمه الله^(٣) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن رجلاً عض يد رجل فانتزع

(١) من المعلوم أن الشافعي لم يدرك أبا حنيفة ، فقد ولد في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة والاحتمال الراجح أن يكون الشافعي يحكي هذا عن غيره . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) في (ب) : « فنزع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٢٠٩] لم أعثر عليه .

وانظر رقم [١٩٩٢] في كتاب أهل البغي - باب السيرة في أهل البغي ، وفيه وصية عليّ إذا قتلوه ألا يمثلوا به .

✽ مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٥٤ - ١٥٥) باب ما جاء في الخروية - عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن قثم مولى الفضل بن عباس أن علياً دعا حسيناً ومحمداً فقال : بحقّ لما حبستما الرجل ، فإن مت منها فقدماه فاقتلاه ، ولا تمثلاه به . قال : فقطعاه وحرّقاه . قال : ونهاهما الحسن رضي الله عنه (رقم ١٨٦٧٢) .

[٣٢١٠] سبق جزءاً من حديث رقم [٢٦٥٠] في كتاب جراح العمد - الحكم في قتل العمد .

[٣٢١١] ✽ مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥٠ - ٤٥١) كتاب العقول - باب المرأة تقتل بالرجل - عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

✽ مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧) كتاب الديات - جنائية الصبي العمد الخطأ - عن حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي والحكم وحماد ، عن إبراهيم قال : عمد الصبي وخطؤه سواء (أي لا يقتص منه ، ويصير الأمر إلى الدية) .

[٣٢١٢] سبق برقم [٢٦٥٦] في كتاب جراح العمد - ما يسقط فيها القصاص من العمد .

[٣٢١٣] انظر الإحالة السابقة .

المعضوضة (١) يده من في العاض، فسقطت ثنيته أو ثنيته، فأهدرها رسول الله ﷺ. وقال: « أيدع يده في فيك تقضمها ، كأنها في في فحل؟! » ، وإذا نفحت (٢) الدابة برجلها وهي تسير ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على صاحبها ؛ لأنه :
[٣٢١٤] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الرجلُ جَبَّارٌ » .

[٣١] باب السرقة

[٣٢١٥] بلغنا عن رسول الله ﷺ ، وعن علي عليه السلام ، وعن ابن مسعود ، أنهم قالوا : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم .

(١) في (ب) : « المعضوض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « وإذا عجت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢١٤] * د : (٥ / ١٧٨ عوامة) (٣٤) كتاب الديات - (٢٦) باب في الدابة تنفح برجلها - عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « الرجلُ جَبَّارٌ ، والمعدنُ جَبَّارٌ » .
* قط : (٣ / ١٥٢) الديات والحدود - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به .

قال الدارقطني : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله : « الرجل جبار » وهو وهم ؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ، ولم يذكروا ذلك ، وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ، ولم يذكروا فيه : الرجل جبار ، وهو المحفوظ عن أبي هريرة .
وجدير بالذكر أن الحديث المتفق عليه :

« العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

* خ : (١ / ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٦) باب في الركاز الخمس - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه في أرقام ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ - ٦٩١٣ .

* م : (٣ / ١٣٣٤ - ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - عن مالك والليث ، عن الزهري به (رقم ٤٥ / ١٧١٠) .
وجَبَّارٌ : أى هدر لا دية فيه .

وهذه الرواية : « الرجل جبار .. » رواية أبي يوسف ، وانتقدها الشافعي فقال : « فأما ما روى عن رسول الله ﷺ من أن « الرجل جبار » فهو - والله تعالى أعلم - غلط ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا » .

[٣٢١٥] انظر التعليق على أرقام [٢٧٣٨ - ٢٧٤٣] في أول كتاب الحدود وصفة النفي .
وانظر نصب الراية (٣ / ٣٥٥ - ٣٦٠) .

- وكان ابن أبي ليلى يقول: تقطع اليد (١) في خمسة دراهم ، ولا تقطع في دونها .
- [٣٢١٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « القطع في ربع دينار فصاعداً » ، وبه نأخذ .
- [٣٢١٧] وقد أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الطويل : أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمه الله عن القطع فقال : حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم ، أو قال : ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم .
- [٣٢١٨] وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : القطع في ربع دينار فصاعداً .
- [٣٢١٩] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ حين اعترف عنده ماعز بن مالك ، وأمر به أن يرجم ، هرب حين أصابته الحجارة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا خليت مسيله؟ » حدثنا بذلك أبو حنيفة (٢) رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ .
- [٣٢٢٠] أن النبي ﷺ قال في ماعز : « فهلا تركتموه ؟ » .

[٣٣] باب الفرية

- [٣٢٢١] قال الشافعي (٣) رضي الله عنه : وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا نبطي ، أو لست من بني فلان لقبيلة (٤) ، فإن أبا حنيفة رحمه الله عليه كان يقول : لا حد عليه في ذلك ، وإنما قوله هذا مثل قوله : يا كوفي ، يا بصرى ، يا شامي حدثنا أبو يوسف
-
- (١) « اليد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٢) انظر التعليق على مثل ذلك في رقم (٣٢١١) .
- (٣) « الشافعي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤) في (ص ، ظ) : « لقبيلته » ، وما أثبتناه من (ب) .
- [٣٢١٦] سبق عن سفيان برقم [٢٧٣٣] في أول كتاب الحدود وصفة النفي .
- [٣٢١٧] سبق برقم [٢٨٠٢] في كتاب الحدود وصفة النفي - حد السرقة .
- [٣٢١٨] سبق برقم [٢٧٣٣] في أول كتاب الحدود وصفة النفي .
- [٣٢١٩ - ٣٢٢٠] سبق برقم [٣٠٥٠] كتاب الدعوى والبيئات - باب الحدود .
- [٣٢٢١] لم أعثر عليه عن ابن عباس .
- ولكن روى عن الشعبي :

❖ مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٢٧) أبواب القذف والفرية - باب القول بسوء الفرية - عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لرجل عربي : يا نبطي قال : كلنا نبطي ، ليس في هذا حد . (رقم ١٣٧٣٧) .

❖ مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٥٨٠ دار الفكر) كتاب الحدود - في الرجل ينفي الرجل من فحذه - عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر في الرجل ينفي الرجل من فحذه؟ قال : لا يضرب إلا أن ينفيه من أبيه .

عمن حدثه عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس بذلك .

[٣٢٢٢] بلغنا ذلك ^(١) عن رسول الله ﷺ .

[٣٢٢٢م] وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً .

[٣٤] باب النكاح

[٣٢٢٣] وإذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز ، بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك .

(١) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣٢٢٢] أى لا تقام الحدود في المساجد .

* د : (٥ / ١٢٦ ط عوامه) (٣٣) كتاب الحدود - (٣٩) باب إقامة الحد في المسجد - عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن الشعبي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشذ فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . (رقم ٤٤٨٤) .

قال ابن حجر : لا بأس بإسناده (التلخيص ١٤٦/٤ رقم ٢١٢٢) ولكن زفر لم يلق حكيمًا .

* ت : (٣ / ٧٣ رقم ١٤٠١) أبواب الديات (٩) باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : لا تقام الحدود في المساجد .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

ورواه الحاكم من طريق سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار به .

وسكت عنه هو والذهبي (المستدرک ٣٦٩/٤) .

وهذه متابعة لإسماعيل بن مسلم ، ولكن سعيد بن بشير ضعيف .

ورواه البزار من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ، عن سعيد بن بشير عن قتادة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

وأبو المغيرة ثقة (البحر الزخار ١١/١١٤ - ١١٥ رقم ٤٨٣٤ - ٤٨٣٥) .

والحديث بمجموع طرقه هذه يرقى إلى درجة الحسن .

(وانظر مسند أحمد والتعليق عليه . رقم ١٥٥٧٩ - ١٥٥٨٠) (والتلخيص الخبير ٤٦/٤ رقم ١٨/٢١٢٢) .

[٣٢٢٢م] * مصنف عبد الرزاق : (٣٧٥/٧) أبواب القذف والرجم والإحصان - باب ضرب المرأة - عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن يحيى ، عن علي قال : تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد . (رقم ١٣٥٣٢)

[٣٢٢٣] * سنن سعيد بن منصور : (٢٨٦/١) كتاب النكاح - باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته - عن هشيم ، عن مغيرة ، عن قثم مولى بني هاشم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وبين امرأته النهشلية (رقم ١٠١٠) .

وعن جرير بن عبد الحميد ، عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية ، وكانت امرأة علي وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فكانتا امرأتيه (رقم ٢٤٩) .

* الجعديات : (٣٣٩/٢) (رقم ٢٨٤١) - عن علي بن الجعد ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران أن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت علي ، وامرأة علي ليلى بنت مسعود التميمي .

قال ابن حجر في الفتح (٩/١٥٥) : ولا تعارض بين الروایتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته .

* خ : (٣ / ٣٦٤) (٦٧) كتاب النكاح - (٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم . . . تعليقا قال :

وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي .

[٣٢٢٤] زَوْجَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةُ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍ أَوْ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تَسْعٍ، فَالْحَالَانِ اللَّذَانِ كَانَ فِيهِمَا النِّكَاحُ وَالِدُخُولُ كَانَا وَعَائِشَةُ صَغِيرَةً مِمَّنْ لَا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا. وَزَوْجٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتُهُ صَغِيرَةٌ.

[٣٢٢٤م] بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَبَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَلَا بِجَارِيَةٍ لَهُ فَجَرَدَهَا، وَأَنَّ ابْنًا لَهُ ^(١) اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ. وَبَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَأَمَّهَا.

[٣٢٢٥] وَقَدْ جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلَى عَائِشَةَ وَابْنَتِهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَابْنَتِهِ.

[٣٢٢٥م] بَلَّغْنَا ^(٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ^(٣) زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَجَاءَ (١) فِي (ص): «لَهَا»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (ب، ظ). (٢) مِنْ سِيَاقِ الْأُمِّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الَّذِي قَالَ: بَلَّغْنَا هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (٣) فِي (ص، ظ): «فِي امْرَأَةٍ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (ب).

[٣٢٢٤] سَبَقَ بِرَقْمٍ [٢٢١٠] فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْآبَاءِ. زَوْاجِ عَائِشَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ. * مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (٦ / ١٦٢ - ١٦٤) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ الصَّغِيرِينَ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: نَكَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍ، وَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تَسْعٍ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ (رَقْمٌ ١٠٣٤٩). وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢ / ١٠٣٨] (١٦) كِتَابُ النِّكَاحِ (١٠) بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِهِ [وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (رَقْمٌ ١٠٣٥٠) وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُنْكَحَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي - عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَقْمٌ ١٠٣٥١). * سَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: (١ / ٢٠٤) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ تَزْوِيجِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ - عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى قَدَامَةِ بِنْتِ مَظْعُونٍ يَعُودُهُ، فَبَشَّرَ زُبَيْرٌ بِجَارِيَةٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ قَدَامَةُ: زَوْجْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: مَا تَصْنَعُ بِجَارِيَةِ صَغِيرَةٍ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: بَلَى إِنْ عَشْتُ فَابْنَةُ الزُّبَيْرِ، وَإِنْ مِتْ فَأَحَبُّ مِنْ وَرَثَتِي. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. (رَقْمٌ ٦٣٩). [٣٢٢٤م] * مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٤ / ١٦٣ - ١٦٦) كِتَابُ النِّكَاحِ - فِي الرَّجُلِ يَجْرُدُ الْمَرْأَةَ وَيَلْتَمِسُهَا مِنْ لَا تَحِلُّ لَابْنِهِ - عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ جَرَدَ جَارِيَتَهُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَفِي بَابِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ - عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا اطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى مَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَوْ مَسَهَا لَشَهْوَةٍ فَقَدْ حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ جَمِيعًا [وَانْظُرِ الْحِجَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٣ / ٣٧٥ - ٣٨٢ وَالْآثَارَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ص ٩٤ رَقْمٌ ٤٣٧ - ٤٣٨]. وَلَمْ أَعْثَرِ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَأَمَّهَا» وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [٣٢٢٥م] انْظُرْ رَقْمَ [٣٢٢٣] فِي هَذَا الْبَابِ.

* وَسَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: (١ / ٢٨٦) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ ابْنَةِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ. (رَقْمٌ ١٠٠٩).

[٣٢٢٥م] * سَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (١ / ٥٧٩) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِثْمَارِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ - عَنْ =

أولياؤها فخاصموا الزوج إلى على عليه السلام فأجاز على النكاح .

قال الشافعي رحمه الله : كل نكاح بغير ولي فهو باطل .

[٣٢٢٦] لقول النبي ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثاً .

[٣٢٢٧] أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال : إذا أسر الرجل مهراً (١) وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية .

[٣٢٢٨] أبو يوسف، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن شريح وإبراهيم مثله .

[٣٢٢٩] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها » .

[٣٢٣٠] قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر (٢) في نفسها » .

[٣٢٣١] روى (٣) أن النبي ﷺ قال : « وآمروا النساء في بناتهن » .

[٣٢٣٢] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خير بريرة حين عتقت .

(١) « مهرا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « تستأذن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « يروى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= هشيم ، عن الشيباني ، عن أبي قيس أن امرأة من عائد الله يقال لها : سلمة بنت عبيد زوجها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى على ﷺ فقال : أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز . (رقم ٥٧٩) .

وعن أبي معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيباني ، عن أبي قيس الأودي عن أخبره عن على ﷺ أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضا منها . (رقم : ٥٨٠) .

[٣٢٢٦] سبق برقم [٢٢٠٣] في كتاب النكاح - لا نكاح إلا بولي .

[٣٢٢٧-٣٢٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٨٧) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج في السر ويهر في العلانية - عن الثوري ، عن جابر وغيره ، عن الشعبي قال : إذا تزوج في السر بمهر ، وفي العلانية بمهر أكثر منه فالصداق الذي سمي في العلانية . قال سفيان : إلا أن تقوم البيعة أنه كان سمعة .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٤٧) كتاب النكاح - باب من أصدق سرا مهراً وأعلن أكثر من ذلك عن خالد ، عن حصين ، عن عامر الشعبي قال : يؤخذ بالعلانية . (رقم ١٠٠٢) .

وعن أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي قال : يؤخذ بالعلانية . قال هشيم : قال ابن أبي لبلى : يأخذ بالعلانية (رقم ١٠٠٣) .

وعن هشيم ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، عن شريح فيمن أصدق سراً وأعلن أكثر من ذلك ، أنه أجاز السر ، وأبطل العلانية . قال هشيم : وهو القول عندنا .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٩١) دار الفكر (كتاب النكاح - في الرجل يتزوج المرأة في العلانية شيئاً وفي السر أقل - عن هشيم ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، عن شريح : يؤخذ بالسر وتبطل العلانية . وعن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن أبي عون ، عن شريح قال : يؤخذ بالأول [أى بالسر] . * أخبار القضاة لوكيع (٢ / ٣٧٩) .

وهكذا جاءت الروايات عن شريح على خلاف ما هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٢٩-٣٢٣٠] انظر رقم [٢٢١١] في كتاب النكاح - ما جاء في نكاح الآباء .

[٣٢٣١] * د : (٣ / ٢٥) عوامة (٦) أول كتاب النكاح - (٢٤) باب في الاستثمار - من طريق سفيان ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « آمروا النساء في بناتهن » (رقم ٢٠٨٨) .

[٣٢٣٢] سبق مسنداً في [٢٣٥٩] في انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد .

[٣٢٣٣] وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرًا .

وإذا تزوجت وزوجها غائب كان قد نعى لها فولدت من زوجها الآخر، ثم جاء زوجها الأول فإن أبا حنيفة كان يقول: الولد للأول، وهو صاحب الفراش .

[٣٢٣٤] وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر » .

وكان ابن أبى لیلی يقول: الولد للآخر؛ لأنه ليس بعاهر، والعاهر الزانى؛ لأنه متزوج .

[٣٢٣٥] وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام .

[٣٥] باب الطلاق

[٣٢٣٦] قال أبو يوسف: عن الأشعث^(١) بن سوار، عن الحكم، عن إبراهيم،

(١) فى (ص ، ظ) : « أشعث » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٣٣] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٩] فى انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد .

وقال الشافعى فى الباب الذى يلى «انفساخ النكاح» وهو « الخلاف فى خيار الأمة » قال : « فخالفنا بعض الناس فى خيار الأمة فقال : تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد ، وقالوا : روينا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرًا . قال : فقلت له : رواه عروة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدًا ، وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه » .

ثم روى الإمام الشافعى : عن ابن عباس وابن عمر أن زوجها كان عبدًا . وقد جمع بعض العلماء بين هذا وذاك بأنه أعتق قبل أن تخير بريرة ، ولم يعلم بعض الصحابة بهذا العتق فأخبر أنه كان عبدًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٣٤] سبق برقم [١١٦٧] ورقم [١٧٥٨] .

[٣٢٣٥] أى بلغنا عنه فيمن نعى إليها زوجها فتزوجت آخر، ثم جاء زوجها الأول أن الولد للثاني؛ لأنه ليس من زنى .
* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٤١٣ - ٤١٤) كتاب اللعان - باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ، ويمكن أن يكون من الثانى - من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الشيبانى ، عن عمران بن كثير النخعى أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه ، يقال لها الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ، فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى على رضي الله عنه فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعها على يدي عدل ، فقالت المرأة لعلی رضي الله عنه ، أنا أحق بمالى أو عبيد الله بن الحر ؟ فقال : بل أنت أحق بذلك . قالت : فأشهدك بأن كل ما كان لى على عكرمة من شيء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما فى بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه . والله تعالى أعلم [وانظر سنن سعيد بن منصور ١٧٩/١ رقم : ٥٤٨- كتاب النكاح - باب من قال : لا نكاح إلا بولي] .

[٣٢٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٠١) كتاب الطلاق - باب الحرام - عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هى يمين يكفرها .

قال عبد الرزاق : وأما الثورى فذكره عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن نوى طلاقًا ، وإلا فهى يمين . (رقم ١١٣٦٦) .

عن ابن مسعود : أنه كان يقول في الحرام : إن نوى يميناً فيمين (١) ، وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك .

إذا قال لامرأته : خَلِيَّةً ، أو بَرِيَّةً ، أو بَائِنً ، أو بَتَّةً فالقول قول الزوج ، وهو ما نوى ، إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث :

[٣٢٣٧] بلغنا ذلك عن شُرَيْح . وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة (٢) ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بطلاق ، غير أن عليه اليمين ما نوى طلاقاً .

[٣٢٣٧م] إن رسول الله ﷺ حَرَّمَ أُمَّتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي ﴾ (٣) مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ ﴿ [التحریم : ١] ، وجعلها الله (٤) يميناً فقال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] .

[٣٢٣٨] قال الشافعي رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ولم يكن عليها عدة ، فتلزمها الثنتان . وإنما أحدث كل واحدة منها (٥) لها وهي بائن منه حلال لغيره ، وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

(١) في (ص ، ظ) : « يميناً فهو يمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « بائن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٦ دار الفكر) كتاب الطلاق - ما قالوا في الحرام - عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الحرام : إن نوى يميناً فيمين ، وإن نوى طلاقاً فما نوى .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٨٣ - ٣٨٩) كتاب الطلاق - باب النية ، والبرية ، والخَلِيَّة ، والحرام - عن هشيم ، عن أشعث نحوه (رقم ١٦٩٨) .

[٣٢٣٧] انظر تخريج رقم [٢٣٥٥] في باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .
[٣٢٣٧م] * معجم الطبراني الكبير : (١١ / ٨٦) من طريق إسرائيل عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال : حرم سريته - [قال السيوطي في الدر : سنده حسن صحيح ٢٣٩/٦] .

* كشف الأسرار : (٣ / ٧٦-٧٧) كتاب التفسير - سورة التحريم - عن بشر ، عن ابن رجاء ، عن إسرائيل ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال : نزلت هذه الآية في سريته ، وعن محمد بن موسى القطان ، عن عاصم بن علي ، عن قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بنحوه .

قال الهيثمي في المجمع (٧ / ١٢٦) : رواه البزار بإسنادين والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر ، وهو ثقة .

* المستدرک : (٢ / ٤٩٣) كتاب التفسير - التحريم - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

[٣٢٣٨] لم أعثر عليه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

[٣٢٣٩] وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طالت ، طالت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان ، وهذا قول أبي حنيفة . بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ^(١) ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وإبراهيم بذلك .

[٣٢٤٠] وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة . وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهراً أو شهرين أو ثلاثاً لم يقع عليها بذلك إيلاء ، ولا طلاق ؛ لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر .

(١) « ابن أبي طالب » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ب) حدثنا سعيد . . . وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧) كتاب الطلاق - باب طلاق البكر - عن أبي سليمان ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الحكم أن علياً ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا : إذا طلق البكر ثلاثاً فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ، ولم تكن الأخريان شيئاً . (رقم ١٨٠٨٤) وهذا معضل .

وعن غير واحد ، عن مطرف ، عن الحكم مثله (رقم ١١٠٨٥)

وعن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال في الرجل يطلق البكر ثلاثاً جميعاً ، ولم يدخل بها . قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فقد بانت بالأولى ويخطبها . (رقم ١١٠٨٢) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٠٤) كتاب الطلاق - باب التعدى في الطلاق - عن هشيم ، عن مطرف به نحوه . (رقم ١٠٨٠) .

وعن حماد بن زيد ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم نحوه . (رقم ١٠٧٨) .

* الآثار لأبي يوسف : (ص : ١٣١ رقم ٦٠٥) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم نحوه . هذا ولم أعثر على الرواية عن عمر في ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٤٠] * الآثار لأبي يوسف : (ص ١٣٢ رقم ٦٠٨) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة . فقالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا نأخذ بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت وندع كتاب الله .

وقد روى حديث فاطمة الشافعي مسنداً في رقمي [٢٢٤٧ - ٢٣٣٣] في كتاب النكاح - باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه - وفي كتاب جماع عشرة النساء - الخلاف في نفقة المرأة . وقد رواه مسلم .

كما روى مسلم قول عمر هذا في أعقاب حديث فاطمة من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصا فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ ! قال عمر : لا تترك كتاب الله ، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ .

[٣٢٤١] سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو (١) قول أبي حنيفة .

قال: وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك فإن أبا حنيفة كان يقول: يعرض على المرأة الإسلام، فإن أسلمت خلى سبيلها (٢)، وإن أبت حبست في السجن حتى تتوب، ولا تقتل.

[٣٢٤٢] بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل، تستتاب فإن تابت، وإلا قتل كما يصنع بالرجل:

[٣٢٤٣] وقد روى شبيهه بذلك الإسناد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام.

[٣٢٤٤] قال الشافعي رضي الله عنه: لا ترث مبتوتة في عدة كانت، أو غير عدة، وهو قول ابن الزبير «وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث».

[٣٢٤٥] إن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر، فدخل بامرأته، ثم أتى (١) في (ظ): «وهذا»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٢) في (ص، ظ): «خلى عنها»، وما أثبتناه من (ب).

[٣٢٤١] * الآثار لأبي يوسف: (ص: ١٥٠ رقم ٦٨٦) - عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثاً، ما دون الأربعة فليس عليه إيلاء، وذكر أبو حنيفة عنه مثل هذا.

* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٤٥٠) أبواب الإيلاء - باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء - عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه... ذكره عن عامر الأحول: (رقم ١١٦٢٤).
[٣٢٤٢] أي المرتدة تستتاب فإن تابت، وإلا حبست، ولا تقتل.

* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص: ١٢٨ - ١٢٩) - باب ارتداد المرأة عن الإسلام - عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه.

قال محمد: وبه نأخذ، ولكننا نجسها في السجن حتى تموت أو تتوب.

وانظر رقم [٢٨٣٩] في كتاب الحدود وصفة النفي فقد خرج هناك.

[٣٢٤٣] سبق التعليق عليه برقم [٢٨٤٠] في كتاب الحدود وصفة النفي.

[٣٢٤٤] انظر رقم [٢٥٤٧] في كتاب العدد - عدة الوفاة.

[٣٢٤٥] * الآثار لأبي يوسف: (ص: ١٤٧ - ١٤٨ رقم ٦٧٤) باب الإيلاء - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته، فغاب، ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها، ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر. فقالوا: أصبت من فلانة؟ قال: نعم. قالوا: ألم تكن آليت منها؟ قال: بلى. قالوا: نراها قد بانت منك. فانطلقوا إلى علقمة، فلم يجدوا عنده فيها شيئاً، وانطلق بهم علقمة إلى عبد الله رضي الله عنه، فذكروا له أمره وأمرها، فقال: أخبرها أنها قد بانت منك واخطبها، ففعل وأصدقها مئاقيل فضة.

* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص: ١١٦ - ١١٧ رقم ٥٣٨) باب الإيلاء - عن أبي حنيفة به نحوه. =

ابن مسعود ، فأمره أن يخطبها ، فخطبها وأصدقها صداقاً مستقبلاً ، ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطاء صداقاً .

[٣٢٤٦] قال أبو يوسف : حدثني محدث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : فيه : لها مهر ونصف مهر مثل قول أبي حنيفة .

[٣٢٤٧] أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال في ذلك : لا يقع الطلاق ولا العتاق . [فيمن قال : أنت طالق - إن شاء الله] .

[٣٢٤٨] وأخبرنا ^(١) عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : لا يقع الطلاق (٢) .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= قال محمد : وبه نأخذ ، ونرى عليه صداقاً بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني ، وهو قول أبي حنيفة ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان .

[٣٢٤٦] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١١٠ رقم ٥٠٨) باب من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق - عن أبي حنيفة ، عن محمد بن قيس ، عن إبراهيم ، وعامر ، عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذكرت له : إن تزوجتها فهي طالق ، فلم ير الأسود ذلك شيئاً ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً ، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها .

قال محمد : ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نأخذ ، ونرى لها صداقاً ؛ نصف صداق الذي تزوجها عليه ، وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول أبي حنيفة .

* الآثار لأبي يوسف : (ص ١٣٧ رقم ٦٢٣) أبواب الطلاق - عن أبي حنيفة به . وهو مختصر عنده .

وانظر : سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٩٤) أبواب الطلاق - باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك . (رقم ١٠٤٢) .

* ومصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٢٠ - ٤٢١) أبواب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح (رقم ١١٤٧٠) .

[٣٢٤٧ - ٣٢٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٨٩) أبواب الطلاق - باب طلاق إن شاء الله - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فأمرته طالق - إن شاء الله ، فحنث لم تطلق امرأته حين استثنى . وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق (رقم ١١٣٢٧) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن قال : أنت طالق - إن شاء الله ، فإن شاء ردها غير حنث (رقم ١١٣٣٢) .

* الآثار لأبي يوسف : (ص : ١٣٨ رقم ٦٢٨) أبواب الطلاق - عن أبي حنيفة به نحوه .

وفى (ص : ١٣٦ - ١٣٧ رقم ٦٢٠ - ٦٢١) - عن غالب بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إذا قال : أنت طالق - إن شاء الله - فلا يقع الطلاق ، وليس بشيء .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في العتاق مثل ذلك .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ١١١ رقم ٥١٤) - عن أبي حنيفة به نحوه .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى .

[٣٢٤٩] قال الشافعي رحمته الله : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، فانقضت عدتها ، ونكحت زوجاً غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها أو مات عنها ، فانقضت عدتها ، فنكحت الزوج الأول فهي عنده على ما بقي من الطلاق ، يهدم الزوج الثاني الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ولا الشتين . وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعدد من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[٣٢٥٠] وقد خالفنا في هذا بعض الناس ^(١) فقال : إذا هدم الزوج ثلاثاً هدم واحدة واثنين ، واحتج بقول ابن عمر ^(٢) وابن عباس رضي الله عنهما فيه ^(٣) .

(١) في (ب) : « قد خالفنا في بعض هذا بعض الناس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « ابن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٢٤٩] سبقت الرواية عن عمر في رقم [٢٥٨٦] في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩) أبواب الطلاق - باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ، ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده - عن حماد بن زيد ، عن كثير بن شظير ، عن الحسن : أن عمر بن الخطاب ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين قالوا : هي على ما بقي من الطلاق . (رقم ١٥٢٧) .
وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى قال : سمعت مزينة بن جابر يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك (رقم ١٥٢٨) .

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هي على ما بقي من الطلاق . (رقم ١٥٢٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣) باب النكاح جديد والطلاق جديد - عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها . . . ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين ، فاستفتى أبا هريرة ، فأفتاه أن قد حلت منه ، فحرمت عليه ثم قدم على عمر ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفتيته ؟ فأخبره ، فقال : أصبت . وقال علي وأبى بن كعب قول عمر أيضاً .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ١٠٠ - ١٠١ رقم ٤٦٧) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبيرة قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاء رجل أعرابي ليسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجاً ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها ، على كم هي عنده ؟ قال : فقال لى : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنين والثلاث . قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئاً ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما ، فسألته عنها ، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شيء ، وهو قول عمر ، وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب ، وعمران بن حصين ، وأبى هريرة رضي الله عنهم .

[٣٢٥٠] انظر التخریج السابق في الآثار لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥) الموضع السابق - عن معمر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد . (رقم ١١١٦٢) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد . (رقم ١١١٦٤) . =

[٣٦] باب الحدود

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أنفيه، من قبل أنه:

- [٣٢٥١] بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه نهى عن ذلك، وقال: كفى بالنفي فتنة.
- [٣٢٥٢] وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: ينفي سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به (١)، وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعلى رضي الله عنهما.
- [٣٢٥٣] وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني (٢)، ونفى أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم.
- [٣٢٥٤] وإذا زنى المشركان وهما ثيبان، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: ليس على واحد منهما الرجم (٣).
- وكان ابن أبي ليلى يقول: عليهما الرجم، ويروى ذلك عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديًا ويهودية.
- [٣٢٥٥] أبو يوسف رحمه الله، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تقام الحدود في المساجد، وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) في (ص): «الذى فجر بها»، وفي (ظ): «التي فجر بها»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ص): «الزانيين»، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٣) في (ظ): «رجم»، وما أثبتناه من (ب، ص).

- = وعن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة أنه سئل عنها فقال: سألت ابن عمر عن ذلك فقال: **تُمَحَّا ثَلَاثًا وَلَا تَمَحَّا اثْنَتَيْنِ**. (رقم ١١١٦٥).
- وعن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار وابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال فيها: **النكاح جديد، والطلاق جديد**. (رقم ١١١٦٦).
- وعن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا يهدم النكاح الطلاق. (رقم ١١١٦٧).
- وعن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن ابن عباس وشريح قالا: **نكاح جديد وطلاق جديد**. (رقم ١١١٦٩).
- [٣٢٥١] * الآثار لمحمد بن الحسن: (ص: ١٣٤ رقم ٦١٤) باب البكر يفجر بالبكر - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في البكر يفجر بالبكر: **إنهما يجلدان وينفيان سنة**، وقال على ابن أبي طالب رضي الله عنه: **نفيهما من الفتنة**.
- قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (رقم ٦١٥).
- [٣٢٥٢ - ٣٢٥٣] انظر باب النفي والاعتراف بالزنا من كتاب الحدود، وما فيه من الحديث والآثار. أرقام [٢٧٥٧ - ٢٧٦٤].
- [٣٢٥٤] سبق برقم [١٩٦٢] في كتاب الجزية - ما أحدث الذين نقضوا العهد.
- [٣٢٥٥] سبق في تخريج رقم [٣٢٢٢] في هذا الكتاب - باب الفرية.

[٣٢٥٦] وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنياً، وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى. فإن الله تبارك وتعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين؛ لأن حكم الله واحد لا يختلف.

[٣٢٥٧] وقال ابن أبي ليلى وأنا أسمع: أقر عندي رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له: أوطئتها؟ قال: نعم، فقال له: أوطئتها؟ قال: نعم. فقال له: أوطئتها؟ قال: نعم. قال له الرابعة: أوطئتها؟ قال: نعم.

قال ابن أبي ليلى: فأمرت به فجلد الحد، وأمرت الجلواز^(١) فأخذ بيده فأخرجه من باب الجسر نفياً.

(١) الجلواز: الشرطي.

[٣٢٥٦] انظر رقم [٣٢٥٤] والإحالة فيه.

[٣٢٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي رحمه الله.

(٦٩) اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (١)

[١] أبواب الوضوء والغسل والتيمم

[٣٢٥٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال: سألت رجلاً علياً عليه السلام عن الغسل ، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال: لا الغسل الذي هو الغسل ، قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

[٣٢٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن خالد ، عن أبي إسحاق: أن علياً عليه السلام قال: في التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

[٢] باب الوضوء

[٣٢٦٠] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي السوداء ، عن ابن

(١) عقد الشافعي هذا الكتاب لبيان أن العراقيين يخالفون ما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في كثير من المسائل ، ويذكر هذا كثيراً عقب الروايات.

[٣٢٥٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٢) كتاب الجمعة - في غسل الجمعة - عن حجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال: سئل على عن غسل يوم الجمعة ، فقال: نغسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة . وفي (٨٦/٢) كتاب صلاة العيدين - في الغسل يوم العيدين ، عن وكيع عن شعبة به في يوم الأضحى ويوم الفطر .

[٣٢٥٩] * مصنف عبد الرزاق: (٢١٣/١) الطهارة - باب كم التيمم من ضربة - عن إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري أن علياً قال: في التيمم ضربة في الوجه ، وضربة في اليدين إلى الرسغين . (رقم ٨٢٤) .

[٣٢٦٠] * مصنف عبد الرزاق: (١٩/١ - ٢٠) الطهارة - باب غسل الرجلين - عن ابن عيينة بهذا الإسناد . ولفظه: رأيت علياً يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه ، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما . (رقم ٥٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣٠/١) كتاب الطهارات - في المسح على القدمين - عن وكيع ، عن الأعمش ، عن عبد خير ، عن علي قال: لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث حول مسح القدمين: وقد روى أن رسول الله ﷺ مسح ظهر قدميه ، وروى أن رسول الله ﷺ رش على ظهورهما ، أحد الحديثين من وجه صالح الإسناد .

ثم قال: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان منفرداً ثبت ، والذي يخالفه أكثر وأثبت منه ، وإذا كان هكذا كان أولى ، ومع الذي خالفه ظاهر القرآن ، كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة . (اختلاف الحديث - باب المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) . =

عبد خير ، عن أبيه ، قال : توضأ على ﷺ فغسل ظهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يسمح لظهور^(١) قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

[٣٢٦١] أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً ﷺ بال ثم توضأ ومسح على النعلين ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى .

[٣٢٦٢] ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد بن وهب : أنه رأى علياً ﷺ فعل ذلك .

[٣٢٦٣] ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن أكتل بن سويد^(٢) ابن غفلة : أن علياً ﷺ فعل ذلك .

[٣٢٦٤] محمد بن عبيد ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، عن معقل الخثعمي : أن علياً فعل ذلك .

(١) في (ب) : « ظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « عن أكتل عن سويد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وفي المعرفة ١٢١ / ٢ (٢٠٤٨) « عن طلحة بن مصرف عن سويد » .

قال البيهقي : أراد بالحديث الأول حديث أبي السوداء هذا . . . وهذا تفرد به عبد خير الهمداني عن علي ، وعبد خير لم يحتج به صاحب الصحيح ، وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث ، فروى هكذا ، وروى عنه أن ذلك كان في المسح على الخفين قال : ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فسر في هذا ، وروى من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان في وضوء من لم يحدث . وهو في الحديث الثابت عن الترمذ بن سبرة ، عن علي في هذه القصة قال : أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ، ويديه ، ورأسه ، ورجليه ورفعها إلى النبي ﷺ ، فقال : هكذا وضوء من لم يحدث . (المعرفة ١٦٩ / ١ - ١٧٠) .

قال البيهقي : وأراد بالحديث الثاني حديث الدراودي وغيره عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباس . (المعرفة ١٧٠ / ١ - ١٧١ - السنن الكبرى ٧٤ / ١) .

[٣٢٦٤ - ٣٢٦١] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) كتاب الطهارة - باب المسح على النعلين - عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان الجنبي قال : رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه ، ثم صلى . قال معمر : ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صنع كما صنع علي - فعلت . (رقم ٧٨٣) .

وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بال وهو قائم حتى أرغى ، وعليه خمصة سوداء ، ثم دعا بماء فتوضأ ، فمسح على نعليه ثم قام فترعهما ، ثم صلى الظهر . (رقم ٧٨٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢١٧) كتاب الطهارة - في المسح على النعلين بلا جورين - عن ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بال قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام المؤذن فخلعهما .

قال الشافعي رحمته الله: لسنا وإياهم^(١)، ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين.

[٣٢٦٥] خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختريّ، عن علي عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم . قال: ولسنا وإياهم نقول بهذا.

[٣٢٦٦] أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل نجساً » ، وأما هم فيقولون: ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوّاً .

[٣٢٦٧] عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات . قال: « اذهب فَوَارِهِ » . فقلت: إنه مات مشركاً . قال: « اذهب فواره » ، فواريته ثم أتيته . قال: « اذهب فاغتسل » .

(١) أى العراقيين .

[٣٢٦٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ١٨٧ دار الفكر) كتاب الطهارات - في الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البئر - عن وكيع ، عن حمزة الزيات ، عن عطاء بن السائب عن زاذان ، عن عليّ: في الفأرة تقع في البئر - قال: ينزح إلى أن يغلبهم الماء .

* مصنف عبد الرزاق: (١ / ٨٢) الطهارة - باب البئر تقع فيه الدابة - عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه أن علياً قال: إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منه سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم يقطع نزع منها دلو ودلوآن ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزح من البئر ما يذهب الريح . (رقم ٢٧٣) .

وقد بين البيهقي أن الشافعي روى هذا في القديم عن ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد . قال البيهقي: هذا منقطع ، كما قال عن حديث أبي البختري: منقطع ، كما نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: هذا غير ثابت . (المعرفة ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .

[٣٢٦٦] سبق تخريجه برقم [٥] في كتاب الطهارة - الماء الراكد .

[٣٢٦٧] * حم: (٢ / ١٥٣ الرسالة) - عن محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٧٥٩) وفيه تصريح أبي إسحاق بالسماع من ناجية بن كعب .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق به نحوه . (رقم ١٠٩٣) (١ / ٣٣٢) .

وفي (١ / ١٨٦) عن إبراهيم بن أبي العباس ، عن الحسن بن يزيد الأصم ، قال: سمعت السديّ إسماعيل [بن عبد الرحمن بن أبي كريمة] يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي نحوه .

وهذان الطريقتان ضعيفتان ، لكن يقوى بعضهما بعضاً .

وقد صححه ابن الجارود:

* المنتقى: (ص ٢٤٥) الجناز - عن محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير ، عن شعبة به. (رقم ٥٥٠) .

ورواه أبو داود وسكت عنه:

* د: (٤ / ٦٠ - ٦١ عوامة) (١٦) كتاب الجنائز - (٦٩) باب الرجل يموت له القرابة المشترك - عن مسدد، عن يحيى ، عن سفيان عن أبي إسحاق به نحوه (رقم ٣٢٠٦) .

وصححه الألباني من المتأخرين (الإرواء ٣ / ١٧٠ - ١٧١ رقم ٧١٧) .

[٣٢٦٨] عمرو بن الهيثم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء .

[٣٢٦٩] عن شعبة ، عن مُخَارِق ، عن طارق ، عن عبد الله مثله .

[٣٢٧٠] وقال ذلك ابن عمر وغيره .

[٣٢٧١] وعن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه قال:

الماء من الماء .

قال الشافعي رحمته الله: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا. نقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، وهذا القول كان في أول الإسلام، ثم نسخ.

[٣٢٧٢] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق^(١)، عن

عبد الله قال: الجنب لا يتيّم .

(١) في (ظ): « عن سفيان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، والمعرفة ٢ / ٢٨ (١٦٢٩) .

[٣٢٦٨ - ٣٢٦٩] * مصنف عبد الرزاق: (١ / ١٣٣) الطهارة - باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة عن

معمّر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوَلَا مَسْتَمُ السِّمَاءِ﴾ [النساء: ٤٣] الغمز . .

وعن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء .

وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود أبيه .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٦٢) كتاب الطهارات - من قال في القبلة الوضوء - عن حفص وهشيم، عن الأعمش ، عن إبراهيم به .

* معرفة السنن والآثار: (١ / ٢١٤) كتاب الطهارة - باب الوضوء من الملامسة - من طريق إبراهيم بن

مرزوق ، عن عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب أن عبد الله قال في قوله: ﴿أَوَلَا مَسْتَمُ السِّمَاءِ﴾ قولاً معناه: دون الجماع .

قال البيهقي: وهذا إسناد موصول صحيح .

[٣٢٧٠] * مصنف عبد الرزاق: (١ / ١٣٢) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة - عن معمّر ، عن

الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. (رقم ٤٩٦).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة ؟ قال: منها الوضوء ،

وهي من اللمس . (رقم ٤٩٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٦٢) كتاب الطهارات - من قال في القبلة الوضوء - عن عبدة بن سليمان،

عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري ، عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر منها بالوضوء .

[٣٢٧١] * مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ١١٢) كتاب الطهارات - من كان يقول: الماء من الماء . عن أبي

معاوية ، عن الأعمش به سنداً ومثلاً .

[٣٢٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) الطهارة - باب الرجل يعزب عن الماء - عن يحيى بن

الأعرج ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود قال: لو أجنبتم ولم

أجد الماء شهراً ما صليت .

قال سفيان : لا يؤخذ به . (رقم ٩٢٢) .

وعن ابن عيينة ، عن أبي سنان ، عن الضحاك أن ابن مسعود نزل عن قوله في الجنب ألا يصلى =

وليسوا يقولون بهذا، ويقولون: لا نعلم أحداً يقول به .

[٣٢٧٣] ونحن نروى عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم ، ورواه ابن علية ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء (١)، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : أنه أمر رجلاً أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي .

[٣٢٧٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم، قال : سمعت ابن مسعود يقول : إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلًا .

وليسوا يقولون بهذا . يقولون : ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء الطهور (٢) ،

(١) في (ظ) : « عن أبي رجاء الأعرابي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « الطهور » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= حتى يغتسل . (رقم ٩٢٣) .

✽ مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ١٨٣) كتاب الطهارات - من قال لا يتيمم حتى يجد الماء - عن محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تُصلّ حتى تجد الماء ، وإن أحدثت فتييمم ، ثم صل .

وعن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرايت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة ، فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

وعن سفيان بن عيينة ، عن أبي سنان ، عن الضحاك قال : رجع عبد الله عن قوله في التيمم .

[٣٢٧٣] سبق برقم [١٠٠] في كتاب الطهارة، باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ، وهو متفق عليه .

[٣٢٧٤] ✽ مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢٦٣) الطهارة - باب الرجل يغسل رأسه بالسدر - عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد قال أبو إسحاق : وأخبرني الحارث بن الأزعم قال : سمعت ابن مسعود يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ . (رقم ١٠٠٧) .

وعن الثوري ، عن أبي إسحاق قال : لقيني الحارث بن الأزعم فقال : ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ . (رقم ١٠٠٨) .

وعن ابن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم مثله . (رقم ١٠٠٩) .

✽ مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٩١) كتاب الطهارات - في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده - عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم ، عن عبد الله : من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل .

وعن عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم قال : سمعت عبد الله يقول : من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل ، وقال الحارث : ولكن لا يعيد ما سال من الخطمي على رأسه أيضاً .

والخطمي : نبات مُحَلَّل مُنْضَجٌ مُلَيَّنٌ .

إنما الطهور الماء محضاً. فإذا غَسَلَ رأسه بالماء بعد الخِطْمِ، أو قبله، فأما الخطمي فلا يطهر وحده.

[٣] أبواب الصلاة

[٣٢٧٥] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية: أن علياً عليه السلام أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» . وبهذا نقول نحن: لا يحرم بالصلاة إلا التكبير ، وقال صاحبهم [أى أبو حنيفة]: يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ، ورجع صاحباه إلى قولنا .

وقولنا: لا تنقض الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها ، وقالوا هم: نفسدها فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر الشاهد .

[٣٢٧٦] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه أفضل السلام قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً ، أو قيئاً ، أو رُعافاً فليتنصرف فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى .

[٣٢٧٧] قال الشافعي : أخبرنا هشيم ، عن حصين ، قال: حدثنا أبو ظبيان^(١) قال: كان على عليه السلام يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تبشير الصباح فيقول: الصلاة، الصلاة، فإذا قام الناس قال: نعم ساعة الوتر هذه. فإذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة.

[٣٢٧٨] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ،

(١) في (ص، ظ) : «ابن ظبيان» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٧٥] سبق برقم [١٩٦] في كتاب الصلاة - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير .
[٣٢٧٦] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩) الصلاة - باب الرجل يحدث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم - عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال: إذا وجد أحد رزاً ، أو رُعافاً ، أو قيئاً، فليتنصرف ، وليضع يده على أنفه ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى . (رقم ٣٦٠٦) . وعن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي مثله .

والرُّزُّ : هو القرقرة في البطن .
[٣٢٧٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٨٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (١١٧) من كان يؤخر وتره - عن هشيم به .

وفيه «أبو ظبيان» ، كما في (ب) وكما أثبتناه .
[٣٢٧٨] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٣١) الصوم - باب تأخير السحور - عن ابن عيينة به .
وفيه: «حَبَّان بن الحارث» بالموحدة كما في (ص) هنا ، وفي (ب) «حَيَّان» .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٢٧) كتاب الصيام - (٧) من كان يستحب تأخير السحور - عن جرير ، عن منصور ، عن شبيب بن غرقدة ، عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي ، ثم أمر المؤذن أن يقيم .

عن حبان بن الحارث^(١) ، قال: أتيت علياً عليه السلام وهو معسكر بدير أبي موسى ، فوجدته يَظْعَمُ فقال: ادْنُ ، فَكُلْ . فقلت: إني أريد الصوم ، فقال: وأنا أريده ، فدنوت فأكلت^(٢) ، فلما فرغ قال: « يا ابن التَّيَّاحِ ^(٣) ، أقم الصلاة » .

وهذان خبران عن علي ، كلاهما يثبت أنه كان يغسل بأقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون: يسفر بالفجر أشد الأسفار ، ونحن نقول بالتغليس به ، وهو يوافق ما رويناه من حديث النبي ﷺ في التغليس .

[٣٢٧٩] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا هشيم وغيره عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من^(٤) أسمع المنادي .

ونحن وهم نقول: يجب لمن لا عذر له ألا يتخلف عن المسجد فإن صلى فصلاته تجزئ عنه ، إلا أنه ترك موضع الفضل .

[٣٢٨٠] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان: أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل من الحمامة .
ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٢٨١] قال^(٥) الشافعي رحمه الله: أخبرنا شريك ، عن عمران بن ظبيان ، عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢٤٣-٢٤٤) فيمن اسمه «حيان» ، وذكر البخاري هذا الرجل فيمن اسمه «حيان» وكذلك أعاده ابن أبي حاتم ، وهكذا ضبطه عبد الغني في المؤلف وابن ماكولا وغيرهما ، وهو ما أثبتناه وهو كذلك في المخطوط والمطبوع ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « فأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ط) .

(٣) في (ص) : « فقال ابن التياح » ، وما أثبتناه من (ب ، ط) .

(٤) « من » : ساقطة من (ط) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ط) وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٧٩] * مصنف عبد الرزاق: (١/٤٩٧ - ٤٩٨) الصلاة - باب من سمع النداء - عن الثوري ، وابن عيينة عن أبي حيان به .

وقال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء . (رقم ١٩١٥) .

وعن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . (رقم ١٩١٦) .

[٣٢٨٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/٦١) كتاب الطهارة - (٥٣) من قال: عليه الغسل [إذا احتجم] - عن المحاربي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته ، أو ينتف إبطه؟ قال: يغتسل .

[٣٢٨١] * الجعدييات: (٢/ ١٨١ رقم ٢٣٨٧) أحاديث على بن الجعد عن شريك - عن شريك ، عن أبي ظبيان ، عن أبي يحيى قال: صلى على صلاة الفجر ، فناداه رجل من الخوارج: ﴿ لَنْ أَشْرَكَ بِحِطْنِ عَمَلِكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر] .

فأجابه على وهو في الصلاة: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم] .

* المستدرك: (٣/ ١٤٦) كتاب معرفة الصحابة - من طريق يحيى بن عبد الحميد ، عن شريك به وقال: هذه أحاديث صحيحة ، وليست بمسندة ، فكنت أحكم عليها بما جرى به الرسم .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٨/ ٧٣١ دار الفكر) كتاب الجمل - ما ذكر في الخوارج - عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ، عن عمران بن ظبيان ، عن أبي يحيى به .

وفيه: « فترك سورته التي كان فيها . قال : وقرأ ﴿ فاصبر ﴾ الآية الكريمة . =

حكيم بن سعد: أن رجلاً من الخوارج قال لعلي عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥]، فقال علي عليه السلام: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] وهو راعٍ.

وهم يقولون: من فعل هذا يريد به الجواب فصلاته فاسدة.

[٣٢٨٢] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: إذا ركعت فقلت: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت». فقد تم ركوعك.

وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة، وهم يكرهون هذا.

وهذا عندي كلام حسن.

[٣٢٨٣] وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه به، ونحن نأمر بالقول به، وهم يكرهونه.

[٣٢٨٤] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن عبد الله ابن الحارث، عن الحارث الهمداني، عن علي عليه السلام كان يقول بين السجدة: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني.

وزاد ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، ونسب إسناده.

وهم يكرهون هذا ولا يقولون به.

= * السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٢٤٥) كتاب الصلاة - باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة، يريد به جواباً، أو تنبيهاً - من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن عبد الحميد به. وأبو يحيى هو حكيم بن سعد كما في رواية البيهقي هذه.

[٣٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٦٣) الصلاة - باب القول في الركوع والسجود - عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان علي يقول إذا ركع: اللهم لك خشعت، ولك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي وعليك توكلت، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وشعري وبشري، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد. فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد لك سمعي وبصري، ولحمي ودمي، وعظامي وعصبي، وشعري وبشري، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. وفيه ضعف.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة - ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: عن أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزأه.

[٣٢٨٣] سبق ذلك برقم [٢٢٤] في الصلاة - باب القول في الركوع، وقد رواه مسلم.

[٣٢٨٤] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٨٧) الصلاة - باب القول بين السجدة - عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول بين السجدة: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني وارزقني. قال: وبه يأخذ عبد الرزاق.

[٣٢٨٥] قال الشافعي: أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن مغيرة ، عن أبي رزّين: أن علياً عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن شماله ؛ سلام عليكم سلام عليكم .

[٣٢٨٦] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن الأعمش، عن أبي رزّين، عن علي مثله سواء .

وليسوا يأخذون به ، ويزيدون فيها^(١): « ورحمة الله وبركاته » .

[٣٢٨٧] قال^(٢) الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن معقل^(٣): أن علياً عليه السلام قنت في المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياهم ، فقلنا: آمين .

[٣٢٨٧ م] هشيم عن رجل ، عن ابن معقل^(٤): أن علياً عليه السلام قنت بهم فدعا على قوم يقول: « اللهم العن فلانا باديًا وفلاناً » حتى عد نفرًا .

وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه، أو دعا على رجل باسمه .

ونحن لا نفسد بهذا صلاته؛ لأنه يشبه ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[٣٢٨٨] زيد بن الحُبَاب^(٥) ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي عليه السلام أن رجلاً قال: إني صليت ولم أقرأ ، قال: أتممت الركوع والسجود ؟ قال: نعم .

(١) في (ب): « فيه » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ظ) : « عن عبد الرحمن بن مغفل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وفي البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٤٥ : « عبد الرحمن بن معقل » .

(٤) في (ظ) : « ابن مغفل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، ظ) : « حباب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٨٥ - ٣٢٨٦] المصدر السابق (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) الصلاة - باب التسليم - عن معمر والثوري ، عن عاصم، عن أبي رزّين به . (رقم ٣١٣١) .

وعن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن علي مثله . (رقم ٣١٣٢) .

وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي رزّين ، عن علي مثله . (رقم ٣١٣٣) .

[٣٢٨٧ - ٣٢٨٧ م] * مصنف عبد الرزاق: (٢ / ١١٣ - ١١٤) الصلاة - باب القنوت - عن يحيى، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن معقل أن علياً قنت في المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياهم ، وقنت قبل الركوع . (رقم ٤٩٧٦) .

[٣٢٨٨] * مصنف عبد الرزاق: (٢ / ١٢٢ - ١٢٣) الصلاة - باب لا صلاة إلا بقراءة - عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أن رجلاً جاءه . . . فذكر نحوه ، ثم قال: ما كل أحد يحسن القراءة . (رقم ٢٧٤٩) .

* مصنف بن أبي شيبة: (١ / ٤٣٣) الصلاة - (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال يجزيه .

عن وكيع ، عن سفيان به .

وفيه: « يجزيك » بدل: « فقد تمت صلاتك » .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٨٣): وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة

السورة بدليل ما مضى من الأخبار المسندة في إيجاب القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به .

قال: تمت صلاتك .

وهم لا يقولون بهذا، ويزعمون أن عليه إعادة الصلاة.

[٣٢٨٩] هشيم، عن منصور، عن الحسن، أن علياً عليه السلام: قال « اقرأ ^(١) فيما أدركت مع الإمام ».

وهم لا يقولون بهذا، ويقولون: إنما يقرأ فيما يقضى لنفسه، فأما وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه.

ونحن نقول: كل صلاة صليت خلف الإمام، والإمام يقرأ قراءة لا يُسمعُ فيها قرأ فيها. [٣٢٩٠] هشيم، ويزيد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام في إمام صلى بغير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون .

وهذا قولنا، وهو موافق للسنة، وما روينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر. [٣٢٩١] قال الشافعي رحمته: أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. [٣٢٩٢] قال ^(٢) الشافعي: أخبرنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. [٣٢٩٣] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن

(١) في (ب): « عن علي عليه السلام اقرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٢٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤١٠) كتاب الصلاة - (١٤٧) من رخص في القراءة خلف الإمام - عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام .

[٣٢٩٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤٩٦) كتاب الصلاة (٢٦١) باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء - عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي قال: صلى الجنب بالقوم قائم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد، ولم يأمرهم أن يعيدوا [٢/ ٤٥٥ من ط السلفية] . وعن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٤٨) باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء - عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا . (رقم ٣٦٤٨) . وعن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة، ولم يعد من وراءه . (رقم ٣٦٤٩) . وعن معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر، وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه . (رقم ٣٦٥٠) .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة - باب إمارة الجنب - من طريق هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله، إني لأراني أجنب، ثم لا أعلم، ثم أعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

[٣٢٩١ - ٣٢٩٤] * ط: (١/ ٤٨) (٢) كتاب الطهارة - باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه . (رقم ٧٩) .

الحسن ، عن أبي بكره ، عن النبي ﷺ نحوه .

[٣٢٩٤] قال الشافعي: أخبرنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن النبي ﷺ نحوه وقال : إني كنت جنباً فنسيت .

[٣٢٩٥] قال^(١) الشافعي: أخبرنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي بن عيسى قال: إذا أحدث في صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته .
ولسنا وإياهم نقول بهذا .

أما نحن فنقول: انقضاء الصلاة بالتسليم ، للحديث الذي رويناه عن رسول الله ﷺ .
وأما هم فيقولون: كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد ، أو يجلس مقدار التشهد ، فلا يفسد الصلاة .

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

وهذا مرسل ، ورواه الشيخان عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه :
* خ : (١ / ١٠٧) (٥) كتاب الغسل (١٧) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم - عن عبد الله بن محمد ، عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا: « مكانكم » ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه . (رقم ٢٧٥) .

كما رواه من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن أبي هريرة . (رقم ٦٣٩) .
ومن طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي هريرة . (رقم ٦٤٠) .
* م : (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - من طريق يونس به ، ومن طريق الأوزاعي به . (رقم ١٥٧ - ١٥٨ / ١٠٥) هذا وليس في حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة - كما عند مالك وغيره مما استشهد به الإمام الشافعي رحمه الله .
* د : (١ / ٢٦٢ - ٢٦٤) عوامة (١) كتاب الطهارة - (٩٥) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس - عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده : أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم .
وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه . قال في أوله : فكبر ، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً .
قال أبو داود: رواه أيوب وابن عون وهشام ، عن محمد ، عن النبي ﷺ قال: فكبر ، ثم أومأ إلى القوم: أن اجلسوا ، وذهب فاغتسل .

وطريق عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رواه الشافعي عن الثقة ، عن أسامة بن زيد في الصلاة - إمامة الجنب (رقم ٣٢٧) وخرجناه هناك .

[٣٢٩٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٣٧٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٣٢٠) في الإمام يرفع رأسه من الركعة ، ثم يحدث قبل أن يتشهد - عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء .
وعن هشيم ، عن أبي إسحاق الكوفي ، عن أبي سعيد ، عن علي قال: إذا رفع في الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته .

* مصنف عبد الرزاق: (٢ / ٣٥٦) الصلاة - باب الإمام يحدث في صلاته - عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم ، وقد تمت صلاته ، وإن كبر يتشهد [أى وإن كبر من السجود ليتشهد] . (رقم ٣٦٨) .

[٣٢٩٦] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا هشيم ، عن أصحابه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي عليه السلام: كان إذا افتتح الصلاة قال: « لا إله إلا أنت سبحانك ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي ، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » .

[٣٢٩٧] وقد روينا من حديثنا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة .

وبهذا أبتدى^(١) بقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضيل، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

وهم يخالفونه، ولا يقولون منه بحرف، يقولون: إن سبحانك اللهم وبحمدك كلام .

[٣٢٩٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن وكيع، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام كان إذا تشهد قال: « بسم الله وبالله » .

وليسوا يقولون بهذا. وقد روى عن علي عليه السلام فيه كلام كثير هم يكرهونه .

[٣٢٩٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٢) ابن مهدي ، عن سفيان، عن السدي ، عن عبد خير: أن علياً عليه السلام قرأ في الصبح بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾

(١) « وبهذا أبتدى : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، ظ): « أخبرنا الشافعي وأخبرنا »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٩٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٦٣) كتاب الصلاة - (٢) باب فيما يفتتح به الصلاة - عن عبيد الله ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي الخليل عن علي قال: سمعته حين كبر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

وعن وكيع ، عن سفيان وعلى بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل . عن علي مثله .
* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٧٩) الصلاة - باب افتتاح الصلاة - عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: كان علي إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر ، لا إله إلا أنت . . . فذكر مثله . وزاد: ليبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك والمهدي من هديت ، وعبدك بين يديك، ومنك، وإليك، ولا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت .

[٣٢٩٧] سبق برقم [٢٠٣] في الصلاة - باب افتتاح الصلاة ، وقد رواه مسلم وأبو داود .

[٣٢٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة - (٧١) من كان يقول في التشهد: « بسم الله » . عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يقول إذا تشهد: « بسم الله ، خير الأسماء اسم الله » .

[٣٢٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٩٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٣٣٨) من كان إذا قرأ: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال: سبحان ربي الأعلى - عن عبدة ووكيع عن سفيان به . قال عبدة: وهو في الصلاة .

فقال: سبحان ربى الأعلى.

وهم يكرهون هذا ، ونحن نستحبه . وروى^(١) عن رسول الله ﷺ شىء يشبهه .
 [٣٣٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن منصور ،
 عن الحسن ، عن على عليه السلام : كره الصلاة فى جلود الثعالب .
 ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، بل نقول نحن وإياهم: لا بأس فى جلود الثعالب إذا دبغت .
 [٣٣٠١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن أيوب ،
 عن سعيد بن جبير ، عن على عليه السلام فى المستحاضة: « تغتسل لكل صلاة » .
 ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، ولا أحد علمته .

[٣٣٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن
 سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن وهب بن الأجدع ، عن على عليه السلام ، عن
 رسول الله ﷺ قال : « لا تُصلُّوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .
 ولسنا ولا إياهم، ولا أحد علمناه يقول بهذا، بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر
 والصبح نافلة .

(١) فى (ص): « ونحن نستحب هذا وروى »، وفى (ظ): « ونحن نستحب هذا وروى »، وما أثبتناه من (ب) .
 [٣٣٠٠] * مصنف ابن أبى شيبة: (١٦٠ / ٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٨٠) فى الصلاة فى جلود
 الثعالب - عن هشيم ، عن منصور به .
 وفيه « منصور بن الحكم » وهو خطأ ، وأظنه: « منصور عن الحسن » كما هنا .
 [٣٣٠١] * مصنف ابن أبى شيبة: (١٥٢ / ١) كتاب الطهارة - (١٥٦) المستحاضة كيف تصنع - عن محمد بن
 يزيد ، عن أبى العلاء ، عن قتادة أن علياً وابن عباس قالا فى المستحاضة: تغتسل لكل صلاة .
 وعن وكيع ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت
 امرأة بكتاب ، فقرأته ، فإذا فيه: إنى امرأة مستحاضة ، وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة ، فقال
 ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال على .
 وعن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن على فى المستحاضة تؤخر من الظهر ،
 وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء . قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر . فذكرت
 ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال على .
 * مصنف عبد الرزاق: (٣٠٤ ، ٣٠٨) الطهارة - باب المستحاضة - عن معمر ، عن أيوب ،
 عن سعيد بن جبير نحو ما عند ابن أبى شيبة (رقم ١١٧٣) .
 وعن الثورى ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن سعيد بن جبير نحوه (رقم ١١٧٨) .
 [٣٣٠٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢٤٥ / ٢) كتاب صلاة التطوع - (١٨٧) من قال: لا صلاة بعد الفجر - عن
 جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب الأجدع ، عن على قال: قال رسول الله
 ﷺ: « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » .
 * د: (٢ / ١٨٤ عوامة) الصلاة - (٢٩٨) باب من رخص فيهما [أى الركعتين بعد العصر] إذا
 كانت الشمس مرتفعة - عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن منصور به . (رقم ١٢٦٨) .
 قال الحافظ فى الفتح (٦٣ / ٢): حديث على إسناده صحيح قوى .
 * س: (١ / ٢٨٠) (٦) كتاب المواقيت - (٣٦) الرخصة فى الصلاة بعد العصر - من طريق جرير ،
 عن منصور به . (رقم ٥٧٣) .

[٣٣٠٣] ابن مهدي عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة ركعتين ، إلا العصر والصبح . وهذا يخالف الحديث الأول .

[٣٣٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(١): أخبرنا ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: كنا مع علي عليه السلام في سفر ، فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين .

وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضاً ، إذا كان يروى عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يصلي بعد العصر ولا الصبح ، فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر ، وهو يروى أن النبي ﷺ كان لا يصليهما .

[٤] باب الجمعة والعيدين

[٣٣٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٢): أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، قال: رأيت علياً عليه السلام يخطب نصف النهار يوم الجمعة . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا يخطب إلا بعد زوال الشمس وكذلك رويناه عن عمرو عن غيره .

[٣٣٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حميد بن عبد^(٣) الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، قال: رأيت علياً عليه السلام يخطب يوم الجمعة ، ثم لم يجلس ، حتى فرغ .

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا عبد عن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٣٠٣] * د : (٢ / ١٨٤) الموضع السابق - عن محمد بن كثير ، عن سفيان به . (رقم ١٢٦٩) .

* س الكبرى : (١ / ١٤٩) (٢) كتاب الصلاة الأول - (٢٠) ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل الصلاة - من طريق جرير ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق به .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٢٤٦) الموضع السابق - عن وكيع ، عن سفيان به .

[٣٣٠٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٢٤٨) كتاب صلاة التطوع والإمامة - من رخص في الركعتين بعد العصر - عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر .

[٣٣٠٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ١٧ - ١٨) كتاب الجمعة - (١٦) من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر - عن علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة ، فأحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجد .

وعن وكيع ، عن أبي القيس عمرو بن مروان ، عن أبيه قال : كنا نجتمع مع علي إذا زالت الشمس .

[٣٣٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (٣ / ١٨٩ - ١٩٠) الجمعة - باب الخطبة قائماً - عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج على فصعد المنبر قال أبي: أي عمرو ، قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال: فقممت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ، =

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول: يجلس على المنبر قبل الخطبة ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ والأئمة بعده .

[٣٣٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(١): أخبرنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن الحارث بن ثوب^(٢) أن علياً عليه السلام صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال: أتموا.

ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا، ولست أعرف وجه هذا، إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه ركعتان؛ لأنه يخطب، وعليهم أربع؛ لأنهم لا يخطبون، فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس.

[٣٣٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا^(٣) الشافعي قال^(٤): أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، أن علياً عليه السلام قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: يصلي أربعاً.

[٣٣٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٥): أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش،

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في المخطوط والمطبوع : « الحارث بن ثور » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الجعديات ، والطبقات الكبرى لابن سعد والمؤتلف والمختلف (انظر التخريج) .

(٣) في (ب): « قال الربيع أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤ ، ٥) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص . قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . قلت لأبي إسحاق : فهل قنت ؟ قال: لا . (رقم ٥٢٦٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢٢/٢) كتاب الجمعة - من كان يخطب قائماً - عن حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن، عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .
[٣٣٠٧] * الجعديات: (٢/ ١٨٨ رقم ٢٤١٢) - عن علي بن الجعد ، عن شريك به .
قال علي بن الجعد: إنما طلب من هذا كلامه بعد الصلاة .

* الطبقات لابن سعد: (٦/ ١٦٨) - عن الفضل بن دكين ، عن شريك به .

* الدارقطني - المؤتلف والمختلف: (١/ ٣٣٦) - من طريق وكيع ، عن شريك نحوه .
وفي جميعها: « الحارث بن ثوب » وهو الصواب .

[٣٣٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٤٧) كتاب الجمعة - باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها - عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . قال أبو إسحاق: وكان على يصلي بعد الجمعة ست ركعات . وبه يأخذ عبد الرزاق . (رقم ٥٥٢٤) .

وعن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا على فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ، ثم أربعاً . (رقم ٥٥٢٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤١) كتاب الجمعة - (٤٧) من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين - عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود ، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلي ستاً ، فأخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله .

وعن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلي أربعاً ، فلما قدم على صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً .

[٣٣٠٩] * مختصر إتحاف السادة المهرة: (٢/ ٥١٣) رقم (١٧٦٨ ، ١٧٦٩) .

عن منْهَال ، عن عباد بن عبد الله: أن علياً عليه السلام كان يخطب على منبر من آجر ، فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد ، وأخذوا مجالسهم ، فجعل يتخطى حتى دنا وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء ، فقال علي: ما بال هذه الضيَّاطرة يتخلف^(١) أحدهم، ثم ذكر كلاماً .

وهم يكرهون للإمام أن يتكلم في خطبته ، ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب . وقد تكلم الأشعث ، ولم ينهه على صلوات الله عليه ، وتكلم على وأحسبهم يقولون: يتبدى الخطبة .

[٣٣١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٢): أخبرنا ابن مهدي ، عن شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي قيس الأودى ، عن هذيل ، أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد .

[٣٣١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي : أخبرنا أبو أحمد الكوفي^(٣) ، عن سفيان ، عن أبي قيس الأودى ، عن هذيل ، عن علي مثله .

[٣٣١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عُلَيَّة ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنَّش^(٤) بن المعتمر: أن علياً عليه السلام قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات: ركعتان^(٥) للسنَّة ، وركعتان للخروج .

[٣٣١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٦) : أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق: أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن^(٧) يصلي بضعفة الناس يوم العيد في

(١) في (ص): « تخلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « الكوفي » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ): « عن الحسن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « ركعتان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

= وعزاه إلي ابن أبي شيبة في مسنده ، وإلى الحارث ، وقال: رجاله ثقات عند الحارث .

والضيَّاطرة: جمع ضيطر ، وهو الضخم الاست ، وقيل: العظيم من الرجال .

أما كلام رسول الله ﷺ في الخطبة وكلام عمر وعثمان ففي مصنف عبد الرزاق في كتاب الجمعة - باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر (٣/٢١٥-٢١٦) وباب الرجل يجيء والإمام يخطب (٣/٢٤٤) .

وبعضه في الصحيح .

[٣٣١٠-٣٣١٣] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/٨٩) كتاب صلاة العيدين - (٢٣) القوم يصلون في المسجد ، كم يصلون؟ عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنَّش قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة ، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين . وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس - أظنه من هذيل - أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير .

وعن حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين . قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلي ركعتين ، فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة ؟ قال: نعم .

المسجد ركعتين . وهذان حديثان مختلفان ، ولسنا ولا إياهم نقول بواحد منهما .
يقولون^(١): الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو ، فإن صلى قوم جماعة في موضع فليست بصلاة العيد ، ولا قضاء منها ، وهي كنافلة لو تطوع بها رجل في جماعة . ونحن نقول: إذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام ، فيكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .
[٣٣١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٢): أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن علي بن عيسى في الفطر: إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى: خمس .
وليسوا يأخذون بهذا .

[٥] باب الوتر والقنوت والآيات (٣)

[٣٣١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الرحيم ، عن زاذان: أن علياً بن عيسى كان يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل ، وهم يقولون يقرأ: ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ والثانية: ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ، يقرأ بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وأما نحن فنقول: يقرأ فيها ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم .

(١) « يقولون »: ساقطة من (ص ، ط)، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ط)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص ، ط): « القنوت والجنائز والآيات »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣١٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٧٨ - ٧٩) كتاب صلاة العيدين - في التكبير في العيدين واختلافهم فيه - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة ، ستاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين ، وخمساً في الأضحى ؛ ثلاثاً في الأولى ، وثلثين في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين .
[٣٣١٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٩٩) كتاب صلاة التطوع - (١٢٨) في الوتر ما يقرأ فيه - عن هشيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة منهن ثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله .
وعن هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن زاذان أن علياً كان يفعل ذلك .

[٣٣١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى: أن علياً عليه السلام كان يقنت فى الوتر بعد الركوع . وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: يقنت قبل الركوع ، فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده ، وعليه سجدتا السهو .

[٣٣١٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن عطاء بن أبي عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع .

[٣٣١٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(١): أخبرنا هشيم ، عن حصين عن ابن معقل^(٢): أن علياً عليه السلام قنت فى صلاة الصبح .

وهم لا يرون القنوت فى الصبح .

أما ^(٣) نحن فنرى القنوت فى الصبح^(٤) ؛ للسنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قنت فى الصبح .

[٣٣١٩] أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت فى الصبح فقال: « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة »... وذكر الحديث .

ونقول: من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح .

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب): « أخبرنا هشيم عن معقل » ، وفى (ص): « أخبرنا هشيم عن أبي معقل » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٣١٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٠١) كتاب صلاة التطوع - (١٣١) فى القنوت قبل الركوع أو بعده - عن هشيم به .

وعن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه أن علياً ... فذكر مثله .

[٣٣١٧ - ٣٣١٨] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١١٣) الصلاة - باب القنوت - عن جعفر ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب أن علياً كان يقنت فى صلاة الغداة قبل الركوع . (رقم ٤٩٧٤) .

وعن الثورى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمى أن علياً كبر حين قنت فى الفجر، ثم كبر حين يركع . (رقم ٤٩٦٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢١٣) كتاب صلاة التطوع - (١٤٧) ما يدعوه به فى قنوت الفجر - عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن به .

وعن محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن عياش العامرى ، عن ابن مغفل أن عمر ، وعلياً ، وأبا موسى قنتوا فى الفجر قبل الركوع .

[٣٣١٩] * خ: (١/ ٣١٧) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢) باب دعاء النبى ﷺ: « واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » .

عن قتيبة، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبى ﷺ =

[٣٣٢٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن أبي هارون الغنوي، عن حطّان بن عبد الله ، قال: قال عليّ عليه السلام: « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركة يصلي ركعتين حتى يصبح ، ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين ^(١) حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل . »

وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون: إذا أوتر صلى مثني مثني .

[٣٣٢١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال ^(٢): أخبرنا يزيد بن هارون ، عن حماد، عن عاصم ، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام خرج حين ثوب المؤذن فقال: أين السائل عن الوتر ؟ نعم ساعة الوتر هذه ، ثم قرأ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ^(١٧) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ^(١٨) 〉 .

وهم لا يأخذون بهذا ويقولون: ليست هذه من ساعات الوتر .

(١) « ركعتين »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: ... فذكر نحوه . وزاد: « اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدّد وطأتك على مضر ؛ اللهم اجعلها سنين كسني يوسف » ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « غفّار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله » .

قال ابن أبي الزناد ، عن أبيه: هذا كله في الصبح . (رقم ١٠٠٦) .

* م : (١/ ٤٦٦ - ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة - من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه: « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، ثم يقول، وهو قائم: « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدّد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ، ورعلاً وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله » ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ^(١) 〉 [آل عمران] (رقم ٦٧٥ / ٢٩٤) .

[٣٣٢٠] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٠) الصلاة - باب الرجل يوتر ، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي - عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هارون ، عن حطّان الرقاشي عن عليّ رضي الله عنه قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركة ، ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل . (رقم ٤٦٨٤) .

[٣٣٢١] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨) الصلاة - باب أي ساعة يستحب فيها الوتر - عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خرج عليّ حين ثوب ابن التياح فقال: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ^(١) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ^(٢) 〉 [التكوير] نعم ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر . (رقم ٤٦٣٠) .

وعن الحسن بن عمار ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير قال: خرج علينا على حين طلع الفجر فقال: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ^(١) 〉 أين السائلون عن الوتر ؟ نعم ساعة الوتر هذه . (رقم ٤٦٣١) .

[٣٣٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(١): أخبرنا عباد ، عن عاصم الأحول، عن قَزْعَةَ ، عن علي عليه السلام أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات ، خمس ركعات وسجدين في ركعة وركعة وسجدين في ركعة .

ولسنا نقول بهذا ، نقول: لا يصلي بشيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت في هذا الحديث عندنا عن علي عليه السلام لقلنا به ، وهم يثبتونه ، ولا يأخذون به، ويقولون: يصلي ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة .

[٣٣٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٢): أخبرنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن: أن علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجعات .
ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

وأما نحن فنقول بالذي روي عن رسول الله ﷺ : أربع ركعات وأربع سجعات .
[٣٣٢٤] أخبرنا بذلك مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين وسجدين ، في كل ركعة ركعتين .

[٣٣٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة بمثله .

[٣٣٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمثله .
وقالوا هم: يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات، ولا يركع في كل ركعة ركعتين، فخالفوا سنة رسول الله ﷺ ، وخالفوا ما روي^(٣) عن علي عليه السلام .

(١) ، (٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ): « روي »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٢٢] لم أعثر عليه .

[٣٣٢٣] لم أعثر عليه ، وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن علي غير ذلك:

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ١٠٣) الصلاة - باب الآيات - عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الحكم، عن حنش ، عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس . قال: فجهر بالقراءة ، فقام، فقرأ، ثم ركع ، ثم قام فدعا ، ثم ركع أربع ركعات في سجدة ، يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك . (رقم ٤٩٣٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٣٥٤) كتاب صلاة التطوع - صلاة الكسوف كم هي ؟ - عن هشيم ، عن يونس، عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات .

ويلاحظ أن سند ابن أبي شيبة هو سند الشافعي - رحمه الله تعالى .

[٣٣٢٤-٣٣٢٦] رواها الشافعي بتمامها في كتاب صلاة الكسوف ، أرقام [٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠] .

[٦] الجنائز

[٣٣٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل قال: صلى على عليّ بن سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً .

[٣٣٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(١): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل: أن علياً عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمساً ثم التفت إلينا وقال: إنه بدرى ، وهذا خلاف الحديث الأول .
ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير؛ التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع ، وذلك الثابت عن النبي ﷺ .

[٣٣٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٢): أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد: أن علياً عليه السلام كبر على ابن المَكْفَفِ أربعاً ، وهذا خلاف الحديثين قبله .

(١، ٢) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز - عن ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل قال: صلى على عليّ بن سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً . (رقم ٦٣٩٩) .

وعن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال: حدثني عبد الله بن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدرى . (رقم ٦٤٠٣) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٨) كتاب الجنائز - من كان يكبر على الجنائز سبعاً وتسعاً - عن هشيم ، عن حصين ، عن الشعبي أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً .
وعن وكيع ، عن شعبة ، عن ابن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل ، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً .

وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن ابن معقل أن علياً كبر على سهل بن حنيف ستاً .
[٣٣٢٨] لم أعثر عليه، لكن روى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد نفسه أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ، ثم التفت إليهم ، فقال: إنه بدرى .

[المصنف ٣/ ١٨٥ - كتاب الجنائز - ما قالوا في التكبير على الجنائز - من كبر أربعاً] .
وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن علياً كبر على جنازة خمساً .
[المصنف ٣/ ٤٨١ - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز . رقم (٦٤٠٠)] .
[٣٣٢٩] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠) الموضوع السابق - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد قال: كبر على يزيد بن المكفف النخعي أربعاً .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٤) الموضوع السابق - عن حفص ، عن حجاج ، عن عمير نحوه .
وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عمير عن علي مثله .

[٣٣٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(١): أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن قُرَظَةَ: أن علياً عليه السلام أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف .

وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به^(٢) ، يقولون: لا يُصَلَّى على قبر . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق ما :

[٣٣٣١] رويانا عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قبر .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة .

[٣٣٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى على قبر .

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « ولا يقولون به » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٣٣٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢٣٩ / ٣) كتاب الجنائز - في الميت يصلي عليه بعد ما دفن - عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي قال: جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى عليّ على ابن حنيف ودفن فأمره على أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل .

[٣٣٣١] سبق برقم [٦٧٠ ، ٦٨٠] وخرج في الرقم الأول - كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها .

[٣٣٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٥١٨ / ٣) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن - عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفن . (رقم ٦٥٤٠) .

* خ : (٤١١ / ١) (٢٣) كتاب الجنائز - (٦٩) باب الدفن بالليل - عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بلبلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه ، فقال: « من هذا ؟ » فقالوا: فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه . (رقم ١٣٤٠) .

* م : (٨٥٦ / ٢) (١١) كتاب الجنائز - (٢٣) باب الصلاة على الغير - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٩٥٤ / ٦٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢٣٩ / ٣) كتاب الجنائز - (١٦٢) في الميت يصلي عليه بعد ما دفن - من فعله - عن هشيم عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقالوا: فلانة فعرفها ، فأتى القبر ، وصففنا خلفه ، فكبر عليها أربعاً .

[٧] سجود القرآن

[٣٣٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عليّ عليه السلام قال: عزائم السجود ﴿ اَلَمْ . تَنْزِيلٌ ﴾ و ﴿ حَم . تَنْزِيلٌ ﴾ و ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول: في القرآن^(١) عدد سجود مثل هذه .

[٣٣٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال ^(٢) : أخبرنا هشيم ، عن أبي عبد الله الجعفيّ ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليّ عليه السلام قال: كان يسجد في الحج سجدتين .

وبهذا نقول: وهذا قول العامة قبلنا ، يروى عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس^(٣) ، وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج . وهذا الحديث عن عليّ عليه السلام يخالفونه .

(١) في (ص): « نقول في مثل القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ظ): « يروى عمر وابن عباس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٣٣] * مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٣٦) الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ ، وذكره الثوري عن عاصم أيضاً ، عن زرّ بن حبیش ، عن عليّ قال: العزائم أربع . . . فذكر نحوه .

قال عبد الرزاق: وأنا أسجد في العزائم كلها - يعني العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها .

قال أبو بكر - يعني عبد الرزاق : وأنا أسجد فيها ، وفي جميع السجود إذا كنت وحدي .

قال البيهقي في المعرفة (٢ / ١٥٠): ورواه مسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة ، عن عاصم ، عن زرّ عن عبد الله بن مسعود .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٤٧٠) كتاب الصلاة - (٢٢٤) جميع سجود القرآن، واختلافهم في ذلك - عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عليّ بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن عليّ قال: عزائم السجود ؛ سجود القرآن . . . نحوه .

[٣٣٣٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٤٦٣) كتاب الصلاة - من قال في الحج سجدتان ، وكان يسجد فيها مرتين - عن هشيم به .

وعن هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين .

وعن غندر ، عن شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج ، فسجد فيها سجدتين .

وعن حفص ، عن عاصم ، عن أبي العالية عن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدتان .

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٤١ - ٣٤٢) الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن معمر ، عن أيوب، عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها =

[٣٣٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى : أن علياً عليه السلام لما أتى بالمُخْدَج خر ساجداً .
ونحن نقول: لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها .

[٣٣٣٦] ويروى عن النبي ﷺ أنه سجدها ، وعن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما .
وهم ينكرونها ويكرهونها ، ونحن نقول: لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى في الشكر .

= واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى . قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجديتين (رقم ٥٨٩٠) .

وعن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يسجد في الحج سجديتين (رقم ٥٨٩١) .
وعن الثوري عن عاصم ، عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجديتين (رقم ٥٨٩٤) .

[٣٣٣٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٣١٤) في سجدة الشكر - عن وكيع ، عن سفيان به .
وعن شريك ، عن محمد بن قيس به .

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٥٨) الصلاة - باب سجود الرجل شكراً - عن الثوري ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى الهمداني قال: كنت مع علي يوم النهروان ، فقال: التمسوا ذا الثدي ، فالتمسوه ، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق جبين علي ، ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت ، فالتمسوه ، قال: فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى ، فأتي به علي ، فخرَّ ساجداً .
هذا وقد قال السراج البلقيني في قوله في هذا الأثر: « أخبرنا ابن مهدي » « كذا وقع في الأم ، والشافعي لم يجتمع بابن مهدي » . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٣٦] * د : (٣ / ٢٤٧ عوامة) (٩) كتاب الجهاد - (١٦٤) باب في سجود الشكر - عن مخلد بن خالد ، عن أبي عاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز ، عن عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور ، أو يسر به خر ساجداً ، شاكراً لله تعالى .
* ت : (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥) [طبعة بشار] أبواب السير - (٢٥) باب ما جاء في سجدة الشكر - عن محمد بن المثنى ، عن أبي عاصم ، عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه ، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ أتاه أمر فسرَّ به فخرَّ لله ساجداً .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز .
وبكار مقارب الحديث .

أقول: قد ضعفه بعض النقاد ، ولكن له شواهد تقويه .

ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

* المستدرک : (٤ / ٢٩١) .

(وانظر في شواهد إرواء الغليل (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٥٨) الصلاة - باب سجود الرجل شكراً - عن الثوري ، عن أبي سلمة ، عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة (رقم ٥٩٦٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع - في سجدة الشكر - عن مسعر ، عن أبي عون الثقفي ، عن يحيى بن الجزار أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر .
وعن مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن محمد بن عبد الله، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح =

[٨] الصيام^(١)

[٣٣٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٢): أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو: أن علياً عليه السلام سئل عن^(٣) القبلة للصائم فقال: ما يريد إلى خلوف فمها.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا بأس بقبلة الصائم .

[٣٣٣٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٤): أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان وغيره عن إسماعيل، عن أبي السفر، عن علي عليه السلام: أنه صلى الصبح^(٥) ثم قال: هذا حين يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا، إنما السحور قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد^(٦) حرم الطعام والشراب على الصائم.

[٩] أبواب الزكاة والحج

[٣٣٣٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٧): أخبرنا ابن مهدي، عن

(١) في (ص، ظ): « الصيام وأبواب الوضوء »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب): « نهى عن »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) « قال »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص، ظ): « قال صلى الصبح »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « فإذا طلع الفجر فقد »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٧) « قال »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= الإمامة سجد .

وعن حفص بن غياث، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم أن عمر أتاها فتح من قبل

الإمامة فسجد.

[٣٣٣٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤٧٦/٢) كتاب الصيام - (٦٠) من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها -

عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو قال: قال رجل لعلی: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم؟ فقال علی: وما إربك إلى خلوف فم امرأتك؟

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٧) الصيام - باب القبلة للصائم - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن عمر بن سعيد قال: قال علی في القبلة للصائم: ما إربك إلى خلوف فيها. (رقم ٨٤٢٨) .

[٣٣٣٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي رحمته الله .

[٣٣٣٩] سبق كل ذلك في أرقام [٧٩٠ - ٧٩١ ، ٧٩٥ - ٧٩٩] في باب الزكاة في أموال اليتامى، والزكاة

في مال اليتيم الثاني.

سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي رافع: أن علياً عليه السلام: كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره.

وبهذا نأخذ، وهو موافق لما رويناه عن عمر، وابن عمر، وعائشة، في زكاة أموال اليتامى، وهم يخالفونه فيقولون: ليس على مال اليتيم زكاة.

[٣٣٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(١): أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم».

ولسنا ولا إياهم، ولا أحد علمناه نأخذ بهذا.

والثابت^(٢) عندنا من حديث رسول الله ﷺ، أن في خمس وعشرين بنت^(٣) مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر.

[٣٣٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٤): أخبرنا عباد، ومحمد بن يزيد^(٥)، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كتب: «في خمس وعشرين بنت مخاض^(٦): فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»، وكان عمر يأمر عماله بذلك.

[٣٣٤٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٧): أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس^(٨) قال: أعطاني أبي كتاباً كتبه له أبو بكر فقال: هذه فريضة الله وسنة رسول الله ﷺ: في خمس وعشرين بنت^(٩) مخاض، فإن لم تكن

(١) «قال»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ص، ظ): «والثبت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ص، ظ): «ابنة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ص): «عباد بن محمد بن يزيد»، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٦) في (ص، ظ): «ابنة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ص، ظ): «عن ثمامة بن أنس»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ص، ظ): «ابنة»، وما أثبتناه من (ب).

[٣٣٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (٥/٤) كتاب الزكاة - باب الصدقات - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي نحوه في حديث طويل، فيه «وفي خمس وعشرين خمس شياه» رقم ٦٧٩٤.

* د: (٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور عن علي به مرفوعاً (رقم ١٥٦٦).

[٣٣٤١] سبق برقم [٧٦١] في كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة.

[٣٣٤٢] سبق برقم [٧٥٨] في كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس، فكان القائل: «أعطاني أبي» هو عبد الله بن أنس. هذا، وفي المخطوطين: «ثمامة بن أنس» نسب إلى جده.

بنت مخاض^(١) فابن لبون ذكر .

[٣٣٤٣] أخبرنا الربيع قال^(٢): أخبرنا الشافعي قال^(٣): أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

[٣٣٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن عاصم ، عن علي رضي الله عنه مثله .
وبهذا نقول ، وهو موافق للسنة .

[٣٣٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كتب: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » .

[٣٣٤٦] أخبرنا الربيع قال^(٤): أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو كامل ، عن حماد ابن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ، عن أبي بكر أنه كتب له السنة ، فذكر هذا .

وهم لا يأخذون بهذا يقولون: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها ، وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ، ثم في كل خمسين حقة ، وهذا قول متناقض ، لا أثر ، ولا قياس ، فيخالفون ما رووا عن رسول الله (٥) ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، والثابت عن علي عندهم - إلى قول إبراهيم ، وشيء يغلط به عن علي عليه السلام .

[٣٣٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

(١) « بنت مخاض » سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٤٣ - ٣٣٤٤] * مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٦) الموضع السابق - في الحديث الطويل نفسه .

* د : (الموضع السابق) بالإسناد السابق مرفوعاً .

[٣٣٤٥] سبق منذ قليل برقم [٣٣٤١] وأحيل إلى رقم [٧٦١] في كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة .

[٣٣٤٦] سبق برقم [٧٥٨] في كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة وخرج هناك .

وهنا خطأ وتحريف ، ففي المخطوطين (ب): « عن أنس عن أبي زكريا » ولا معنى لها ، والصواب ما أثبتناه: « عن أبي بكر » فقد حُرِّفَتْ إلى « أبي زكريا » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٤٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٣٩٥) كتاب الحج - من كره أكل ما صاد الحلال للمحرم - عن أبي=

عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل وهو محرم ، فأكل القوم إلا على فإنه كره ذلك .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٤٨] أما نحن فنقول بحديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم ، أخبرنا بذلك مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة .

[٣٣٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة نحوه .

[٣٣٥٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(١): أخبرنا هشيم، عن منصور، عن

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= معاوية، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل ، وهو في بعض حجاته وهو محرم فأمر بها فطبخت ، فجعلت ثريداً ، فأتى بها في الجفان ونحن محرمون ، فأكلوا كلهم إلا على [والحجل: طير معروف الواحدة « حَجَلَة »] .
* مصنف عبد الرزاق: (٤/٤٣٤) كتاب المناسك - باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد .

عن معمر وابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث نحوه . (رقم ٨٣٤٧) .
[٣٣٤٨] * ط : (١/ ٣٥٠) (٢٠) كتاب الحج - (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد - عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبد الله التيمي ، عن نافع ، مولى أبي قتادة الأنصاري ، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال: إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله . (رقم ٧٦) .

وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر ، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء .
* خ : (٢/ ٣٣٦) (٥٦) كتاب الجهاد - (٨٨) باب ما قيل في الرماح - عن مالك ، عن أبي النضر به .
وعن زيد بن أسلم به (رقم ٢٩١٤) .

وقد رواهما كذلك في (٧٢) كتاب الصيد - (١٠) باب ما جاء في التَّصِيدِ في رقمي (٥٤٩٠ - ٥٤٩١) .
* م : (٢/ ٨٥٢ - ٨٥٣) (١٥) كتاب الحج - (٨) باب تحريم الصيد للمحرم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، عن مالك عن أبي النضر به (رقم ٥٧ / ١١٩٦) .
وعن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم به (رقم ٥٨ / ١١٩٦) .

[٣٣٤٩] * خ : (٢/ ٩) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد نحو حديث مالك (رقم ١٨٢٣) .

* م : (٢/ ٨٥١ - ٨٥٢) الموضع السابق: عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . (رقم ٥٦ / ١١٩٦)
[٣٣٥٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٢٢ - ٤٢٥) كتاب المناسك - باب بيض النعام - عن معمر، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قضى على في بيض النعام يصيبه=

الحسن ، عن علي عليه السلام فيمن أصاب بيض نعام قال: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نَوْقًا قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَرْبَعْتَ (١) مِنْهُنَّ نَاقَةً؟ قال: فَإِنْ مِنْ الْبَيْضِ مَا يَكُونُ مَارِقًا (٢).

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا ، نقول: يغرم ثمنه .

[٣٣٥١] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ (٣) عَلَيْهِ الْمَشْيَ لِلَّهِ قَالَ: يَمْشِي ، فَإِنْ عَجَزَ رَكْبٌ وَأَهْدَى بَدَنَةً ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَمْشِي إِنْ أَحَبَّ وَكَانَ مَطِيقًا ، وَإِلَّا رَكَبَ وَأَهْدَى شَاةً.

ونحن نقول: ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال ، وإن عجز ركب وأهدى ، فَإِنْ صَحَّ مَشَى الَّذِي رَكَبَ ، وَرَكَبَ الَّذِي مَشَى حَتَّى أَتَى بِهِ كَمَا نَذَرَ (٤).

قال الربيع: وقد قال الشافعي غير هذا ، قال: عليه كفارة يمين .

[٣٣٥٢] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: أَنْ يَحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ دُورَةِ أَهْلِهِ.

وهم يقولون: أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

[٣٣٥٣] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْسَّنَةِ .

(١) أَرْبَعْتَ النَّاقَةَ : اسْتَغْلَقْتَ رَحْمَهَا فَلَمْ تَقْبِلِ الْمَاءَ . (القاموس) .

(٢) مَرَقَتْ الْبَيْضَةُ : فَسَدَتْ فَصَارَتْ مَاءً .

(٣) فِي (ب): «عَنْ عَلِيٍّ فِيْمَنْ يَجْعَلُ» ، وَفِي (ص): «عَنْ عَلِيٍّ يَجْعَلُ» ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ظ) .

(٤) فِي (ظ): «حَتَّى يَأْتِيَ كَمَا نَذَرَهُ» ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب) ، (ص) .

(٥) «قَالَ»: سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) ، (ظ) ، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب) .

= المَحْرَمُ تَرْسُلُ الْفَحْلِ عَلَى إِبْلَكٍ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سَمِيَتْ عِدَّةٌ مَا أَصَبَتْ مِنَ الْبَيْضِ فَقُلْتُ: هَذَا هَدَى. ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ . (رقم ٨٣٠٠) .

وانظر رقم [١٢٣٥] وتخريجه في كتاب الحج - باب الخلاف في بيض النعام .

[٣٣٥١] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٥٠) كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر مشياً ، ثم عجز - عن عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عليٍّ فيمن نذر أن يمشي إلى البيت ؟ قال: يمشي ، فإذا أعبى ركب ويهدى جزوراً . (رقم ١٥٨٦٩) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٩٢) كتاب الأيمان - (٤٤) الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان - عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عليٍّ: عليه المشي ، وإن شاء ركب وأهدى .

[٣٣٥٣ - ٣٣٥٢] * الجعديات: (١/ ٢٣ - ٢٤) شعبة عن عمرو بن مرة - عن علي بن الجعد ، عن شعبة به . (رقم ٦٤) .

* المستدرک: (٢/ ٢٧٦) كتاب التفسير - من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة به .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[٣٣٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن ابن أبي نَجِيج عن مجاهد ، عن علي : في الضبع كبش .

[٣٣٥٥] أخبرنا الربيع قال^(١): أخبرنا الشافعي قال^(٢): أخبرنا ابن أبان ، عن سفيان ، عن سَمَك ، عن عكرمة: أن علياً قضى في الضبع بكبش .

وبهذا نقول، وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر، وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأما هم فيقولون: يغرم قيمتها في الوضع الذي أصابها فيه، لا يجعلون فيها شيئاً موقتماً .

[١٠] أبواب الطلاق والنكاح

[٣٣٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقَرَّن^(٣): أنه وجد في كتاب أبيه عن علي رضي الله عنه ، أن لا نكاح إلا بولي ، فإذا بلغ الحقائق النص^(٤) فالعصبة أحق .

وبهذا نقول ؛ لأنه يوافق^(٥) ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أيما امرأة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

(١) « أخبرنا الربيع قال: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٢) « قال: ساقطة من (ص) ، (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ظ): « سويد بن مقران » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٤) فإذا بلغ الحقائق النص: قال الزبيدي في تاج العروس: وفي حديث علي ، رضى الله تعالى عنه: «إذا بلغ النساء نص الحقائق - هذه الرواية المشهورة - أو نص الحقائق فالعصبة أولى - أى بلغن الغاية التى عقلن فيها وعرفن حقائق الأمور ، أو قدرن فيها على الحقائق، وهو الخصام، أو حوق فيهن ، فقال: كل من الأولياء أنا أحق. وقال الأزهرى: نص الحقائق إنما هو الإدراك ، وأصله منتهى الأشياء، ومبلغ أقصاها. وقال المبرد: نص الحقائق: منتهى بلوغ العقل ، وبه فسر الجوهري ، أى إذا بلغت من سنّها المبلغ الذى يصلح أن تحاقت وتخاصم عن نفسها، وهو الحقائق ، فعصبتها أولى بها من أمها. أو الحقائق فى الحديث استعارة من حقائق الإبل ، أى انتهى صغرهن ، وهذا مما يحتج به من اشترط الولي فى نكاح الكبيرة .

(٥) فى (ظ): « موافق » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

[٣٣٥٤ - ٣٣٥٥] سبق برقم [١٢٤٢] فى باب الضبع من كتاب الحج .

[٣٣٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٩٦ - ١٩٧) كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي - عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرّ ، عن علي قال: لا نكاح إلا بولي يأذن (رقم ١٠٤٧٦) .

وعن أبى شيبة ، عن أبى قيس الأودى أن علياً كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولي ، ثم دخل بها

لم يفرق بينهما ، وإن لم يصبها فرق بينهما . (رقم ١٠٤٧٧) .

وعن معمر ، عن رجل من أهل الكوفة عن علي مثله (رقم ١٠٤٧٨) .

وعن الثورى ، عن أبى قيس ، عن هزيل أن امرأة زوجها أمها وخالها فأجاز على نكاحها. (رقم

١٠٤٧٩) .

* السنن الكبرى للبيهقى: (١١١/ ٧) كتاب النكاح - لا نكاح إلا بولي - من طريق أبى أسامة ، عن

سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مُقَرَّن ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال: أيما

امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي .

قال البيهقى: هذا إسناد صحيح ، وقد روى عن علي رضي الله عنه بأسانيد أخر ، وإن كان الاعتماد

على هذا دونها .

[٣٣٥٧] أخبرنا بذلك الزنجي ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وهم يقولون: إذا كان الزوج كفواً وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولي .

[٣٣٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان عن سمك بن حرب ، عن حنش: أن رجلاً تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها^(١) فرفع إلى عليّ، ففرق بينهما ، وجلده الحد ، وأعطاه نصف الصداق .

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا .

[٣٣٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة بها جنون ، أو جذام أو برص قال: إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهي امرأته ، إن شاء طلقها وإن شاء أمسك ، وهم يقولون: هي امرأته على كل حال ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

[٣٣٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه : في النصراني تسلم امرأته قال: هو أحق بها ما لم يخرجها

(١) في (ب، ص) : « تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٣٥٧] سبق برقم [٢٢٠٣] في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي .

[٣٣٥٨] * سنن سعيد بن منصور: (٢٥٣/١) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها - عن أبي الأحوص ، عن سمك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر قال: أتى علي رضي الله عنه ، برجل قد أقر على نفسه بالزنا ، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم . قال: إذا ترجم ، فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشي دعا به ، وقصّ أمره على الناس ، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة ، ولم يدخل بها، ففرح على بذلك ، فضربه الحد ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاه نصف الصداق، فيما يرى سمك (رقم ٨٥٦) .

وعن أبي عوانة ، عن سمك بن حرب به نحوه . (رقم ٨٥٧) .

هذا وقد روى عبد الرزاق روايتين في هذا الباب من طريق الثوري عن سمك به ، ومن طريق إسرائيل ، عن سمك به ، ولكن ليس فيهما التفريق بينهما .

[المصنف ٧/ ٣٠٥ أبواب القذف والرجم والإحصان - باب هل يحصن الرجل ولم يدخل رقم:

(١٣٢٨٠ - ١٣٢٨١)] .

[٣٣٥٩] * سنن سعيد بن منصور: (٢٤٥ - ٢٤٦) كتاب النكاح - باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة - عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه : أيما امرأة تكحت وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسه ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها . (رقم ٨٢١) .

[٣٣٦٠] * سنن سعيد بن منصور: (٧٢ / ٢) كتاب الطلاق - باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما - عن هشيم ، عن مطرف وعثمان البتي ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة . (رقم ١٩٧٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (١٧٥ / ٧) باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل - عن ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي أن علياً قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها . (رقم ١٢٦٦١) .

وفى (٦ / ٨٤) كتاب أهل الكتاب - النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل - عن ابن عيينة به . (رقم

١٠٠٨٤) .

من دار الهجرة.

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه^(١) يقول بهذا .

[٣٣٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً: أن لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . وبهذا نقول . إلا أن يثبت حديث برّوع وقد روينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وهم يخالفونه ، ويقولون: لها صداق نساءها .

[٣٣٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن عباد ، عن حماد ابن سلمة ، عن بُذَيْل ، عن ميسرة ، عن أبي الوضئ: أن أخوين تزوجا أختين ، فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها ، فقضى علي عليه السلام على كل واحد منهما صداق ، وجعله يرجع به على الذي غره .

وهم يخالفونه ويقولون: لا يرجع بالصداق ، وبه يقول الشافعي: لا يرجع بالصداق .

(١) في (ظ): « علمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٦١] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً - عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه ، أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ، ولا صداق لها . (رقم ٩٢٢) . وعن خالد ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن علي رضي الله عنه مثل ذلك . (رقم ٩٢٣) . وعن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي عن علي أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها . (رقم ٩٢٤) . وحديث برّوع سبق تخريجه في رقم (٢٢٧٠) في كتاب الصداق . والروايات عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وكذلك عن علي في أرقام [٢٢٧١ - ٢٢٧٣] في الباب نفسه .

[٣٣٦٢] * سنن سعيد بن منصور: (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) كتاب الطلاق - باب الرجلان ينكحان أختين فيبني كل واحد منهما بامرأة الآخر - عن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه في أخوين تزوجا أختين فأدخل علي كل واحد منهما امرأة أخيه . قال: يفرق بينهما ، ولكل واحدة منهما الصداق ، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، ويرجع الزوجان على من غرهما بالصداق . (رقم ٢١١٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٢٥٢) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها - عن معمر ، عن بديل العقيلي عن أبي الوضئ - وكان صاحباً لعلي - قال: قضى علي في رجل زوج ابنة له ، فأرسل بأختها ، فأهداها إلى زوجها فقضى علي للتي بنى بها ما في بيتها [كذا] وعلي أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها . (رقم ١٠٧١٤) . وعن إسرائيل ، عن سماك ، عن صالح بن أبي سليمان ، عن علي أن رجلاً كن له خمس بنات ، فزوج إحداهن رجلاً ، فزفت إليه أختها ، فقال علي: لها الصداق بما استحل من فرجها ، وعلي أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أن يزفها إليه ، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد . (رقم ١٠٧١٦) .

[٣٣٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدي ^(١) ، عن زاذان ، عن علي عليه السلام : يقول في الخيار: إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول ^(٢) أما نحن فنقول: إن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٣٦٤] ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً .

[٣٣٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن إبراهيم: أن علياً عليه السلام قال في الخلية ، والبرية ، والحرام: ثلاثاً ثلاثاً.

(١) في (ب ، ص): « عيسى بن عاصم الأسدي » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « القول »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٣٦٣] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٤٦ دار الفكر) كتاب الطلاق - (٥٦) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره ، أو تختار نفسها - عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فستل عن الخيار ، فقال: سألتني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، فقال: ليس كما قلت ؛ إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وهو أحق بها . فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين ، فلما وليت ، وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف ، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، فضحك علي فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله ، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .

* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٩ - ١٠) كتاب الطلاق - باب الخيار - عن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أن علياً قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهي تطلقه ، وله الرجعة عليها ، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهي ثلاث . وقال عمر وعبد الله بن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وله الرجعة عليها. (رقم ١١٩٧٧) .

* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٤٢٦) كتاب الطلاق - باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها - عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي: أن علياً رضي الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها (رقم ١٦٥٠) .

[٣٣٦٤] سبق برقم [٢٤١٣] في باب ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه .

[٣٣٦٥ - ٣٣٦٧] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ٤٣٣-٤٣٤) كتاب الطلاق - باب البتة والبرية والخلية والحرام - عن هشيم بهذا الإسناد .

ولفظه: في الحرام والبتة والخلية والبرية ثلاث ، ثلاث. (رقم ١٦٧٨) .

وعن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ومطرف أنهما سمعا الشعبي يقول: إن ناساً يزعمون أن علياً رضي الله عنه قال: في الحرام هي ثلاث ، وليس كذلك ، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه ، إنما قال: لا أحرمها ، ولا أحلها . إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر. (رقم ١٦٨٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب الطلاق - باب البتة والخلية - عن الثوري ، عن حماد ، =

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق ، إن كانت واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنتين فاثنتين ، ويملك الرجعة ، وأما هم فيقولون: إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى^(١) اثنتين فلا يكون اثنتين .

[٣٣٦٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام في الحرام ثلاث .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن يزيد ومحمد ابن عبيد وغيرهما ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن رياش بن عدي الطائي قال: أشهد أن علياً عليه السلام جعل البتة ثلاثاً .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٦٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة: أن علياً رضي الله عنه وقف المولى .

(١) في (ظ): « فواحدة بائن وإن نوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن إبراهيم ، عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة: هي واحدة ، وهو أحق بها ، وقال علي: هي ثلاث ، وقال شريح: نيته ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة . قال سفيان: ويستخلف مع التدين . (رقم ١١١٧٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٥٠ - ٥١) كتاب الطلاق - ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة - عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث . وعن ابن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد ، عند عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ، وأن الورس بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثاً ، وأن شريحاً قال: نيته .

وفي (٤ / ٥٣) ما قالوا في الخلية - عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث .

وفي الباب الذي يليه ما قالوا في البرية ما هي ؟ وما قالوا فيها - عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث .

وفي (٤ / ٥٤) (٦٦) ما قالوا في البائن - عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن بن علي قال: هي ثلاث .

وفي (٤ / ٥٥) (٦٧) في الرجل يقول لامرأته أنت على حرج - عن يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة عن خلّاس ، وأبي حسان أن علياً كان يقول: ثلاث .

وفي (٦٨) ما قالوا في الحرام ، من قال لها: أنت على حرام ، من رآه طلاقاً - عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام فهي ثلاث .

وعن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: ثلاث .

[٣٣٦٨ - ٣٣٧٠] سبق ذلك بأرقام [٢٦٠٥ - ٢٦١١] في الإيلاء ، واختلاف الزوجين في الإصابة .

* وسنن سعيد بن منصور: (٢ / ٥٥) الإيلاء - باب من قال: يوقف المولى عند الأربعة أشهر - عن =

[٣٣٦٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن الشيباني ، عن بُكَيْر بن الأَخْنَس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن علياً عليه السلام وَقَفَ المولى .

[٣٣٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، شهد علياً وَقَفَ المولى .

وهكذا نقول . وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعثمان ، وزيد بن ثابت وعن بضعة^(١) عشر من أصحاب رسول الله ﷺ : أنهم وقفوا المولى .

وهم يخالفونه ويقولون: لا يوقف، إذا مضت أربعة أشهر، بانت منه .

[٣٣٧١] أخبرنا الربيع قال^(٢): أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي : أن علياً عليه السلام كان يُرَحَّل المتوفى عنها ، لا ينتظر^(٣) بها .

[٣٣٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي قال: نقل على عليه السلام أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال .
ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

(١) فى (ب): « وبضعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ب): « لا ينظر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= سفيان بن عيينة عن أبى إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن سلمة قال: قال على رضي الله عنه : إذا ألى الرجل من امرأته ، فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق . (رقم ١٩٠٦) .

ولم أعثر على الرواية عن عمر وزيد عند غير الشافعي . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٧١] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٠) كتاب الطلاق - باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ - عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها ، أخرج فى عدتها ؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئاً فى ذلك ؛ كانوا يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ - يعنى علياً رضي الله عنه يُرَحَّلها . (رقم ١٣٥١) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٠) كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها ؟ - عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبي قال: كان على يُرَحَّلهن ، يقول: ينقلهن . (رقم ١٢٠٥٦) .

[٣٣٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) - عن معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنته أم كلثوم فى عدتها وقتل عنها عمر . (رقم ١٢٠٥٧) .

* سنن سعيد بن منصور: (الموضع السابق) - عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن على رضي الله عنه أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر ، فانتقلها فى عدتها . (رقم ١٣٥٠) .

* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١١٠ رقم ٥١) باب عدة المطلقة والمتوفى عنها - عن أبى حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن على بن أبى طالب رضي الله عنه نقل أم كلثوم بنت على - امرأة عمر بن الخطاب =

[٣٣٧٣] نقول بحديث فُرَيْعَةَ ابنة مالك: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله .

ونحن نقول بهذا ، وهم في المتوفى عنها والمبتوتة ، وهم يروون عن علي ﷺ أنه نقل (١) ابنته في عدتها من عمر .

[٣٣٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي ﷺ قال: العدة من يوم يموت أو يطلق . وبهذا نقول ، ويقولون بقولنا .

[٣٣٧٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عمن سمع الحكم يحدث عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن علي ﷺ قال: الحامل المتوفى عنها، لها النفقة من جميع المال .

وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون هذا القول ، فيقولون : ما نقول بهذا (٢) .

[٣٣٧٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

(١) في (ص ، ظ): « انتقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ): « ما نقول هذا الحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= ثَوْنٌ وهى فى العدة من وفاة عمر ثَوْنٌ ، لأنها كانت فى دار الإمارة .

هذا وفى (ب ، ص ، ظ): « كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها » .

وقوله: « يؤجل » خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعي هذه عند البيهقي فى السنن الكبرى (٧/

٤٣٦) ، والمعرفة (٥٥/٦) وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٣٣٧٣] سبق برقمى [١٧٨٣] فى كتاب الوصايا - باب الوصية للزوجة وخرج هناك ، وهو صحيح .

كما سبق فى رقم [٢٥٤٨] فى كتاب العدد - مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها .

[٣٣٧٤] لم أعثر على هذا عند غير الشافعي .

والمشهور عن علي ثَوْنٌ خلاف هذا ، بل وبالإسناد نفسه .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٠) كتاب الطلاق - باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة - عن

هشيم، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن علي ثَوْنٌ قال:

العدة من يوم يأتيها الخبر . (رقم ١٢١٠) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٩) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد؟

عن الثورى ، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر . (رقم ١١٠٥١) .

[٣٣٧٥] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٩) الطلاق - باب ما جاء فى نفقة الحامل - عن هشيم به . (رقم

١٣٨٦) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٩) كتاب الطلاق - باب النفقة للمتوفى عنها - عن الثورى ، عن أشعث ،

عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل . (رقم ١٢٠٩٣) .

[٣٣٧٦] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب الطلاق - باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى

عنها زوجها - عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال: كان عليٌ يقول: آخر

الأجلين . (رقم ١٥١٦) .

عن أبي الضحى ، عن علي عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين .
وليسوا يقولون بهذا .

[٣٣٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي سلمة ، قال: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين . وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت . قال أبو سلمة: فدخلت على أم سلمة فسألته عن ذلك فقالت: ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان: أحدهما شاب ، والآخر شيخ ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غيباً ، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت» .

فبهذا نقول ، وهم يقولون بقولنا فيه ، وينكرون ما روى عن علي عليه السلام ويخالفونه .
[٣٣٧٨] وعن صالح بن مسلم ، عن الشعبي: أن علياً عليه السلام قال في التي تتزوج (١) في عدتها قال: تتم ما بقي من عدتها من الأول ، وتستأنف من الآخر عدة جديدة .
وكذلك نقول ، وهو موافق لما روي عن عمر . وهم يقولون: عليها عدة واحدة ، وينكرون ما روى عن علي عليه السلام ويخالفونه .

[٣٣٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم وأبو معاوية ، ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح: أن رجلاً طلق امرأته ، فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي عليه السلام لشريح: قل فيها ، فقال: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت ، فقال له علي : قالون . وقالون بالرومية: أصبت .

(١) في (ص ، ط): « تزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن أبي عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي: ما أصدق أن علياً قال: آخر الأجلين ، قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط . (رقم ١٥١٧) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثل ذلك (تنتظر آخر الأجلين) .

[٣٣٧٧] سبق برقم [٢٥٤١] في كتاب العدد - عدة الوفاة وخرج هناك ، وقد رواه البخاري .

[٣٣٧٨] انظر أرقام [٢٥٥٦ - ٢٥٥٨] وتخرجها في كتاب العدد .

[٣٣٧٩] * سنن الدارمي: (١ / ١٤٨ رقم ٨٥٥) كتاب الطهارة - باب في أقل الطهر - عن يعلى ، عن إسماعيل ، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى عليّ تخاصم زوجها طلقها ، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض ... فذكر نحوه .

وفيه: وقالون بلسان الروم: أحسنت .

* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٣٥١) كتاب الطلاق - باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترفع =

وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول : لا تنقضي العدة في (١) أقل من أربعة وخمسين يوماً .

قال الربيع : قول الشافعي أقل ما تنقضي العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوماً ؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر خمس عشرة ليلة . وقال بعضهم : أقل ما تنقضي منه تسعة وثلاثون يوماً .

وأما نحن فنقول بما روى عن علي عليه السلام ؛ لأنه موافق ما روى عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً .

قال الشافعي رحمته الله : إنه لا ينقضي عدتها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً .

[٣٣٨٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (٢) ، عن عائشة رضي الله عنها أنها (٣) قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها (٤) فاغسلي عنك الدم وصلي » . فلم يوقت النبي ﷺ لها وقتاً في الحيضة فيقول كذا وكذا يوماً ، ولكنه قال : إذا أقبلت ، وإذا أدبرت .

[٣٣٨١] وروى عن سليمان التيمي ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود في

(١) « في » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٢) « عن أبيه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٣) « أنها » : ساقطة من (ب) ، (ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) في (ظ) : « ذهب وقتها » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

= حيضتها - عن أبي شهاب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي نحوه . (رقم ١٣١٠) .

وفيه : « قالون بالرومية : أي صدق » .

* خ : (١ / ١٢٢) (٦) كتاب الحيض - (٢٤) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .

قال البخاري : ويذكر عن علي وشريح : إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها من يرُضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت .

[٣٣٨٠] سبق برقم [١٢٣] في كتاب الحيض - باب المستحاضة .

[٣٣٨١] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ١٢٨) كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق - عن معتمر بن سليمان ، عن

أبيه ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود أنه قال في العزل : هي الموءودة الصغرى رقم : (٢٢٢٢) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٩٧) : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد رجع عنه .

وفيه : « هو الموءودة الصغرى الخفية » .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٤٧) العزل - عن ابن التيمي به .

ولفظه : « هو الموءودة الخفية » . (رقم ١٢٥٨٠) .

العزل قال: « هو الوأد الخفي » .

ولسنا نقول بهذا^(١) . ولا يرون بالعزل بأساً .

[٣٣٨٢] وروى عن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زُرِّ ، عن علي عليه السلام أنه كره العزل . .

وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً .

ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ^(٢) أنهم رخصوا في ذلك ولا يرون به بأساً .

ويروى عن النبي ﷺ^(٣) أنه سئل فلم يذكر عنه نهياً .

[٣٣٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ،

(١) في (ظ): « وليسوا يقولون بهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٣٣٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) - عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى ، عن محمد ابن الحنفية قال: سئل على عن عزل النساء فقال: ذلك الوأد الخفي . (١٢٥٧٩) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢ / ١٢٨) الموضع السابق - عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زُرِّ بن حبيش عن علي عليه السلام قال في العزل: ذلك الوأد الخفي (رقم: ٢٢٢٣) .

* المحلى لابن حزم (١٠ / ٧١) - من طريق شعبة وأبي عوانة عن عاصم به .

ولفظ أبي عوانة كما هنا: « كان يكره العزل » .

[٣٣٨٣] * م: (٣ / ٣٩٠) (٦٧) كتاب النكاح - (٩٦) باب العزل - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٥٢٠٨) .

وعن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

وعن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . (رقم ٥٢٠٧) .

وعن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن ابن محبريز ، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . (رقم ٥٢١٠) .

* م: (٢ / ١٠٦١ - ١٠٦٥) (١٦) كتاب النكاح - (٢٢) باب حكم العزل - عن أبي بكر بن أبي شبة وإسحاق بن أبي إبراهيم ، كلاهما عن سفيان به . (رقم ١٣٦ / ١٤٤٠) .

وزاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهاهنا عنه القرآن .

وعن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن عطاء ، عن جابر قال: لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . (رقم ١٣٧ / ١٤٤٠) .

وعن أبي غسان المسمعى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا . (رقم ١٣٨ / ١٤٤٠) .

=

عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا^(١) والقرآن ينزل.
 [٣٣٨٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن الأشعث، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره. عن علي بن عيسى أنه^(٢) قال: اكنموا الصبيان النكاح، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.
 ولسنا نأخذ بهذا، ونقول: لا طلاق لصغير حتى يبلغ، ولا نجيز طلاق المعتوه، ولا المبرس^(٣)، ولا النائم.

(١) « ورسول الله ﷺ بين أظهرنا » : سقط من (ب، ص)، وأثبتناه من (ظ).

(٢) « أنه » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).

(٣) المبرس : من به علة يهذى بها.

= * مسند أبي يعلى: (٢/ ٣١٦ - ٣١٧) - من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان. (رقم ٧٦ / ١٠٥٠).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٨): رجاله ثقات.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٢٩) كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق - عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هو حرثك - إن شئت فاروه، وإن شئت فاضمه. (رقم ٢٢٢٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٤٦ - ١٤٨) باب العزل - عن الثوري، عن سلمة بن تمام، عن الشعبي قال: سئل ابن عباس عن العزل، فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله بخلقها؛ هو حرثك، إن شئت سقيت، وإن شئت أعطشت (رقم ١٢٥٧٣).

وعن مالك، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبا أيوب كان يعزل (رقم ١٢٥٧٣).

قال عبد الرزاق: وذكره ابن جريج عن زياد بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل. (رقم ١٢٥٧٤) و(رقم ١٢٥٨٣).

[٣٣٨٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٨) كتاب الطلاق - ما قالوا في الصبي - عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول: اكنموا الصبيان النكاح.

وعن يزيد بن هارون، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بنحو حديث وكيع.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق السكران - عن هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة النخعي قال: سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. (رقم ١١١٣).

وعن هشيم عن أشعث بن سوار، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول ذلك أيضاً. (رقم ١١١٤).

وعن سفيان وأبي عوانة وأبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. (رقم ١١١٥).

وعن أبي شهاب عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه. (رقم ١١١٦).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٠٩) كتاب الطلاق - باب طلاق الكره - عن الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة به. (رقم ١١٤١٥).

[٣٣٨٥] ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن علياً عليه السلام قال: لا طلاق لمكره.

وهم يخالفون هذا ، ويقولون: طلاق المكره جائز .

[٣٣٨٦] وحماد ، عن قتادة ، عن خلاص: أن رجلاً طلق امرأته فأشهد على طلاقها ، وراجعها وأشهد على رجعتها ، واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها ، فرجع ذلك إلى علي عليه السلام ففرق بينهما ، ولم يجعل له عليها رجعة ، وعزّر الشاهدين . وهم يخالفون هذا ، ويجعلون الرجعة ثابتة .

[٣٣٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن سَمَاك ، عن أبي عطية الأسدي: أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه ، فقال: والله لا أقربها حتى تفتطمه ، فسأل علياً عليه السلام عن ذلك ، فقال علي: إن كنت إنما أردت^(١) الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك ، وإنما الإيلاء ما كان في الغضب . والله أعلم .

(١) في (ب): « تريد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٣٨٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٣٨) كتاب الطلاق - (٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئاً - عن يزيد بن هارون ووكيع ، عن حميد ، عن الحسن ، عن علي: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) - عن حماد به . قال عبد الرزاق: أخبرني عبد الوهاب ، وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق ، عن سمع علياً يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١٤١٤) .

[٣٣٨٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٣٢٦) كتاب الطلاق - باب الرجل يكتنم امرأته رجعتها - عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن علياً ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها ، إما قال: الطلاق ، وإما قال: الرجعة . (رقم ١١٠٣٧) .

وعن معمر ، عن قتادة قال: قضى عليّ في رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، حتى مضت عدتها ، فجاز على الشاهدين [كذا] وكذبهما . (رقم ١١٠٣٨) .

[٣٣٨٧] * سنن سعيد بن منصور: (٢ / ٤٨) كتاب الطلاق - باب ما جاء في الإيلاء - عن هشيم بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٨٧٤) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٤٥١ - ٤٥٢) كتاب الطلاق - باب حلف ألا يقربها وهي ترضع - عن الثوري ، عن سَمَاك بن حرب بهذا الإسناد نحوه إلا أن فيه: « حتى نفطم ابنه قعنباً » . (رقم ١١٦٣٢) . وعن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال: بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل: حلفت ألا أمس امرأتى سنتين ، فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلى بينه وبينها . (رقم ١١٦٣١) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١٠٤) كتاب الطلاق - (١٣١) من قال الإيلاء في الرضا والغضب ، ومن قال: في الغضب - عن أبي الأحوص ، عن سَمَاك بن حرب ، عن عميرة ، عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته ... فذكر نحو ما هنا .

[١١] المتعة

[٣٣٨٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء (١)، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ .
وليسوا يأخذون بهذا ، ويخالفون ما روى عن عبد الله .

[٣٣٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال: حدثني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن عبد الله أنه قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، ولحوم الحمر الأهلية زمن خبير .
[٣٣٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما ، عن علي بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خبير .

[٣٣٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري قال: أخبرني الربيع بن سبرة ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة (٢) .
وبهذا يقول الشافعي .

[٣٣٩٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ،

(١) في (ص): « النساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن حفص ، عن ليث ، عن زبيد ، عن حدثه عن علي قال: الإيلاء في الغضب .
[٣٣٨٨] * نخ : (٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب النكاح - (٨) ما يكره من التبتل والخضاء - عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير ، عن إسماعيل ، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ ، فقلنا: ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨) ﴾ [المائدة] .
* م : (٢ / ١٠٢٢) (١٦) كتاب الطلاق - (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة - من طرق عن إسماعيل به . (رقم ١٤٠٤ / ١١) .
[٣٣٨٩ - ٣٣٩١] سبقت بأرقام [٢٢٩٦ - ٢٢٩٨] في باب نكاح المحلل ونكاح المتعة .
[٣٣٩٢] * سنن سعيد بن منصور: (٢ / ٦٢) كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج .
وعن هشيم ، عن مغيرة به . (رقم ١٩٤٢) .
* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٢٨٠) باب الأمة تباع ولها زوج .
عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم به . (رقم ١٣١٦٩) .

عن عبد الله ، قال : بيع الأمة طلاقها .

وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ، ويروون عنه أنه قال : إذا قلت : قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه . وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ، ويقولون : لا يكون بيع الأمة طلاقها . وهكذا نقول .

[٣٣٩٣] ونحتج بحديث بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها ولها زوج ، ثم أعتقتها ، فجعل لها النبي ﷺ الخيار .

ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى ، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء .

[٣٣٩٤] وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف : أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها . أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف^(١) اشترى من عاصم بن عدى^(٢) جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها .

[٣٣٩٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال : لا يزالان زانيين .

[٣٣٩٦] ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، هما آثمان حين زنيا ، ومصبيان الحلال حين

(١) « أن عبد الرحمن بن عوف » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ص) : « عاصم وعدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٣٩٣] سبق بأرقام [١٧٥٦ ، ٢٢٧٦ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٥٩] وخرج في الرقم الأول والآخر .

[٣٣٩٤] * سنن سعيد بن منصور : (٦٤/٢) كتاب الطلاق - باب الأمة تبايع ولها زوج - عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجاً فردها . (رقم ١٩٥٢) . وعن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجاً ، فأرسل إليه فدعاه ، فقال : يا بني طلقها . قال : لا ، والله لا أطلقها ، فقال : خذوا جاريتكم ، فردها . (رقم ١٩٥٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٨٢/٧) الموضع السابق - عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها : لك كذا وكذا وطلقها . قال : لا . (رقم ١٣١٧٧) . وعن معمر ، عن الزهري قال : أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردها عليه . (رقم ١٣١٧٨) .

[٣٣٩٥] * الجعديات : (٨٢/١) - عن علي بن الجعد ، عن شعبة عن الحكم وقائدة عن سالم به . (رقم ١٦٨) . وانظر مزيداً من تخريجه في الجعديات بتحقيقنا ؛ فقد رواه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وابن حزم .

[٣٣٩٦] * سنن سعيد بن منصور : (٢٥٨/١ - ٢٥٩) كتاب النكاح - باب الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها - عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ، ففجر =

تناكحا غير زانيين . وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

[٣٣٩٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحقى بأهلك ، أو وهبها لأهلها ، فقبلوها ، فهي تطليقة ، وهو أحق بها . وبهذا نقول إذا أراد الطلاق . وهم يخالفونه ، ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

= بها ، فقدم عمر مكة ، فرفعهما إليه فحدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى ذلك الغلام . (رقم ٨٨٥) .

وعن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها ؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال .

وعن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد به نحوه . وعن داود بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس: الأول سفاح ، والآخر نكاح .

وعن خلف بن خليفة ، عن أبي هشام ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس نحوه . وعن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة به نحوه . وعن هشيم ، عن حصين ، عن سعيد بن جبيرة به مثله . وعن هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس . وعبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وداود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . وعن هشيم ، عن أبي نعامة الضبي ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس أنه قال: أوله سفاح ، وآخره نكاح حلت له بماله . (أرقام ٨٨٦ - ٨٩٣) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٠٢) باب الرجل يزني بالمرأة ، ثم يتزوجها - عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد نكاحها . قال: أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح . (رقم ١٢٧٨٥) .

وهناك روايات أخرى عن ابن عباس بعضها ما رواه سعيد بن منصور . أرقام (١٢٧٨٧ - ١٢٧٩٢) . وعن ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن موهب بن رباح تزوج امرأة ، وللمرأة ابنة من غير موهب ، ولموهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فحد عمر بن الخطاب ابن موهب ، وآخر المرأة حتى وضعت ، ثم حدها ، وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى ابن موهب . (رقم ١٢٧٩٣) .

[٣٣٩٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤١٤) كتاب الطلاق - باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك - عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم قبلوها فلا شيء . (رقم ١٥٩٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة . قال منصور: بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم قبلوها فلا شيء . (رقم ١٥٩٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٧١) كتاب الطلاق - باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك - عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة . (رقم ١١٢٤٢) .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٤٨) كتاب الطلاق - باب ما جاء في التملك - من طريق عبد الله بن=

[٣٣٩٨] أخبرنا (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢) عبيد الله بن موسى (٣)، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء (٤).

وهم يخالفونه في عامة الطلاق (٥) فيجعلونه بائناً. وأما نحن فنجعل الطلاق له يملك فيه الرجعة، إلا طلاق الخلع.

[٣٣٩٩] وروى عن رسول الله (٦) ﷺ، وعن عمر في البتة: أنها واحدة يملك فيها الرجعة.

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمد بن علي، عن عبد الله ابن علي بن السائب، عن نافع بن عَجَّير، عن رُكَّانة، أنه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله ﷺ: « ما أردت؟ » فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه.

[٣٤٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عباد، عن المطلب، قال: قال لي عمر وطلقت امرأتى البتة، فقال (٧): أمسك عليك امرأتك، فإن الواحدة تَبَّتْ.

[٣٤٠١] وروى عن زيد بن ثابت في التملك وطلقت نفسها: واحدة يملك الرجعة.

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص)، (ظ).

(٣) في (ص)، (ب): « عبد الله بن موسى »، وما أثبتناه من (ظ).

(٤-٥) ما بين الرقمين ليس في (ص).

(٦) في (ص)، (ظ): « عن النبي »، وما أثبتناه من (ب).

(٧) « فقال »: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ).

= الوليد العدني، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

إن قبلوها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء - في الرجل يهب امرأته لأهلها.

[٣٣٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٨٤) كتاب الطلاق - (١٠٤) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته - كم يكون من الطلاق - عن وكيع وابن عيينة وعلى بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء.

إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة، عن عبد الله [أي عن إبراهيم عن علقمة] .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٨١) كتاب الطلاق - باب الفداء - عن الثوري، عن ابن أبي ليلى،

عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء.

(رقم ١١٧٥٣).

[٣٣٩٩] سبق برقم [٢٣٥٠] في الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ.

[٣٤٠٠] سبق برقم [٢٣٥١] في الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ.

[٣٤٠١] سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٠) كتاب الطلاق - باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها - عن سفيان،

عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد وغيره، عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته،

فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة. (رقم ١٦٢١).

[٣٤٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مغيرة^(١) عن إبراهيم ، عن عبد الله في الخيار: إن اختارت نفسها فواحدة ، وهو أحق بها .

وهكذا نقول نحن^(٢) . وهم يخالفونه ، ويرون الطلاق فيه بائناً .

[٣٤٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في: «اختارى» ، و«أمرك بيدك» ، سواء . وبهذا نقول . وهم يخالفونه فيفرون بينهما .

[٣٤٠٤] أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق: أن امرأة

(١) في (ب): «ومغيرة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) «نحن» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= * مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٥٢١) كتاب الطلاق - باب المرأة تملك أمرها فردته ، هل تستحلف ؟ - عن ابن عينة به (رقم ١١٩١٧) .

[٣٤٠٢] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ٤٢٥-٤٢٦) كتاب الطلاق - باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها - عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالوا في الرجل إذا خير امرأته فاخترت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . (رقم ١٦٤٩) . وعن أبي عوانة ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود قال: إن اختارت نفسها واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء . (رقم ١٦٤٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٨) كتاب الطلاق - باب الخيار - عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليست بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها . (رقم ١١٩٧٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٤٥) كتاب الطلاق - (٥٦) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها - عن حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٤٠٣] * مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٨) باب التملك والخيار سواء - عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: التملك والخيار سواء .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٤٧) كتاب الطلاق (٥٧) من قال: اختارى ، وأمرك بيدك سواء . عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالوا: «أمرك بيدك» ، و«اختارى» سواء .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن بيان ، عن الشعبي قالوا: «أمرك بيدك» واختارى سواء .

[٣٤٠٤] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ٤١٨) كتاب الطلاق - باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق نحوه . (رقم ١٦١٣) . وعن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه - دون القصة . (رقم ١٦١٤) . =

قالت لزوجها: لو أن الأمر الذي بيدك بيدى طلقت نفسى ، فقال^(١): قد جعلت الأمر إليك ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فسأل عمر عبد الله عن ذلك ، فقال: هى واحدة ، وهو أحق بها . فقال عمر: وأنا أرى ذلك .

وبهذا نقول: إذا جعل الأمر إليها ، ثم قال: لم أرد إلا واحدة ، فالقول قوله ، وهى تطليقة يملك الرجعة .

وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة .

[٣٤٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن سيّار أبى الحكم وأبى حيان ، عن الشعبي: أن رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لى ، فذبح لهم رجل من القوم ، فأجاز عبد الله النكاح .
ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد من الناس علمته ، يقول بهذا ، يجعلون للذباح أجر مثله ، ولا يكون هذا نكاحاً .

[٣٤٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يكره أن يطاء الرجل أمته^(٢) إذا فجرت، أو يطاءها وهى مشركة .
وهم لا يقولون بهذا ، ويقولون: لا بأس أن يطاءها قبل الفجور وبعده .

[٣٤٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى، عن الشعبي ، عن عبد الله فى الحامل المتوفى عنها: لها النفقة من جميع المال .
ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله ، والله أعلم .

(١) فى (ص ، ظ): « لطلقت ، فقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب ، ص): « امرأته » ، وما أثبتناه من (ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة: (٤ / ٤٥) كتاب الطلاق - ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثاً - عن محمد بن بشر العبدى ، عن زكريا ابن أبى زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه .

[٣٤٠٥] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) كتاب النكاح - باب تزويج الجارية الصغيرة - عن هشيم ، عن سيّار ، عن الحكم نحوه .

وفيه قال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها ، لا وكس ولا شطط . (رقم ٦٣٦) .
[٣٤٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٢٠٨) باب الرجل يطاء جارية بغياً - عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود قال: أكره أن يطاء الرجل أمته بغياً . (رقم ١٢٨١٤) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢ / ٨٥) كتاب الطلاق - باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنها - عن هشيم عن منصور ، عن معاوية بن قرّة أن ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطاء أمته إذا فجرت ، أو يطاءها وهى مشركة . (رقم ٢٠٣٩) .

[٣٤٠٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٣٩) باب النفقة للمتوفى عنها - عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل .

* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٣٦٨) كتاب الطلاق - باب ما جاء فى نفقة الحامل - عن هشيم ، عن=

[١٢] ما جاء في البيوع

[٣٤٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبيدة قال: قال علي عليه السلام : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، ففرضي به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق .
ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بقول عمر : لا تباع .

[٣٤٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن نُسَيْر بن دُعْلُوق ، عن عمرو بن راشد الأشجعي ، أن رجلاً باع نجبية واشترط ثنيهاً^(١) فرغب فيها ، فاختصما إلى عمر فقال: اذهب بها^(٢) إلى علي عليه السلام فقال علي: اذهب بها إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها^(٣) فأعطوه حساب ثنيها من ثمنها .

وليسوا يقولون بهذا ، وهو عندهم بيع فاسد . فخالفوا علياً عليه السلام ولا نعلم له مخالفاً^(٤) في هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يثبتون هذه الرواية عن علي عليه السلام ، فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به ؛ لأنه ليس له دافع عندهم ، ونحن نقول: هذا فاسد^(٥) .

(١) الثنيا - بالضم - من الجزور: الرأس والقوائم، وكل ما استثنيت. (القاموس) .

(٢) « بها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) في (ظ): « ثمننا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص): « ولا نعلم أنه مخالف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ظ): « هو فاسد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها . (رقم ١٣٨٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١٤٥) كتاب الطلاق - (١٩١) من قال ينفق عليها من جميع المال - عن أبي خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي، وعبد الله، وشريح: ينفق عليها من جميع المال .
[٣٤٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢) كتاب البيوع - باب بيع أمهات الأولاد - عن معمر ، عن أيوب، عن عبيدة السلماني نحوه، وليس فيه « عثمان » .

قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال: في الفتنة . قال: فضحك علي . (رقم ١٣٢٢٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية - (٢٠١) في بيع أمهات الأولاد - عن أبي خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد به .

وفيه: « قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى ؟ قال: رأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلى من قول علي حين أدرك الخلاف » .

[٣٤٠٩] * مصنف عبد الرزاق: (٨ / ١٩٤ - ١٩٥) كتاب البيوع - باب الدابة تباع ، ويشترط بعضها - عن الثوري، عن نسير به . (رقم ١٤٨٥٠) .

[٣٤١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن عثمان البتي^(١)، عن الحسن: أن علياً عليه السلام قضى بالخلاص^(٢).

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: إن إستحق رد البائع الثمن الذى قبض، ولم يكن عليه أن يخلصها^(٣) بئس ولا غير ذلك.

وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ، فيلزمهم إذا ثبتوا هذا فى أصل قولهم أن يقولوا به .

[٣٤١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال: كسب الحجام من السحت.

وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بكسب الحجام بأساً . ونحن لا نرى بذلك بأساً ، ونروى عن النبي ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه إياه .

- (١) فى (ص ، ظ): « عثمان التيمي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص): « قضى ألا خلاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « أن يتخلصها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤١٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨ / ١٩٢) كتاب البيوع - باب الخلاص فى البيع - عن معمر ، عن طاوس ، عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها ، فولدت الجارية للذى ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى على وقال: لم أبع ولم أهب . قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك قال: إن كنت ترى لى حقاً فأعطني . قال: فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع . (رقم ١٤٨٤٢) .

ومعنى الخلاص: قال الأزهري : أما الخلاص فله معنيان : أحدهما : التخليص ، يقال: خلّصت تخليصاً وخلّصاً : إذا خلّص السلعة لمبتاعها، ودفع عنها من حال بين المشتري وبين قبضها . [وهذا هو المعنى المراد هنا] .
والخلاص: المثل أيضاً ، يقال: عليك خلاص هذه السلعة إن استُحقت ، أى عليك مثلها، وهذا روى عن شريح ، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ، ولكننا نجعل رد الثمن خلاصاً للمشتري إذا استحق ما فى يده . (الزاهر، ص: ٣٣٦-٣٣٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٣٦) كتاب البيوع والأقضية - (٣٣) فى الخلاص فى البيع - عن يحيى بن يعلى التيمي عن منصور به نحوه كما عند عبد الرزاق .

وعن إسماعيل بن إبراهيم - يعنى ابن علية بإسناد الشافعي - أن علياً كان يحسن فى الخلاص .

[٣٤١١] لم أعثر على أثر على رضي الله عنه .

أما الحديث عن النبي ﷺ فرواه:

* ط: (٢ / ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان - (١٠) باب ما جاء فى الحجامه وأجرة الحجام - عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ ، حججه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

* خ: (٢ / ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٣٩) باب ذكر الحجام - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٠٢) .

وعن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الذى حججه ، ولو كان حراماً لم يعطه . (رقم ٢١٠٣) .

[٣٤١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما، عن الحجاج، عن ابن عمرو بن حريث^(١)، عن أبيه، أنه باع علياً رضي الله عنه درعاً منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء.

وليسوا يقولون بهذا ، هذا عندهم بيع مفسوخ ؛ لأنه إلى غير أجل .

[٣٤١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة عن خلاص بن عمرو ، عن علي عليه السلام فيمن اشترى ما أحرز العدو قال: هو جائز. وهم يقولون: إن^(٢) صاحبه إذا جاء بالخيار، إن أحب أخذه بالثمن أخذه .

[٣٤١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عبد الله قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول بالأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وقد كان عبد الله لقي

(١) في (ص ، ظ): « عن ابن عمر وابن حريث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٤١٢] * مصنف عبد الرزاق: (٨ / ٦٩) كتاب البيوع - باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة - عن الثوري ، عن الحجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن علياً باع عمرو بن حريث درعاً موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء ، أو إلى غيره ، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم . (رقم ١٤٣٤٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٣٤) كتاب البيوع والأقضية - (٣١) من رخص في الشراء إلى العطاء - عن حفص بن غياث ، وعباد ، عن حجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى علي بن ثوب ديباج منسوج بذهب - وقال حفص: مرسوم بذهب ، فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء .

[٣٤١٣] * مصنف عبد الرزاق: (٥ / ١٩٤ - ١٩٦) كتاب الجهاد - باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه - عن معمر قال: بلغني عن قتادة - وما أدري لعليّ قد سمعته منه - أن علياً قال: هو فيء المسلمين لا يرد . (رقم ٩٣٥٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧ / ٦٨٥ - ٦٨٦) كتاب الجهاد - (١٣٠) في العبد يأسره المسلمون ، ثم يظهر عليه العدو - عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو عن علي قال: ما أحرز العدو فهو جائز . [وظن أن هنا نقص] .

وعن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: قال علي: هو للمسلمين عامة؛ لأنه كان لهم مالاً . وعن معتمر بن سليمان ، عن أبيه أن علياً كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم . قال: وكان الحسن يقضى بذلك .

[٣٤١٤] * المعجم الكبير للطبراني: (٩ / ١١٦) - عن سعد بن إياس قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعلياً ، وأصحاب رسول الله ﷺ ، فنهوه عن ذلك ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس ، لا تأكلوا الربا ، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ، ولا الدينار بالدينارين .

قال الهشمي في مجمع الزوائد (كتاب البيوع - باب ما جاء في الصرف ٤ / ١١٦): ورجاله رجال الصحيح .

* مصنف عبد الرزاق: (٨ / ١٢٣) كتاب البيوع - باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب - عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال ، فلما أتى المدينة =

أصحاب النبي ﷺ فنهوه ، فلما رجع قال: ما أرى به بأساً ، وما أنا بفاعله .

[٣٤١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال: من ابتاع مُصْرَاة فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام .

وهكذا نقول . وبهذا مضت السنة .

وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها ؛ لأنه قد أخذ منها شيئاً .

[٣٤١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله أنه قال: في أم الولد: تعتق من نصيب ولدها .
ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بحديث عمر: أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ، ويقولون جميعاً: تعتق من رأس المال .

[٣٤١٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها .
وليسوا يقولون بهذا . لا يرون بأساً ببيعها وشرائها . ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ، ونحن نكره بيعها .

[٣٤١٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا وكيع: أن علياً رضي الله عنه قال:

= سأل ، فقيل: إنه لا يصلح إلا مثل بمثل .

قال أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشيباني: أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ، ويمر على الصيارفة ، ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل .

هذا وفي رواية البيهقي من طريق عبید الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن ابن مسعود: . . وكان عبد الله على بيت المال ، وكان يبيع نفاية بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل ، وذكر نحوه . [السنن الكبرى ٥ / ٢٨٢ - كتاب البيوع - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا في النسبة - عن قوله ، ونزوعه عنه] .

أما الأحاديث التي فيها نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل فهي في كتاب البيوع - باب الربا - باب الطعام بالطعام . ومنها رقم [١٤٦١] .

[٣٤١٥] سبق برقم [٣١٠١] في كتاب اختلاف العراقيين - باب الاختلاف في العيب وخرج هناك .

[٣٤١٦] * مصنف عبد الرزاق: (٢٨٩ / ٧ - ٢٩٠) كتاب البيوع - باب بيع أمهات الأولاد - عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، عن عبد الله به في قصة . (رقم ١٣٢١٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١٨٥ / ٥) كتاب البيوع والأقضية - (٢٠١) في بيع أمهات الأولاد - عن وكيع، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله نحوه .

أما عتق عمر رضي الله عنه لأمهات الأولاد فانظر تخريج رقم [٣٤٠٨] الذي سبق قريباً في هذا الباب .
[٣٤١٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٣٠ / ٥) كتاب البيوع والأقضية - (٢٥) من كره شراء المصاحف - عن إسماعيل بن إبراهيم - ابن علية - عن ليث ، عن حماد به .

[٣٤١٨] * د: (٣٠٩ / ٤) عوامة (٢٢) كتاب الأطعمة - (٤٢) باب في أكل الثوم - عن مسدد، عن الجراح أبي =

لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً .

وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ، ويقولون: ما يقول بهذا أحد .

[٣٤١٨م] ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » .

وهذا الذي نأخذ به .

[١٣] باب الديات

[٣٤١٩م] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان الثوري^(١) ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة^(٢) ، عن علي بن عيسى قال: الخطأ شبه العمد بالخشب والحجر الضخم: ثلث حقائق ، وثلث جذاع ، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه . وفي الخطأ خمس وعشرون بنت^(٣) مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت^(٤) لبون .

(١) « الثوري »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « ابن ضمرة »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣-٤) في (ص ، ظ): « بنات » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً . (رقم ٣٨٢٤) .

[٣٤١٨م] هناك أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك ، منها حديث جابر المتفق عليه :

* م : (٣ / ٤٤٦) (٧٠) كتاب الأطعمة - (٤٩) باب ما يكره من الثوم والبقول - عن علي بن عبد الله ، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . زعم عن النبي ﷺ قال: « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجداً » . (رقم ٥٤٥٢) .

* م : (١ / ٣٩٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٧) باب نهى من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً ، أو نحوها - من طريق ابن وهب ، عن يونس به . وفيه : « وليقعد في بيته ، وإنه أتى بقدر فيه خضراوات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال: قربوها إلي بعض أصحابي ، فلما رآه كره أكلها قال: كل ؛ فإنني أناجي من لا تناجي . (رقم ٥٦٤ / ٧٣) .

[٣٤١٩م] * مصنف عبد الرزاق: (٩ / ٢٨٠ ، ٢٨٤) كتاب الديات - باب شبه العمد - عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال: شبه العمد: الضربة بالخشب الضخمة والحجر العظيم . (رقم ١٧٢٠٥) .

وعن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: قال علي: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه . (رقم ١٧٢٢٢) .

وفي (٩ / ٢٨٧) كتاب الديات - باب أسنان دية الخطأ - عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم عن علي قال: في الخطأ . . . فذكر مثل ما هنا . (رقم ١٧٢٣٦) .

* د : (٥ / ١٦٠) (٣٤) كتاب الديات - (١٧) باب في دية الخطأ شبه العمد - عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: في الخطأ أرباعاً ؛ =

[٣٤٢٠] ونحن نروى عن النبي ﷺ في شبه العمد: أربعون خَلْفَةً في بطونها أولادها.

[٣٤٢١] وروى^(١) عن عمر أنه قضى به: ثلاثين حَقَّةً ، وثلاثين جَذَعَةً ، وأربعين خلفه.

وبهذا نقول، وهم يقولون بخلاف هذا^(٢)، ويقولون في الحَجَر الضخم والخشبة: هذا عمد فيه القود ، ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول: هو خطأ .

[٣٤٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الطَّنَافِسيّ ، عن عبد الله

(١) في (ص ، ظ): « يروى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص): « وهم يقولون يخالفون هذا »، وفي (ظ): « وهم يخالفون هذا »، وما أثبتناه من (ب) .

= فذكر نحو ما هنا . (رقم ٤٥٤٠ عوامة) .

※ مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٢٧٤) كتاب الديات (٤) باب دية العمد ، كم هي؟ - عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي قال في شبه العمد... فذكر نحو ما عند عبد الرزاق .

وفي (٦/ ٢٧٣) (٣) دية الخطأ ، كم هي؟ - عن وكيع ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعن سفیان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علي قال: كان يقول في الخطأ أربعاً... فذكر نحو ما هنا .

وقد قدم أبو داود تفسيراً لأستان الإبل هذه فقال: قال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حَقَّةٌ ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فإذا دخل في الخامسة فهو جَذَع ، وجذعة ، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثَنِيّ ، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ، ورباعية . فإذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سَدِيس وسَدَس ، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابيه ، وطلع فهو بازل ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلَف ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال: بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخْلَف عام ومُخْلَف عامين إلى ما زاد .

وقال: قال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة ، وبنت لبون لسنتين ، وحقة ثلاث ، وجذعة لأربع ، والثَنِيّ لخمس ، ورباع لست ، وسَدِيس لسبع ، وبازل لثمان . قال: وقال أبو حاتم والأصمعي: الجدوعة وقت ، وليس بسنّ .

قال أبو حاتم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع .

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَتْ فهي خَلْفَةٌ ، فلا تزال خَلْفَةً إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغ عشرة أشهر فهي عشراء .

وقال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثَنِيّ ، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع (السنن ٥/ ١٦١ - ١٦٢) .

[٣٤٢٠] سبق برقم [٢٦٤٦] في كتاب جراح العمد - باب العمد فيما دون النفس .

وفيه: « مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » .

وهذا هو مراد الإمام الشافعي .

[٣٤٢١] ※ د: (٥/ ١٥٩ - ١٦٠) الموضع السابق - عن النفيلي ، عن سفیان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال: قضى عمر... فذكر نحوه .

وفيه: « وأربعين خَلْفَةً ما بين ثنية إلى بازل عامها » . (رقم ٤٥٣٧ عوامة) .

[٣٤٢٢] ※ مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٢١) كتاب الديات - (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء - عن وكيع ، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن عامر ، عن مسروق أن ستة غُلَمَة ذهبوا =

ابن حبيب بن (١) أبي ثابت ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كنت عند علي عليه السلام فأتاه ثلاثة ، فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبياً ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى علي عليه السلام على الثلاثة بخمسي الدية ، وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية .
ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا . يقولون : ليس لولى الدم إلا أن يدعى (٢) على إحدى الطائفتين .

[٣٤٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام ؛ في الرجل يقتل المرأة قال : إن أراد أولياء المرأة أن يقتلوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية .

وليسوا يقولون بهذا . يقولون : بينهما القصاص في النفس . وينكرون هذا القول ، ويقولون : ما نعلم أحداً يقوله .

[٣٤٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن : أن علياً عليه السلام قضى بالدية اثني عشر ألفاً .
وبهذا نقول (٣) ، وهم يقولون : الدية عشرة آلاف .

[٣٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام : أنه قضى في القامصة ، والقارصة ، والواقصة (٤) ؛ جارية ركب جارية فقرصتها (٥) جارية ، فقمصت ، فوقصت المحمولة فاندق عنقها ، فجعلها أثلاثاً .
وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون الحكم به . ويقولون : ما يقول هذا أحد ، ويزعمون

(١) في (ظ) : «عن» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « يقولون لولى الدم أن يدعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « وبهذا نقول » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « والقارصة ، والواقصة ، والقارصة ، والواقصة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ظ) : « فرقصتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= يسبحون ، فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى على الثلاثة خمسي الدية ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

[٣٤٢٣] المصدر السابق : (٦ / ٣٦٥) كتاب الديات - من قال : لا يقتل [أى الرجل بالمرأة] حتى يؤدوا نصف الدية - عن جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن الشعبي قال : رفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها : إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه .

[٣٤٢٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[٣٤٢٥] * السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١١٢) كتاب الديات - باب ما ورد في البئر جبار - من طريق أبي عبيد ، عن ابن أبي زائدة به .

قال البيهقي : قال ابن أبي زائدة : وتفسيره أن ثلاث جوارٍ كن يلعبن ، فركبت إحداهن صاحبها ، =

أن ليس على الموقوفة شيء ، وأن ديتها على عاقلة الواقعة .

[٣٤٢٦] أخبرنا الربيع ^(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عباد بن العوام ، عن عمرو ^(٢) بن عامر ، عن قتادة ، عن خلاص عن علي عليه السلام : أن غلامين كانا يلعبان بقلّة فقال أحدهما: حدّار ، وقال الآخر: حدّار . فأصابت ثنيته فكسرتها ، فرفع إلى علي عليه السلام فلم يضمنه .

وهم يضمنون هذا ، ويخالفون ما رووا فيه .

[٣٤٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي عليه السلام قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً ، فإنما هو كسيفه أو سوطه ، يقتل المولى ، ويحبس العبد في السجن .

[٣٤٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي عليه السلام : هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء ^(٣) غير ما في أيدي الناس؟ قال: لا ، إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن ، وما في الصحيفة . قلت: وما في الصحيفة ؟ قال: العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر .

وهم يخالفون هذا ويقولون: يقتل المؤمن بالكافر ، ويخالفون ما رووا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[٣٤٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع ، قال: كنت رابع أربعة نشرب الخمر ، فتطاعنا بمديّة كانت معنا ، فرفعنا إلى علي عليه السلام ، فسجننا ^(٤) ، فمات منا اثنان ، فقال أولياء

(١) في (ب): « ديتها على العاقلة ، أخبرنا الربيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ): « عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « شيء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ): « فسجننا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت ، فسقطت الراكبة فوقصت عنقها ، فجعل علي عليه السلام على القارصة ثلث الدية ، وعلى القامصة الثلث ، وأسقط الثلث ، يقول: لأنه حصّة الراكبة ؛ لأنها أعانت على نفسها .

[٣٤٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[٣٤٢٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٠٦) كتاب الديات - (١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر - عن زيد ابن الحباب ، عن حماد بن سلمة به .

وفيه فقط : « إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه » .

[٣٤٢٨] سبق برقم [٢٦٥٥] في كتاب جراح العمد - قتل الحر بالعبد .

[٣٤٢٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٣٩٤) كتاب الديات - (١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضاً - عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القعقاع قال: دعوت إلى بيتي قوما ، فطعموا وشربوا ، =

المقتولين^(١) : أقدنا من الباقيين ، فسأل على عليه السلام القوم: ما تقولون ؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما ، قال: فلعل أحدهما قتل صاحبه ، قالوا: لا ندرى . قال: وأنا لا أدري . وسأل الحسن بن على رضي الله عنه فقال مثل مقالة القوم ، فأجابه بمثل ذلك ، فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم أخذ دية جراح الباقيين .

[٣٤٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن سلمة^(٢)، عن سِمَاك ، عن حَنَش بن الْمُعْتَمِر: أن ناساً حفروا بئراً للأسد ، فازدحم الناس عليها ، فتردى فيها رجل ، فتعلق برجل ، وتعلق الآخر بآخر ، فجرحهم الأسد ، فاستخرجوا منها ، فماتوا فشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح ، فقال على رضي الله عنه: لم تقتلوا مائتين من أجل أربعة ؟ تعالوا ، فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ . قال: للأول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة. وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر ، فمنهم من رضى، ومنهم من لم يرض ، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقصوا عليه القصة وقالوا: إن علياً عليه السلام قضى بكذا وكذا ، فأمضى قضاء على عليه السلام وهم لا يأخذون بهذا .

[٣٤٣١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء: تستوى في السن والموضحة ، وما

(١) في (ب): « المتوفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بن سلمة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= فأسكروا ، وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا ، فجرح بعضهم بعضاً وهم أربعة ، فمات اثنان وبقي اثنان ، فجعل على الدية على الأربعة جميعاً ، وقص للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما .
* مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٥٤) باب المقتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه - عن هشيم بن بشير: عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: أشهد على علي أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم (رقم ١٨٣٢٩) .
[٣٤٣٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٢٠) كتاب الديات - (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء - عن أبي الأحوص، عن سَمَاك، عن حَنَش بن الْمُعْتَمِر قال: حفرت زُبَيْة باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر ، فوقع فيها رجل ، فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بالآخر ، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً ، فلم يدر الناس كيف يصنعون ؟ فجاء على فقال: إن شئت قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ ، فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر ، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية ، وللرابع كاملة .
قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فأخبروه بقضاء على ، فأجاز القضاء .

[٣٤٣١] المصدر السابق : (٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧) كتاب الديات - (١١٥) في جراحات الرجال والنساء - عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الله قال : تستوى جراحات الرجال والنساء في السن ، =

خلا فعلى النصف .

وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شيء .

[٣٤٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (١) سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله: في الذي يقتص منه فيموت قال: على الذي اقتص منه الدية ، ويرفع عنه بقدر جراحته .

وليسوا يقولون بهذا ، بل نقول نحن وهم: لا شيء على المقتص ؛ لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله .

[١٤] باب الأقضية

[٣٤٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن علي بن عيسى قال (٢): اختصم إليه ناس ؛ ثلاثة يدعون ولدًا ، فسألهم أن يسلم بعضهم لبعض فأبوا فقال: أتم شركاء متشاكسون ، ثم أقرع بينهم ، فجعله لواحد منهم خرج سهمه ، وقضى عليه بثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أصبحت وأحسن» .

[٣٤٣٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل

(١) « الشافعي قال أخبرنا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) .

= والموضحة . وعن علي بن مسهر ، عن هشام ، عن الشعبي ، عن شريح أن هشام بن هيرة كتب إليه يسأله ، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل ، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا في السن والموضحة ، فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهو على النصف .
* مصنف عبد الرزاق: (٩ / ٣٩٧) المعامل - باب متى يعاقل الرجل المرأة - عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل .
قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف .
وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث . (رقم ١٧٧٦٠) .

[٣٤٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٩ / ٤٥٨) باب الانتظار بالقود أن يبرأ - عن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: على الذي اقتص منه دية ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه . (رقم ١٨٠٠٨) .

[٣٤٣٣ - ٣٤٣٤] * د: (٣ / ١٠٦ - ١٠٨ عوامة) (٧) كتاب الطلاق - (٣٢) باب من قال بالقرعة إذا تنازعا الولد - عن مسدد ، عن يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد . . . فذكر نحوه (رقم ٢٢٦٣) .
وعن خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم نحوه . (رقم ٢٢٦٤) .

قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل - أو ابن الخليل - أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر ، فلم يدر لمن الولد ، فاخصموا إلى علي عليه السلام : فأمرهم أن يقتربوا ، وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطى للآخرين^(١) ثلثي الدية .

وليسوا يقولون بهذا وهم يثبتون هذا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخالفونه^(٢) . والذي يقولون^(٣) هم ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) ، فليس لأحد أن يخالفه . ولو ثبت عندنا^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) قلنا به ، ونحن نقول: ندعو القافة له ، فإن الحقوه بأحدهم^(٧) فهو ابنه ، وإن الحقوه بكلهم ، أو لم يلحقوه بأحدهم ، فلا يكون له . ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ، ولا يكون له أبوان في الإسلام ، وهم يقولون: هو ابنهم يرثهم ، ويرثونه ، وهو للباقي منهم .

[٣٤٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا شعبة ، عن سَمَاك ، عن ابن عبيد^(٨) بن الأبرص: أن رجلاً استأجر نجاراً يضرب له مسماراً فانكسر المسمار . فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال: أعطه درهما مكسوراً .

وهم يخالفون هذا ، ولا يقولون به . ونحن لا نقول به . ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ، ولم يجعل له شيئاً إذا لم يتم العمل ، فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة . وإن كانت الإجارة^(٩) فاسدة فله أجر مثله .

(١) في (ص ، ظ): « الآخرين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب): « وهم يخالفونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب): « يقولونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص): « عنده » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، ظ) : « بأحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب): « عن أبي عبيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والطبقات الكبرى (٢٥٢/٦) .

(٩) « الإجارة »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن الخليل أو ابن الخليل قال: أتى عليّ . . . فذكر نحوه . (رقم ٢٢٦٥) .

[٣٤٣٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٥٨) كتاب البيوع والأقضية - (٥٤) في الأجير يضمن أم لا ؟ - عن شريك ، عن هشام ، عن سَمَاك ، عن عبيد بن الأبرص أن علياً ضمن نجاراً .

وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث عن عليّ قال: من أجر أجيراً فهو ضامن .

وعن عباد ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن عليّ مثله .

هذا ، ولم أعثر على رواية الشافعي كما هي تماماً .

[٣٤٣٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طريف الأسدي قال: دخل على عليه السلام بيت المال فأضرب به^(١) وقال: لا أمسى وفيك درهم ، فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل ، فقال الناس: لو عوضته ، فقال: إن شاء، ولكنه سحت .

وهم يخالفون هذا ويقولون: لا بأس بالجعل على القسم . وهم يقولون: قال علي: سحت . وهم يروون عن علي عليه السلام إن شاء أعطيته وهو سحت . ونحن وهم نقول^(٢): لا يحل لأحد أن يعطى السحت ، كما لا يحل لأحد أن يأخذه ، ولا نرى علياً عليه السلام يعطى شيئاً يراه سحتاً إن شاء الله .

[٣٤٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان^(٣) ، عن إسماعيل ابن أبي خالد^(٤) ، عن الشعبي ، قال: أتى علي عليه السلام في بعض الأمر فقال: ما أراه إلا أنه جور^(٥) ، ولولا أنه صلح لرددته .

وهم يخالفون هذا ويقولون: إذا كان جوراً فهو مردود ، ونحن نروى عن النبي ﷺ أن من اصطاح على شيء غير جائز فهو رد .

[٣٤٣٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حفص بن غياث ، عن

(١) أضرب به: أى استخف به ، وسخر منه .

(٢) فى (ظ): « يقولون » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٣) فى (ب): « أخبرنا ابن علية » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) ، والمعرفة ٢٧٨ / ٨ (١١٩٠٨) .

(٤) « ابن أبي خالد » : سقط من (ص) ، (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب): « إلا جوراً » ، وما أثبتناه من (ظ) ، (ص) .

[٣٤٣٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٢٦٩) كتاب البيوع والأفضية - (٣١٣) فى أجر القسام - عن أبي بكر بن عياش به نحوه .

وفيه: « فقال - أى القسام : لا حاجة لى فى سحتكم » .

[٣٤٣٧] لم أعثر على هذا الأثر عند غير الشافعي .

أما الحديث المرفوع الذى أشار إليه الشافعي فقد سبق تخريج معناه فى رقم [١٦٤٦] فى الصلح . قال البيهقي فى المعرفة (٤ / ٤٦٨): لعله أراد معنى ما رويناه عنه فى حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف ، أو أراد حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » . ولفظ حديث عمرو بن عوف: « والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » . رواه الترمذى وحسنه

وحديث أبي هريرة: « الصلح بين المسلمين جائز » .

رواه الحاكم وصححه .

[٣٤٣٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٣٦٩) كتاب البيوع والأفضية - من كان يستحلف الرجل مع بيئته - عن حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن حنش ، عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بيئته .

وعن علي بن مسهر ، عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يستحلف مع البيعة .

وعن وكيع ، عن هشام بن المغيرة ، عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بيتك إن لم تحلف على حقلك .

ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن حنّس: أن علياً عليه السلام رأى الحلف مع البيعة .
وهم يخالفون هذا، ولا يستحلفون أحداً مع بيئته . وهم يروون عن شريح أنه
استحلف مع البيعة ، ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافهما .

[١٥] باب اللقطة

[٣٤٣٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن
أبي قيس قال: سمعت هزيلاً ^(١) يقول: رأيت عبد الله أتاه رجل بصرّة مختومة فقال:
قد عرفتُها ولم أجد من يعرفها ، فقال: استمتع بها .

وهذا قولنا ^(٢): إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها . وهكذا السنة
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث ابن مسعود أشبه ^(٣) بالسنة . وقد خالفوا هذا كله .

[٣٤٤٠] روي حديثاً عن عامر ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه اشترى جارية ،
فذهب صاحبها فتصدق بثمنها ، وقال: اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي وعلى الغرم ،
ثم قال: وهكذا نفعل باللقطة .

فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها ، وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود ^(٤)
الذي يوافق السنة ، وهو عندهم ثابت ، واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر . وهم
يخالفونه فيما هو فيه ^(٥) بعينه ، يقولون: إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق
بثمنها ، ولكنه يحبسها حتى يأتي صاحبها متى جاء .

(١) في المخطوط والمطبوع : « هذيلاً » بالذال ، وما أثبتناه من رواية البيهقي في السنن الكبرى: (١٨٧/٦) عن
الإمام الشافعي ، وقد استمر هذا الخطأ في الروايات التالية وصححناه ، وهو « هزيل بن شرحبيل » من الثانية ،
وهو الذي يروي عن ابن مسعود ويروي عنه أبو قيس .

(٢) في (ظ): « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ): « يشبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ): « حديث ابن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٤٣٩] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعي .

[٣٤٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ١٣٩ - ١٤٠) اللقطة - عن الثوري وإسرائيل ، عن عامر بن شقيق ،
عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بستمئة أو بسبعمئة ،
فنشده سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السدة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء
صاحبها خير ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار ماله كان له ماله .
ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة . (رقم ١٨٦٣١) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ١٨٩) كتاب البيوع والأقضية - (٢٠٥) في اللقطة ما يصنع بها ؟ - عن
شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل - يعني شقيقاً قال: اشترى عبد الله جارية بستمئة
درهم ، فغاب صاحبها ، فأشدها حولاً - أو قال: سنة - ثم خرج إلى المسجد ، وجعل يتصدق ،
ويقول: اللهم فله ، فإن أبي فعلى وإلى ، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة .

أما السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي أشار إليها الإمام الشافعي فانظر رقم [١٧٣٦] مكرر في أول =

[١٦] باب الفرائض

[٣٤٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي بن عيسى : أنه كان يُشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادساً .

وليسوا يقولون بهذا ، أما صاحبهم فيقول: الجد أب فيطرح الإخوة .

[٣٤٤٢] وأما هم ونحن فنقول بقول زيد: يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له ، ولا ينقص من الثلث من رأس المال .

وهم ينكرون قول علي ، ويقولون : ما يقول هذا أحد .

[٣٤٤٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

= كتاب اللقطة ، فقد رواها الإمام مالك في الموطأ .

وقد أخرجها كذلك الشيخان:

* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة - (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها - من طريق مالك . (رقم ٢٤٢٩) .

* م : (٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة من طريق مالك كذلك . (رقم ١ / ١٧٢٢) .

[٣٤٤١] * مصنف ابن أبي شيبة: (٣٥٢ / ٧) كتاب الفرائض - (٤٤) إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه - عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس . وعن وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي أنه أتى في ستة إخوة وجداً فأعطى الجد السدس .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٢٦٥) كتاب الفرائض - باب فرض الجد - عن الثوري ، عن عيسى ، عن الشعبي في أثر طويل ، وأن عمر سأل علياً ، فضرب له مثل وادٍ سال فيه سيل ، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة . (رقم ١٩٠٥٨) .

[٣٤٤٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٢٦٦ - ٢٦٧) الموضع السابق .

وفي الأثر السابق: قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث . (رقم ١٩٠٥٨) .

وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث . (رقم ١٩٠٦٣)

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧ / ٣٥٢) الموضع السابق - عن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أن زيدا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين [أي من الإخوة] فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال فإن كان له فرائض نظر له ، فإن كان الثلث خيراً له أعطاه ، وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال .

[٣٤٤٣] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ٩٤) كتاب الفرائض - باب ميراث المولى مع الورثة - عن أبي معاوية به . =

عن إبراهيم ، قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى . وكان على عليه السلام أشدهم فى ذلك .

وليسوا يقولون بهذا يقولون^(١): إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبه ، ورثنا الموالى . ونقول نحن: لا نورث أحداً غير من سُميت له فريضة أو عصبه ، وهم يقولون^(٢): يورثون الأرحام وليسوا بعصبه ، ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال . وقالوا: القول^(٣) قول زيد ، والقياس عليه .

[٣٤٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه : أنه ورث نفراً بعضهم من بعض . ويقولون فى هذا بقولنا .

[٣٤٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى عن أبى قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله: أنه لم يُشرك .

(١) « يقولون »: ساقطة من (ص) ، وفى (ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « يقولون »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) .

(٣) « القول »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، (ظ) .

= (رقم ١٨١) .

وعن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى ، فقيل: هل كان على يعطيهم ذلك ؟ قال: كان على أشدهم فى ذلك . (رقم ١٨٠) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٧ / ٣٤١) كتاب الفرائض - (٢٥) من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى - عن جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم نحوه .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعلى وعبد الله مثله .
[٣٤٤٤] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ٨٤) كتاب الفرائض - باب الغرقى والخرقى - عن أبى معاوية ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن على أن قوماً غرقوا فى سفينة فوُث على بعضهم من بعض . (رقم ٢٣١) .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٢٩٤) كتاب الفرائض - باب الغرقى - عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى عن الشعبي أن عمر وعلياً قضيا فى القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل ، أن بعضهم يرث بعضاً . (رقم ١٩١٥٠) .

وعن الثورى ، عن حريش ، عن أبيه ، عن على أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه ، فوُث أحدهما من الآخر . (رقم ١٩١٥٢) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبى ليلى أن عمر وعلياً قالا فى قوم غرقوا جميعاً ، لا يدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً ، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية: يرث هذا أمه ، وأخوه ، ويرث هذا أمه وأخوه ، فيكون للأُم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقى ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم ، فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث . (رقم ١٩١٥٣) .

[٣٤٤٥ - ٣٤٤٧] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ٥٩ - ٦٠) كتاب الفرائض - باب المشتركة - عن عبد الرحمن ابن زياد ، عن شعبة ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأُمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فقال ابن مسعود: للزوج النصف ، وللأم السدس ، =

[٣٤٤٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم: أن عبد الله شَرَّكَ (١).

ونحن نقول: يشرك . وهم يخالفونه ويقولون: لا نشرك .

[٣٤٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى (٢) ، عن معبد (٣) بن خالد ، عن مسروق ، عن عبد الله فى ابنتين وبنات ابن ، وبنى ابن: للبنتين الثلثان ، وما بقى فلبنى الابن دون البنات . وكذلك قال فى الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم .

ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنما يقول الناس : للبنات أو الأخوات الثلثان ، وما بقى فلبنى الابن وبنات الابن (٤) ، أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) فى (ب): « أشرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « الثورى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ظ): « سعيد » ، ما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « وبنات الابن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= وإخوتها من الأم ما بقى ، تكاملت السهام .

قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبى موسى الأشعرى ، فقال: لا تسألونى عن شىء ما دام هذا الخبر فيكم . (رقم ٢٨) .

وعن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً مات وترك ابنته ، وابنة ابنه ، وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا الأشعرى فسألوه عن ذلك ، فقال: لابنته النصف والنصف الباقى للأخت .

فأتوا ابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال عبد الله: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعرى ، وتركت قول رسول الله ﷺ . ثم قال: للابنة النصف ولابنة الابن السدس ، وما بقى فهو للأخت .

* سنن الدارمى: (٢/ ٢٧٣) كتاب الفرائض - (٧) باب فى بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم - عن محمد ابن يوسف ، عن سفيان الثورى ، عن أبى قيس الأودى به . (رقم ٢٨٩٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٣٠) كتاب الفرائض - (٧) رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب ، أو ترك ابنته وبنات ابنه ، وابن ابنه .

عن وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين ، ويجعل ما بقى للذكور دون الإناث ، وأن عائشة شركت بينهم ، فجعلت ما بقى بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما ما روى عن ابن مسعود فى التشريك عدا ما تقدم:

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٥٧-٥٨) كتاب الفرائض - باب المشركة - عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون ، وكان على لا يشرك . (رقم ٢١) .

وعن هشيم ، عن ابن أبى ليلى عن الشعبى أن عمر وابن مسعود أشرك بينهم [أى بين الإخوة =

[٣٤٤٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجدة مع الإخوة ، فإذا كثروا أوفاه السدس .
ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث. وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ، وكمل^(١) المال للجد . وبذلك يقولون .

[٣٤٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من^(٢) ثمانية أسهم^(٣): للأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم .

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما :

[٣٤٥٠] روى عن زيد بن ثابت: نجعلها من تسعة: للأم سهمان ، وللجد سهم ،

(١) في (ب): « ويجعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « أسهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= الأم والإخوة مع الأب والأم ، وكانوا مع الزوج والأم] .

[٣٤٤٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٣٥١ / ٧) كتاب الفرائض - إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أننا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله .

[٣٤٤٩] * سنن سعيد بن منصور: (٦٨ / ١) كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجد - عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم عن علي في زوج وأم وأخت لأب وأم ، وجد .

قال: قال فيها على: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة .

وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم .

وقال فيها زيد: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين سهما ؛ للزوج من ذلك تسعة ، وللأم ستة ، ويبقى اثنا عشر سهما ، وللجد من ذلك ثمانية ، وللأخت أربعة . (رقم ٦٥) .

* سنن الدارمي: (٢٧٨ / ٢) كتاب الفرائض (١٧) باب الأكدية ؛ زوج ، وأخت لأب وأم ، وجد ، وأم .

عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في أخت ، وأم ، وزوج ، وجد . قال: جعلها من سبع وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية وللأخت أربعة .

* مصنف عبد الرزاق: (٢٧١ / ١٠) كتاب الفرائض - باب فرض الجد - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثل ما عند سعيد بن منصور . (رقم ١٩٠٧٤) .

وفيه: وهي الأكدية - يعني أم الفروج .

[٣٤٥٢ - ٣٤٥٠] * مصنف عبد الرزاق: (٢٦٩ / ١٠) كتاب الفرائض - باب فرض الجد - عن رجل ، عن الشعبي قال: اختلف على وابن مسعود ، وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جد ، وأم ، =

وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

[٣٤٥١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن رجل عن الثوري ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن إبراهيم .

[٣٤٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عمن سمع الشعبي يقول : في جد . وأم وأخت ، فللأخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهمان .

وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد: يجعلها من تسعة: للأم ثلاثة أسهم ، وللجد أربعة أسهم ، وللأخت سهمان .

[٣٤٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يحجبون ولا يرثون^(١) وليسوا يقولون بهذا ، بل^(٢) يقولون بقول زيد: لا يحجبون ولا يرثون ، وهم

(١) في (ب): « يورثون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= وأخت لأب وأم .

فقال علي: للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .

وقال ابن مسعود: للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث .

وقال عثمان: للأخت الثلث ، وللأم الثلث ، وللجد الثلث .

وقال زيد: هي على تسعة أسهم .

للأم الثلث ، وما بقي فثلثان للجد ، والثلث للأخت .

وقال ابن عباس: للأم الثلث ، وما بقي للجد ، وليس للأخت شيء .

وعن الثوري ، عن عبد الواحد ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم مثله (رقم ١٩٠٦٩ - ١٩٠٧٠) .

* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٦٩ - ٧٠) كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجد - عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم عن علي وابن مسعود ، وزيد مثله (رقم ٧٠) .

وعن هشيم عن عبيدة ، عن الشعبي به .

وزاد رأى عمر مع رأى ابن مسعود مثله ، ورأى ابن الزبير مثل رأى ابن عباس رضي الله عنه جميعاً (رقم ٧١) .

[٣٤٥٣] * سنن سعيد بن منصور: (١ / ٦٧ - ٦٨) كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان علي لا يحجب باليهودي ولا بالنصراني ، ولا بالمجوسي ، ولا بالمملوك ولا يورثهم . وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم . (رقم ١٤٨) .

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال: كان رأى الفقهاء الذين ينتهي إليهم أن المملوك لا يرث ولا يحجب ، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب وأن من عمى موته لا يرث ولا يحجب . (رقم ١٥١) .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٢٧٩) كتاب الفرائض - باب من لا يحجب - عن الثوري ، عن منصور ، =

يقولون في هذا بقولنا (١).

[٣٤٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن يونس ، عن ابن سيرين .

[٣٤٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا (٢) الشافعي قال: أخبرنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا ، ولم يدع وارثًا قال : يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك .
وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا يرث المملوك ولا يورث ، ونحن نقول: ماله في بيت المال ، وكذلك يقولون هم: إن لم يوص به .

[١٦] باب المكاتب

[٣٤٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبي: أن عليًا عليه السلام قال في المكاتب: يعتق منه (٣) بحساب . وقال ابن

(١) « بقولنا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « منه »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= والأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الإخوة المملوكون والنصارى يَحْجُبُونَ ولا يرثون . (رقم ١٩١٠٢).

وعن الثوري ، عن أبي سهل ، عن الشعبي أن عليًا وزيدًا قالا: لا يَحْجُبُونَ ولا يرثون . (رقم ١٩١٠٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧ / ٣٤١) كتاب الفرائض - (٢٤) من كان يَحْجُبُ بالمملوك وأهل الكتاب ولا يرثهم - عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان يَحْجُبُ بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يرثهم .

وفي (٢٥) في المملوك وأهل الكتاب: من قال: لا يَحْجُبُونَ ولا يرثون - عن حسين بن علي ، عن معمر، عن زائدة، عن إبراهيم ، عن علي وزيد في المملوكين والمشركون قالا: لا يَحْجُبُونَ ولا يرثون .

[٣٤٥٥ - ٣٤٥٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٧ / ٣٤١) كتاب الفرائض - (٢٤) من كان يحجب بهم ولا يرثهم - عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكًا، ولم يترك وارثًا فإنه يشتري فيعتق ، ثم يورث .

وعن يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن محمد - يعني ابن سيرين - عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه مملوكًا قال: يشتري من ماله فيعتق ، ثم يورث . قال: وكان الحسن يقوله .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبد الله بمثله .

[٣٤٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٨ / ٤٠٦) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي أن عليًا قال في المكاتب يعجز . قال: يعتق بالحساب . وقال زيد: =

عمر ، وزيد بن ثابت: هو عبد ما بقي عليه شيء . وروى ذلك عمرو بن شعيب .

وبذلك نقول . ويقولون به معنا ، وهم يخالفون الذي رووا عن علي عليه السلام .

[٣٤٥٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حجاج ، عن يونس بن

أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى .

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن حماد ، عن

= هو عبد ما بقي عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم . (رقم ١٥٧٢١) .

وعن الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقي

عليه درهم ، وقال جابر بن عبد الله: شروطهم بينهم . (رقم ١٥٧١٧) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مسلم بن جندب ، عن ابن عمر قال: هو عبد ما

بقي عليه درهمان - يعني المكاتب . (رقم ١٥٧٢٢) .

* خ: (٢/ ٢٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب - (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى .

قال البخاري تعليقا: وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت: ما بقي

عليه درهم ، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش ، وإن مات وإن جنى ، ما بقي عليه شيء .

* د: (٤/ ٣٤٩) (٢٤) أبواب العتق - (١) في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت - من طريق

إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ

قال: « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » . (رقم ٣٩٢٢ عوامة) .

ومن طريق همام ، عن عباس الجريري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي

ﷺ قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة

دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد » .

قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريري ، قالوا: وهم .

* ت: (٣/ ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع - (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي - عن

يحيى بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب به نحوه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (رقم ١٢٦٠) .

* المستدرک: (٢/ ٢١٨) رقم: (٢٨٦٣) - من طريق همام به . وقال: صحيح الإسناد ، ولم

يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[٣٤٥٧] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤١٠) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن معمر ، عن

قتادة أن عليا قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ، ويعتق بقدر ما أدى ،

وتكون دينته بقدر ما أدى (رقم ١٥٧٣٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٦٨) كتاب البيوع والأفضية - من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه

في الرق - عن سفیان ، عن طارق ، عن الشعبي ، عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى .

وعن وكيع ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن علي قال: تجزى فيه العتاقة في أول نجم .

[٣٤٥٩-٣٤٥٨] * السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/ ٣٤٢) كتاب المكاتب - (٣٢) باب عجز المكاتب - من طريق

الحسن بن سفیان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن حصين ، عن =

قتادة ، عن خلاص ، عن علي عليه السلام قال: يستسعى المكاتب بعد أن يعجز سنتين .

وليسوا ^(١) ولا أحد من الناس يقول بهذا ، إنما نقول: إذا عجز فهو رقيق .

[٣٤٥٩] وحدثنا أن علياً ^(٢) عليه السلام قال: لا نُعْجِزُ المكاتب حتى يدخل نجماً في نجم .

وليسوا ولا أحد من المفتين يقول بهذا . نحن وهم نقول: إذا حَلَّتْ نُجُومُهُ ، فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ، ولا ينتظر بتعجيزه النجم الآخر ، وكذلك يقول مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه .

[٣٤٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن خالد الخياط ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر .

[٣٤٦١] ونحن نروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة: أنه عبد ما بقي عليه شيء .

وبه نقول .

(١) في (ب): « بعد العجز وليسوا » ، وفي (ص): « بعد أن يعجز سنتين » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ص): « وحدثنا عن علي » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= الشعبي ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال: إذا تنابح على المكاتب نجمان فلم يؤدَّ نجومه رد في الرق . وقال في موضع آخر: فدخل في السنة الثانية أو قال: في الثالثة . وعن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي رضي الله عنه قال: إذا عجز المكاتب استسعى ، فإن أدى ، وإلا ردَّ في الرق . قال البيهقي: الإسناد الأول عن علي رضي الله عنه ضعيف ، ورواية خلاص - أي الثانية - عن علي رضي الله عنه لا تصح عند أهل الحديث - فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد ، فإن لم ينتظر ردَّ في الرق . والله عز وجل أعلم . [٣٤٦٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨ / ٤١١) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر: أن شريحاً كان يقول: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم - أي حر وعليه دين - قال الشعبي: فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود ، وأما الثوري فذكر عن جابر ، عن الشعبي أن ابن مسعود وشريحاً كانا يقولان: إذا أدى الثلث فهو غريم . قال الثوري: وأما مغيرة فأخبرني عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم . (رقم ١٥٧٣٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٦٧) كتاب البيوع والأقضية - (٦٣) من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق - عن علي بن مسهر ، عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق .

[٣٤٦١] * مصنف عبد الرزاق: (٨ / ٤٠٥ - ٤٠٨) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . (رقم ١٥٧١٧) .

[١٧] باب الحدود

[٣٤٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي: أن علياً عليه السلام جلد شراحة (١) يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ .
وليسوا يقولون بهذا . يقولون (٢) : ترجم ، ولا (٣) تجلد . والسنة الثابتة أن تجلد البكر (٤) ولا ترجم ، وترجم الثيب ولا تجلد .

(١) في (ب) : «سراحه» بالسين ، وما أثبتناه من (ظ) ، وفي (ص) تحريف شديد . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « نقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= درهمان - يعنى المكاتب . (رقم ١٥٧٢٢) .

وعن معمر ، عن قتادة ، أن عائشة قالت: هو عبد ما بقى عليه درهم . (رقم ١٥٧٢٦) .
وعن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت للمكاتب من أهل الجزيرة يقال له: حمزان: أن ادخل على ، وإن بقى عليك عشرة دراهم . (رقم ١٥٧٢٧) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٦٦ - ٦٧) كتاب البيوع والأقضية - (٦٢) في المكاتب عبد ما بقى عليه شيء - عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

وعن علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم .

وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، وعن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن زيد قال: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

وعن حفص بن غياث ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة ، فقالت: سليمان ؟ فقلت: سليمان . فقالت: أدت ما بقى عليك من كتابتك ، وقاطعت عليها ؟ قال: نعم ، إلا شيئاً يسيراً . قالت: ادخل ، فإنك عبد ما بقى عليك شيء .
وعن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين لا يحتجن من المكاتب ما بقى عليه من مكاتبته مثقال أو دينار .

وعن وكيع ، عن جعفر بن مهران ، عن ميمون ، أن عائشة قالت للمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم .

[٣٤٦٢] * خ: (٤ / ٢٥٣) (٨٦) كتاب الحدود - (٢١) باب رجم المحصن - عن آدم ، عن شعبة ، عن سلمة ابن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ . (رقم ٦٨١٢) .

* الجعديات: (١ / ١٧٠) - علي بن الجعد ، عن سلمة ، ومجالد ، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه رجم المرأة ، ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ . (رقم ٤٩٤ في تحقيقنا) .

قال ابن حجر: قد طعن بعضهم كالخازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي ، قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: عن سلمة ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي .

[٣٤٦٣] وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلدده .

[٣٤٦٤] وقال لأنيس: اغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا أنيس فاعترفت فرجمها .

[٣٤٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أشياخه: أن عليًا ؓ جلد امرأة في الزنا وعليها درع ، قيل لى^(١): حديد^(٢).

وكذلك يقول المفتون . ولا أعلمهم يختلفون في ذلك .

[٣٤٦٦] أخبرنا^(٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٤) هشيم ، عن الشيباني ، عن الشعبي: أن عليًا ؓ نفى إلى البصرة .

[٣٤٦٧] أخبرنا^(٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٦) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أشياخه: أن عليًا ؓ نفى إلى البصرة .

وليسوا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه لا نفى على أحد . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ الثابتة .

(١) « قيل لى »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى : (ب ، ظ) : « جديد » ، وما أثبتناه من (ص) وما يتلاءم مع كتب التخرىج لهذا الأثر .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكذا ذكر الدارقطنى عن حسين بن محمد عن شعبة .

ووقع فى رواية قعنب المذكورة عن الشعبي ، عن أبيه عن عليّ .

وجزم الدارقطنى بأن الزيادة فى الإسنادين وهم ، وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من على .

قال: ولم يسمع عنه غيره . (فتح ١٢ / ١١٩) .

[٣٤٦٣] سبقت قصة ماعز ورجمه فى [١٧٦١ ، ٣٠٥٠] وخرج فى الموضوعين .

[٣٤٦٤] سبق برقم [٢٧٥٧] وخرج هناك . فى كتاب الحدود ، باب النفى والاعتراف فى الزنا .

[٣٤٦٥] * مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٣٧٥) أبواب الحدود - باب ضرب المرأة - عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن على أن رجلاً جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة . (رقم ١٣٥٣١) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٩٢) كتاب الحدود - (٣٩) فى الزانية والزانى يخلع عنهما ثيابهما ،

أو يضربان فيها - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن الحسن ، عن على نحوه - دون ذكر

النفى وفيه : « درعاً من حديد » .

[٣٤٦٦ - ٣٤٦٧] انظر التخرىج السابق .

والمصدر السابق : (٧ / ٣١٤) باب النفى - عن الثورى ، عن أبي إسحاق أن عليًا نفى من الكوفة

إلى البصرة . (رقم ١٣٣٢٣) .

[٣٤٦٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ قال للرجلين اللذين اختصما إليه: « لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل؛ على ابنك جلد مائة وتغريب عام » .

[٣٤٦٩] أخبرنا (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن نسير (٣) بن ذعلوق ، عن خُلَيْد الثوري: أن رجلاً أقر عند عليّ ﷺ أظنه (٤) بحد فجهد عليه (٥) أن يخبره ما هو ، فأبى ، فقال: اضربوه حتى ينهاكم .

وهم يخالفون هذا، ولا يقولون به. ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف هذا. فإن كانوا يثبتون مثل هذه الرواية عن عليّ ﷺ ، فيلزمهم أن يقولوا بهذا.

[٣٤٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان وإسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي جميلة عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم » ، وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي ﷺ .

ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ .

[٣٤٧١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ سئل

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص): « بشر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « أظنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « فجهد به عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤٦٨] سبق برقم [٢٧٥٧ - ٢٧٥٨] في كتاب الحدود - باب النفي والاعتراف في الزنا .

[٣٤٦٩] لم أعر عليه .

[٣٤٧٠] * د: (٥/ ١١٧ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود - (٣٥) باب في إقامة الحد على المريض - عن محمد ابن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى عن عليّ به، وفيه قصة . (رقم ٤٤٦٨) .

وقد رواه مسلم موقوفاً على عليّ بلفظ: خطب على فقال: يا أيها الناس ، أقيموا على أرفائكم

الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن .

* م: (٣/ ١٣٣٠) - (٢٩) كتاب الحدود - (٧) باب تأخير الحد عن النفساء - من طريق زائدة ، عن السدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن عن عليّ .

[٣٤٧١ - ٣٤٧٣] سبق برقم [٢٧٦٧] حديث مالك وتخريجه في كتاب الحدود - ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت ، وهو متفق عليه .

وفي الحميدى لفظ سفيان:

عن الأمة إذا زنت فقال: « إذا زنت أمة أحكم فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها (١) ، ثم بيعوها في الرابعة ، ولو بصفير ؛ حبل » .

قال ابن شهاب: لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة .

والصفير الحبل .

[٣٤٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد نحوه .

[٣٤٧٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن

موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « إذا زنت أمة أحكم فتبين زناها ، فليجلدها (٢) الحد ، ولا يُثربُ عليها ، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يُثربُ عليها ، ثم إن عادت (٣) فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بصفير من شعر - يعنى الحبل » .

وهم يخالفون ما رووا عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وما روينا نحن (٤) عن النبي ﷺ .

[٣٤٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان

الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن حُجر بن عنبس ، قال: شهد رجلان على رجل عند علي رضي الله عنه أنه سرق ، فقال السارق: لو كان رسول الله ﷺ حياً (٥) لنزل عذري ، فأمر

(١) « ثم إن زنت فاجلدوها »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص): « فليجلدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ب): « فإن عادت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « نحن »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « حياً »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= * مسند الحميدي: (٢/ ٣٥٥) أحاديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه - عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد وأبي هريرة وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فستل عن الأمة تزني قبل أن تحصن ، فقال النبي ﷺ : « إذا زنت أمة أحكم فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها » .

قال في الثالثة أو في الرابعة: « فبيعوها ، ولو بصفير » - يعنى الحبل من الشعر .

كما روى الحميدي الطريق الثالث:

* المسند: (٢/ ٤٦٣) أحاديث أبي هريرة . (رقم ١٠٨٢) .

والشراب: التوبخ واللوم على الذنب .

[٣٤٧٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٥٦١) كتاب الحدود - (١٢٧) في الرجل يشهد عليه شاهدان ، ثم يذهبان -

عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج قال: أتى على برجل ، وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فأخذ شيئاً من أمور الناس ، وتهدد شهود الزور: فلا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا . قال: ثم طلب =

بالناس فضربوا حتى اختلطوا، ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرأ الحد.

وليسوا يأخذون بهذا، يقولون: لا نسترب الشهود. يقولون: نقف الشاهدين، فإن شهدا وكانا عدلين قطع، وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة، وما علمت أحداً يأخذ بقولهم هذا.

[٣٤٧٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: لم أر السراق قط أكثر منهم في زمان علي عليه السلام، ولا رأيته قطع أحداً منهم. قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان يأمر الشهود أن يقطعوا.

وليسوا يأخذون بهذا، يقولون: إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه^(١) قطع، ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا، ولم نعلم رسول الله ﷺ والأئمة بعده أمروا شاهدين^(٢) بقطع.

[٣٤٧٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين أتيا علياً عليه السلام فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي^(٣) يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو^(٤) أعلمكما تعمدتما لقطعتهما.

وبهذا نقول؛ إن^(٥) قالوا: أخطأنا على الأول غرمتها دية يد المقطوع، وإن قالوا:

(١) في (ص، ظ): « بقطع »، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ظ): « أمر شاهدان »، وفي (ص): « أمر أن يأمر شاهدان »، وما أثبتناه من (ب).

(٣) « على »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).

(٤) في (ص): « لم »، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٥) في (ب): « إذا »، وما أثبتناه من (ص، ظ).

= الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيله.

✽ مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ١٩٠) الحدود - باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود - عن

معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد قال: كان على لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء،

فيوقفهم عليه ويسجنه، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه.

قال: فأتى مرة بسارق فسجنه، حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقبل: تغيب الشاهدان،

فخلى سبيل السارق، ولم يقطعه. (١٨٧٧٩).

[٣٤٧٥] لم أعثر عليه.

[٣٤٧٦] ✽ مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٢٥) كتاب الديات - الرجلان يشهدان على رجل بالحد - عن علي بن

مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه

سرق، فقطع يده، ثم جاء بآخر، فقالا: هو هذا، قال: فاتهمهما على هذا، وضمنهما دية الأول.

✽ مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٨٨) أبواب الديات والمعاقل - باب من نكل عن شهادته - عن الثوري،

عن مطر، عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة فذكر نحوه كما هنا (رقم ١٨٤٦١).

وعن معمر، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجل عند علي أنه =

عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قودًا . وهذا أشبه بالقياس: إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لا تقطع يدان بيد ، واليد أقل من النفس . وإذا جاز الكثير فلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون عليًا في الشاهدين إذا تعمدا . ويقولون: لا تقطع أيديهما بيد ، ولا تقطع يدان بيد ، وهم يقولون: يقتل اثنان بواحد ، ولا تقطع يدان بيد .

[٣٤٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن رجل ، عن علي^(١) بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي جحيفة أن عليًا^(٢) أتى بصبي قد سرق بيضة ، فشك في احتلامه ، فأمر به فقطعت بطون أنامله .

وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا . يقولون: ليس على الصبي حد حتى يحتلم . أو يبلغ خمس عشرة .

[٣٤٧٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار: أن عليًا^(٣) قطع من شطر القدم .

[٣٤٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي: أن عليًا^(٤) كان يقطع الرجل من القدم ، ويدع العقب يعتمد عليه .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول ، بل يقولون: تقطع الرجل من الكعب الذي فيه المفصل بين الساق والقدم .

[٣٤٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= سرق ... فذكر نحوه . (رقم ١٨٤٦٠) .

وعن معمر ، عن قتادة قال: شهد رجلان بسرقة على رجل ... فذكر نحوه . (رقم ١٨٤٦٢) . [٣٤٧٧] لم أعثر عليه .

[٣٤٧٨ - ٣٤٧٩] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ١٨٥) أبواب حد السرقة - باب قطع السارق - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليًا - عن غير عكرمة - كان يقطع القدم - أشار لى عمرو - إلى شطرها . (رقم ١٨٧٥٩) . وعن معمر، عن قتادة أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف (رقم ١٨٧٦٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٥٢٧) كتاب الحدود - (٨٦) في الرجل تقطع ، من قال: يترك العقب - عن عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن النعمان ابن مرة الزرقى أن عليًا قطع سارقا من الحفر ؛ حفر القدم . [٣٤٨٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٥٨٦) كتاب الحدود - (١٦٩) في الزنادقة ما حدهم - عن أبي بكر بن

أبي حصين^(١)، عن سويد بن غفلة: أن علياً عليه السلام أتى بزنادقة، فخرج بهم^(٢) إلى السوق، فحفر لهم حفراً فقتلهم، ثم رمى بهم^(٣) في الحفر، فحرقهم بالنار.

وهم يخالفون هذا فيقولون: لا يحرق بالنار أحد.

[٣٤٨١] أما نحن فروينا أن النبي ﷺ نهى^(٤) أن يعذب أحد بعذاب الله.

فقلنا به. ولا نحرق حياً ولا ميتاً.

[٣٤٨٢] أخبرنا^(٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٦) ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً تنصر بعد إسلامه، فأتى به إلى^(٧) علي عليه السلام، فجعل يعرض عليه فقال: لا أدري ما تقول، غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله، فوثب إليه علي عليه السلام، فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه، ثم قال: كفوا فكفوا عنه، فإذا هو قد مات^(٨).

وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: لا يقتل الإمام أحداً هذه^(٩) القتلة، ولا يقتل إلا بالسيف.

(١) في (ب): «ابن حصين»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٢) «بهم»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ص، ظ): «ثم رماهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «فروينا عن النبي ﷺ أنه نهى»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٧) «إلى»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٨) في (ص، ظ): «فكفوا عنه وقد مات»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «بهذه»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

= عياش، عن أبي حصين، عن سويد بن غفلة أن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف.

[٣٤٨١] روى ذلك الشافعي في المرتد عن الإسلام. رقم [٦٢٥] وهو حديث ابن عباس في إنكاره على علي أن يحرق بالنار، وروى عن رسول الله ﷺ النهي عن ذلك.

وقد رواه البخاري.

[٣٤٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ١٧٠) باب في الكفر بعد الإيمان - عن ابن عينة، عن سليمان، عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي، فاستتابه، فلم يتب، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه. (رقم ١٨٧١٠).

وعن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص أن علياً استتاب مستورد العجلي، وكان ارتد عن الإسلام، فأبى، فضربه برجله، فقتله الناس. (رقم ١٨٧١١).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٥٨٧) كتاب الحدود - في النصراني يسلم ثم يرتد - عن غندر، عن شعبة، عن سماك نحوه.

[٣٤٨٣] أخبرنا^(١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٢) أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي المغيرة ، في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم ، فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم ، فأصبحوا وقد جاءت عشائهم إلى علي^{عليه السلام} فرفعوهم^(٣) إليه ، فقال علي^{عليه السلام}: ما جمع هؤلاء جميعاً^(٤) في دار واحدة ليلاً وقال بيده يقلبها^(٥) ظهرها لبطن ، ثم قال^(٦): لصوص قتل بعضهم بعضاً ، قوموا فقد أهدرت دماءهم . فقال الحسن: أنا أضمن هذه الدماء ، فقال : أنت أعلم بنفسك . وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٨٤] أما نحن فنروي عن علي^{عليه السلام}: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فسئل علي^{عليه السلام} فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(٧) ، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك^(٨) ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب . . . وبهذا نقول نحن وهم ، إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله: ينظر إلى المقتول ، فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل ، وإن كان يعرف باللصوصية درى عن القاتل القتل ، وكانت عليه الدية . وهذا خلاف ما رووا عن علي^{عليه السلام} ^(٩) كله .

[٣٤٨٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(١٠) ابن مهدي ، عن

(١- ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٣) في (ص) ، (ظ): « فرفعوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « جميعاً »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) .

(٥) في (ب): « فقلبها » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٦) « قال »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧- ٨) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه في (ب): « أخبرنا بذلك مالك » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٩- ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

[٣٤٨٣] لم أعثر عليه .

[٣٤٨٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٢٢) كتاب الديات - (١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله - عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خبيري - وجد مع امرأته رجلاً فقتله - أو قتلها ، فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك . فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً في ذلك ، فسأل أبو موسى علياً فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره ، فقال علي: أنا أبو حسن ، إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته . [والرمة: القطعة من الحبل (القاموس)] .

وقد أورد الشافعي حديث مالك في كتاب الحدود - باب الشهادة في الزنا وخرج هناك . رقم

[٢٧٧١] .

[٣٤٨٥] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤١١ - ٤١٢) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق في المنام أو يحتلم بأم رجل - عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن رجل ، عن علي مثله . (رقم ١١٤٢٦) .

سفيان ، عن الشيباني ، عن بعض أصحابه: أن رجلاً أتى علياً عليه السلام برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر ، فقال: أقمه في الشمس واضرب ظله .
وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي بشر ، عن شبيب أبي روح^(١): أن رجلاً كان يواعد جارية له مكاناً في خلاء ، فعلمت جارية بذلك فأتته ، فحسبها جاريته فوطئها ثم علم ، فأتى عمر فقال: أئت علياً . فسأل علياً عليه السلام فقال: أرى أن تضرب الحد في الخلاء ، وتعتق رقبة ، وعلى المرأة الحد .

وليسوا يقولون بهذا . يقولون: يدرأ عنه الحد بالشبهة ، فأما نحن فنقول في المرأة: تُحدُّ ، كما رووا عن علي عليه السلام ؛ لأنها^(٢) زنت وهي تعلم .

[٣٤٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، قال: كنت عند علي عليه السلام فأتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي ، فقال: إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك .

وبهذا نأخذ ؛ لأن زناه بجارية امرأته كزناه^(٣) بغيرها ، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ، ويقول: كنت أرى أنها لى حلال ، وهم يخالفون هذا ، ويدروون عنه الحد كان جاهلاً ، أو عالماً .

[٣٤٨٨] وعن عمرو بن شعيب قال: رأيت رجلاً يستقي على بئر قد قطعت يده وتركت إبهامه ، فقلت له^(٤): من قطعك؟ فقال: على .

(١) في (ب): « شبيب بن أبي روح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وكلاهما صواب . انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٩/٤ .

(٢) في (ص): « أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ): « مثل زناه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « له » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٤٨٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٩٤) كتاب الحدود - (٤١) في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها - عن هشيم ، عن أبي بشر نحوه .

ولكن فيه أن علياً قال: « اضرب الرجل حدًا في السر ، واضرب المرأة في العلانية » .

[٣٤٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٠٠) ما يتعلق بالعبيد والإماء - باب الغيرة - عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل به نحوه .

[٣٤٨٨] لم أعثر عليه كما هنا ، ولكن روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف . (المصنف ١٠/ ١٨٥ رقم ١٨٧٦٠) .

أما ما يروى عن النبي ﷺ في القطع من المفصل فأحاديث ضعيفة ، منها:

١- ما رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ميسرة بن معبد اللخمي قال: سمعت عدى بن عدى ، =

وهم يخالفون هذا ويقولون: تقطع من مفصل الكف، ويروى ذلك عن النبي ﷺ .

[٣٤٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن سعيد بن عبد الله ، عن حُصَيْن بن المنذر: أن علياً عليه السلام جلد الوليد في الخمر أربعين .

وهم يخالفون هذا ويقولون: يجلد ثمانين . ونحن نروى عن علي عليه السلام : أنه جلد^(١) الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين ، فذلك ثمانون ، وبه نقول ، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بذلك^(٢) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي ، عن علي^(٣) عليه السلام .

(١) في (ظ): « أنه قال جلد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « بذلك »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) « عن علي »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل .

وهو مرسل [المصنف ٦ / ٥٢٨ - كتاب الحدود (٨٧) ما قالوا من أين تقطع] .

٢- وما رواه الدراقطني من طريق أبي نعيم النخعي ، عن محمد بن عبيد الله العزمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبي ﷺ ، فأقر السارق فأمر به النبي ﷺ أن يقطع . فقال صفوان: يا رسول الله ، أيقطع رجل من العرب في ثوبي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أفلا كان هذا قبل أن تحيء به » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي ، فإذا أوصل إلى الوالي فعضاً فلا عفى الله عنه » ، ثم أمر بقطعه من المفصل . [٩٠٨ / ٣] .

والعزمي متروك .

لكن أصل حديث صفوان صحيح ، روى من غير وجه (السنن ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ - الحدود رقم ٣٦٣) .

٣- وما رواه ابن عدى في الكامل عن أحمد بن عيسى الوشاء التنيسي ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، عن مالك بن مغول ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل . قال ابن القطان: وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً .

[٣٤٨٩] * مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٣٧٨ - ٣٧٩) أبواب الحدود - باب حد الخمر - عن ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي جعفر قال: جلد عليّ الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان . (رقم ١٣٥٤٤) .

* م: (٣ / ١٣٣١ - ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود - (٨) باب حد الخمر - من طريق إسماعيل بن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن عبد الله بن الدناج . .

ومن طريق يحيى بن حماد ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الدناج - عن حُصَيْن بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال: أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حرمان أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه راه يتقياً ، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها فقال: يا علي ، قم فاجلده ، فقال علي: قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن ، ول جارها من تولى قارها ، فكأنما وجد عليه ، فقال: يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده وعلى يعدّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال: أمسك ، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ . (رقم ١٧٠٧ / ٣٨) . =

[٣٤٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد - أراه ابن مذكور: أن علياً عليه السلام رجم لوطياً . وبهذا نأخذ ؛ نرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن . وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحصن ، أو لم يحصن .

= هذا وفي (ب ، ظ ، ص): « سعيد بن عبد الله عن حصين » بالصاد . والصواب: كما أثبتنا: « سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن عبد الله - وهو الداناج ، عن حصين » بالصاد المعجمة .

وقد جاءت رواية الشافعي كما نقلها البيهقي على الصواب في المعرفة (٦ / ٤٥٨) وفي كتب التخريج كما رأيت.

[٣٤٩٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٩٤) كتاب الحدود - (٤٢) في اللوطي حد كحد الزاني - عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً . * مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٣٦٣ - ٣٦٤) أبواب الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط - عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجم في اللوطية . (رقم ١٣٤٨٨) . وعن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهداً ، وسعيد بن جبيرة يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية ؟ قال: يرجم . (رقم ١٣٤٩١) . وعن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال فيه: مثل حد الزاني إن كان محصناً رجم . (رقم ١٣٤٨٩) . وعن ابن أبي سبرة ، عن يحيى بن سعيد ، وعمرو بن سليم ، وسعيد بن خالد عن ابن المسيب مثله . (رقم ١٣٤٩٠) .

أما رواية عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فرواها: * د: (٥ / ١١٢ - ١١٣ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود - (٣٠) باب فيمن عمل عمل قوم لوط - عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله . ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه . ورواه ابن جريج عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين عن ابن عباس رفعه . (رقم ٤٤٥٧) .

* ت: (٣ / ١٢٤ - ١٢٥) كتاب الحدود - (٢٤) باب ما جاء في حد اللوطي - عن محمد بن عمرو السواق ، عن عبد العزيز بن محمد به . قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة .

قال: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ، وذكر فيه: « ملعون من أتى بهيمة » .

قال: وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال: هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمرى ، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه . (رقم ١٤٥٦ بشار) .

رجع الشافعي عن هذا^(١) فقال: لا يرحم إلا أن يكون قد أحصن .

وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وصاحبهم يقول: ليس على اللوطي حد ، وقد خالفه بعض أصحابه فقال: اللوطي مثل الزاني يرحم إن أحصن^(٢) ، ويجلد إن لم يحصن ، ولا يكون اللوطي أشد حالاً من الزاني . وقد بين الله عز وجل فرق بينهما فأباح جماع النساء بوجهين: أحدهما: النكاح ، والآخر: ملك اليمين . وحرم هذا من كل الوجوه ، فمن أين يشتبهان ؟!

[٣٤٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إني سرقت ، فطرده . ثم قال: إني سرقت ، فقطع يده ، وقال: إنك قد^(٣) شهدت على نفسك مرتين .

وهم يخالفون هذا ، ويقولون : حتى يقول أربع مرات . وإنما تركنا نحن أن نقول: الاعتراف بمنزلة الشهادة ؛ لأن النبي ﷺ أمر أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة . فإن اعترفت رجمها ، ولم يقل: أربع مرات . ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان^(٤) لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد ، وهم يقولون في الزنا: لا يحد الزاني حتى يقر أربعاً ، قياساً على الشهادات . ويخالفون ما رووا عن علي عليه السلام ، ويقولون في السرقة: إقراره مرة وأكثر سواء . ويخالفون ما رووا عن علي عليه السلام وروينا عن النبي ﷺ ويدعون القياس فيه .

[٣٤٩٢] أخبرنا^(٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٦) وكيع ، عن سفيان

(١) « عن هذا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص): « وإن يحصن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « قد »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) في (ص ، ظ): « لكان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٤٩١] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ١٩١) حد السرقة - باب اعتراف السارق - عن معمر عن الأعمش به نحوه . (رقم ١٨٧٨٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٧٦) كتاب الحدود - (١٨) في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟ - عن أبي الأحوص ، عن الأعمش به نحوه .
وحديث أنيس مر برقم [٢٧٥٧] .

[٣٤٩٢] * مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٣٤٢) أبواب الزنى والرجم والقذف - باب المسلم يزني بالنصرانية ، عن الثوري به مثله . (رقم ١٣٤١٦) .
وفيه فتوى على زوجتي في مسائل أخرى .

الثورى^(١) ، عن سَمَاك ، عن قابوس بن مُخَارِق: أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها.

وهم يقولون أيضاً: يقام الحد على النصرانية ، ويخالفون هذا الحديث .

[٣٤٩٣] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٣) يزيد بن هارون ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن خَلاَس ، عن على عليه السلام فى حُرَيْنَ باع أحدهما صاحبه ، فقطعهما على عليه السلام جميعاً .

وهم يخالفون هذا وينكرون القول فيه (٤) .

[٣٤٩٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٥) أبو بكر بن عياش قال: حدثنى أبو حصين، عن عامر الكاهلى، قال: كنت عند على عليه السلام إذ أتى برجل فقال: ما شأن هذا ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، وجدناه تحت فراش امرأة، فقال: لقد وجدتموه على نتن. فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه، فمرغوه فى عَذْرَةٍ وَخَلَّى سبيله .

وهم يخالفون هذا ويقولون: يضرب، ويرسل. وكذلك قول المفتين، لا يختلفون فى (٦) ذلك .

[٣٤٩٥] (٧) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٨) سفيان ، عن مطرف، عن الشعبى ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول: لا نرى على الذى يصيب وليدة امرأته حداً ولا عقراً .

[٣٤٩٦] (٩) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(١٠) رجل، عن شعبة ،

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢- ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤- ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) فى (ص ، ظ): « لا يختلفون فيه فى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧- ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩- ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٤٩٣] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٤٢) كتاب الحدود - فى الرجل يبيع امرأته ، أو يبيع الحر ابنته - عن عبد الوهاب ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خَلاَس ، عن على قال: تقطع يده .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩٥) باب الرجل يبيع الحر - عن ابن جريج قال: أخبرت أن علياً قطع البائع، وقال: لا يكون الحر عبداً ، قال: وقال ابن عباس: ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ؛ الحبس . (رقم ١٨٨٠٦) .

[٣٤٩٤] لم أعثر عليه ، ولكن فى مصنفى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق أنه جلد مثل هؤلاء . (عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ رقم ١٣٦٣٧ - وابن أبى شيبة ٦/ ٤٩٣ رقم (٤) فى طبعة دار الفكر) .

[٣٤٩٥ - ٣٤٩٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٤٤) باب الرجل يصيب وليدة امرأته عن الثورى به مثله . (رقم ١٣٤٢٣) .

عن منصور ، عن رُبَيْعِ بْنِ (١) حَرَّاشٍ ، عن عبد الله : أن رجلاً أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال : استغفر الله ولا تعد .

وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يُعَزَّرُ . وأما نحن فنقول : إن كان من أهل الجاهلية ، وقال : قد كنت أرى أنها حلال لى ، فإننا ندرأ عنه الحد وعَزَّرْنَاهُ ، وإن كان عالمًا حددناه حد الزنا .

[٣٤٩٧] (٢) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا (٣) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عيسى بن (٤) أبي عزة ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في قيمة خمسة دراهم .

ونحن نأخذ بهذا . إلا أنا نقطع في ربع دينار ، وخمسة دراهم على (٥) عهد النبي ﷺ أكثر من ربع دينار .

وهم يخالفون هذا ويقولون : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

[٣٤٩٨] (٦) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا (٧) رجل ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله : أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها (٨) على فراشها ، فضربه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لم فعلت ذلك؟ قال : لأني أرى ذلك .

قال : وأنا أرى ذلك ، وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا ، وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب . وهم يقولون : لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين ، فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

- (١) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .
 (٤) في (ص) ، (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .
 (٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .
 (٨) في (ص) ، (ظ) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

= * مصنف ابن أبي شيبة : (٦/ ٥٢١) كتاب الحدود - الرجل يقع على جارية امرأته - عن ابن فضيل ، عن مغيرة قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني وقعت على جارية امرأتى ، فقال : قد ستر الله عليك فاستر . فبلغ ذلك عليًا فقال : لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة .
 [٣٤٩٧] * س : (٧/ ٤٥٥) (٤٦) كتاب قطع السارق - (٨) القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده - عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن عن سفيان به . (رقم ٤٩٥٧ دار المعرفة) .
 ورواته ثقات .

* قط : (٣/ ١٨٥) الحدود - من طريق ابن مهدي به . (رقم ٣٠٥) .

[٣٤٩٨] * مصنف عبد الرزاق : (٧/ ٤٠١) باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت - عن ابن عيينة ، عن الأعمش به نحوه .

[٣٤٩٩] أخبرنا^(١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٢) يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله في أم الولد تزني بعد موت سيدها: تجلد وتنفى.

وهم لا يقولون بهذا^(٣)، يقولون: لا ينفي أحد؛ زان ولا غيره، ونحن نقول: ينفي الزاني بسنة رسول الله ﷺ.

[٣٥٠٠] وما روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كلهم قد رأوا النفي.

[١٨] في الصلاة

[٣٥٠١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٥) جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله دخل المسجد والإمام راعع، فركع ثم دب راععاً.

[٣٥٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٧) ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي عبيدة، عن رجل، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمه قيس بن عبد،

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص)، (ظ).

(٣) «لا يقولون بهذا»: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب)، (ظ).

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص)، (ظ).

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص)، (ظ).

= لكن فيه: «فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً». (رقم ١٣٦٣٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤٩٣ / ٦) كتاب الحدود - (٤٠) في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب - عن أبي معاوية عن الأعمش به نحوه.

وفيه: «فضربهما أربعين، أربعين» كما عند عبد الرزاق.

[٣٤٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥٧١ / ٦) كتاب الحدود - (١٤٧) في أم الولد تفجر ما عليها - عن عبادة بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم أن علياً وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت، فقال علي: تجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله: تجلد وتنفى.

[٣٥٠٠] انظر باب النفي والاعتراف من كتاب الحدود. أرقام [٢٧٥٧ - ٢٧٦٤].

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥٥٤ / ٦) كتاب الحدود - (١٢١) في البكر والثيب ما يصنع بهما

إذا فجرا (طبعة دار الفكر) - عن شريك بن عبد الله، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان، وعن شبابة، عن ليث، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أبي أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر، فأحبسها فاعترف، ولم يكن أحسن، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفى.

[٣٥٠٢ - ٣٥٠١] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢٨٦ / ١) كتاب الصلاة - (٢٤) في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف - عن أبي الأحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت =

عن عبد الله مثله .

وهكذا نقول نحن . وقد فعل هذا زيد بن ثابت . وهم ينهون عن هذا ويخالفونه .

[٣٥٠٣] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢) ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصلي الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - وكان ابن الزبير يغلس .

[٣٥٠٤] (٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٤) رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يصلي بنا الصبح بسواد ، أو قال: بغلس ، فيقرأ بسورتين ، وبهذا جاءت السنة . وهو قولنا . وهم يخالفونه ويقولون: بل يسفر .

[٣٥٠٥] والذي أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

= مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ، ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف ، حتى رفع القوم رؤوسهم . قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ، وأنا أرى لم أدرك ، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني ، وقال: إنك أدركت . وعن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فرقع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك . [وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله] .

وعن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى راکعاً .

وعن وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب ، عن كثير بن أفلح ، عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع فرقع دون الصف ، ثم دخل الصف .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣) كتاب الصلاة - باب من دخل والإمام راكع فرقع قبل أن يصل إلى الصف - عن الثوري ، عن منصور به نحوه . (رقم ٣٣٨١) .

وعن ابن جريج ، عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راکعاً . (رقم ٣٣٨٠) .

[٣٥٠٣ - ٣٥٠٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥٦٩ - ٥٧١) كتاب الصلاة - باب وقت الصبح - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير ، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ، ويقول: والله ، إنه لكما قال الله: ﴿إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء] . (رقم ٢١٦٢) .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال: كنت أصلي مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد ، فأقضى حاجتي حتى يغلس . (رقم ٢١٧٣) .

[٣٥٠٥ - ٣٥٠٦] سبق تخريجهما في كتاب الصلاة - باب وقت الفجر . رقم [١٤٧] ومتفق عليهما من حديث مالك ، ومن حديث الزهري .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتتصرف النساء مُتَلَفَعَاتٍ مُرَوِّطِهِنَّ ما يُعَرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

[٣٥٠٦] (١) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا (٢) مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ (٣) ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (٤) مِثْلَهُ .

[٣٥٠٧] (٥) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا (٦) ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ (٧) أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ (٨) يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَصَلِي الصُّبْحَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنْهُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

[٣٥٠٨] (٩) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا (١٠) ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ ؟ ثُمَّ قَالُوا لَهُ: صَلَّيْتَ (١١) خَمْسًا . فَاسْتَقْبَلَ

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٣) « بن سعيد »: سقط من (ص) ، (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ظ): « عن عمرو عن عائشة » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٧) في (ب): « سلمة » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٨) في (ص): « عن برزة أنه سمع » ، وفي (ظ): « عن أبي برزة أنه سمع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(١١) في (ب): « أو قالوا صليت » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

[٣٥٠٧] * خ: (١ / ١٨٨ - ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٣) باب وقت العصر - عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِي الْمَكْتُوبَةَ ، فَقَالَ: كَانَ يَصَلِي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ ، وَيَصَلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

* م: (١ / ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة - (٣٥) باب القراءة في الصبح - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن التيمي ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

وعن أبي كريب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الخذاء ، عن أبي المنهال به نحوه . (رقم ١٧٢ / ٤٦١) .

وكما ترى فقد اختصر هنا في مسلم على القراءة .

[٣٥٠٨ - ٣٥٠٩] * خ: (١ / ١٤٨) (٨) كتاب الصلاة - (٣١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان - عن عثمان ، =

القبلة فسجد سجدتين .

[٣٥٠٩] أخبرنا^(١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٢) رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله .

وبهذا نأخذ . وهو يوافق ما روينا عن أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في قصة ذي الديدن . وهم لا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه إن لم يكن جلس في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .

[٣٥١٠] أخبرنا^(٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٤) أبو معاوية أو حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ تكلم، ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام .

قال الشافعي رحمه الله: وذلك لأنه^(٥) إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل ، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو . ونحن نأخذ بهذا .

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « أنه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا ، فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين . (رقم ٤٠١) .

وفي (١ / ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو - (٢) باب إذا صلى خمسا - عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: « وما ذاك ؟ » قال: صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم . (رقم ١٢٢٦) .

* م: (١ / ٤٠٠ - ٤٠١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - عن عثمان بن أبي شيبة وآخرين ، عن جرير به - كما عند البخاري (رقم ٨٩ / ٥٧٢) . وعن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا ، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: « وما ذاك ؟ » قالوا: صليت خمسا ، فسجد سجدتين .

ومن طريق ابن إدريس بهذا الإسناد الذي عندنا . (رقم ٩١ - ٩٢ / ٥٧٢) .

[٣٥١٠] * م: (١ / ٤٠٢) في الكتاب والباب السابقين - من طريق حفص وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام . (رقم ٩٥ / ٥٧٢) .

[٣٥١١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد (٣) ، عن أبي هريرة . . .

[٣٥١٢] وعن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . .

[٣٥١٣] وابن عليّة وهشيم ، عن خالد الحذاء (٤) ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين: أن النبي ﷺ سلم - قال أبو هريرة ، وابن عمر: في ركعتين . وقال عمران: في ثلاث ، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: « كل ذلك لم يكن » ، ثم أقبل على الناس فقال: « أكما يقول ذو اليمين ؟ » فقالوا: نعم . فاستقبل القبلة، فأتم ما بقى من صلاته ، ثم سجد سجدة السهو .

وهم يخالفون هذا كله ويقولون: لا يسجد للسهو بعد الكلام .

[٣٥١٤] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٦) رجل ، عن الأعمش ،

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص): « مولى ابن أحمد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « الحذاء » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥١١] سبق حديث مالك وتخريجه في كتاب الصلاة - الكلام في الصلاة رقم [٢٦٠] .

[٣٥١٢] * د: (٢ / ٧١) (٢) كتاب الصلاة - (١٩٣) باب السهو في السجدين - من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو .

وحديث ابن سيرين عن أبي هريرة الذي أحال عليه رواه أبو داود في أول الباب . وفيه: « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي والظهر أو العصر قال: فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . . . إلى آخر الحديث . (رقم ١٠٠٩) .

* جه: (١ / ٣٨٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً - من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ١٢١٣) . ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين ، فقال له رجل - يقال له: ذو اليمين: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ قال: « ما قصرت ، وما نسيت » . قال: إذا فصليت ركعتين . قال: « أكما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا: نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو .

قال البيهقي: تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو من الثقات . (السنن الكبرى ٢ / ٣٥٩) .

* صحيح ابن خزيمة: (٢ / ١١٧) كتاب الصلاة - (٤٢٢) باب التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء - من طريق أبي كريب وبشر بن خالد ، عن أبي أسامة به . (رقم ١٠٣٤) .

[٣٥١٣] سبق برقم [٢٦١] في كتاب الصلاة - الكلام في الصلاة ، وخرج هناك ، وقد رواه مسلم .

[٣٥١٤-٣٥١٥] * م: (٢ / ٩٣٨) (١٥) كتاب الحج - (٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر - من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش به .

ولفظه: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين: صلاة المغرب

=

والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

عن عمارة بن عمير^(١) ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة ، فإنه جمع بين الصلاتين^(٢) المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها .

قال الشافعي رحمه الله عليه: ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ، ولقال في وقتها الأول .

[٣٥١٥] (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٤) ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يصلي الصبح بجمع ، ولو أن متسحراً تسحر لجاز ذلك .

قال الشافعي رحمه الله: ولم يختلف أحد في ألا يصلي أحد الصبح غداة جمع ، ولا في غيرها إلا بعد الفجر . وهم يخالفونه أيضاً في قوله: إن النبي ﷺ لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك نقوله^(٥) نحن؛ للسنة التي جاءت عن النبي ﷺ .

[٣٥١٦] وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل^(٦) ، عن جعفر بن محمد^(٧) ، عن أبيه ، عن جابر قال: فراح النبي ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم صلى الظهر والعصر معاً .

وروي أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن:

[٣٥١٧] (٨) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٩) مالك ، عن نافع ،

(١) « ابن عمير »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « الصلاتين »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « ابن إسماعيل »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « ابن محمد »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨-٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .

= ومن طريق جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقال: قبل وقتها بغير . (رقم ٢٩٢ / ١٢٨٩) .
و« جمع » تطلق على المزدلفة .

[٣٥١٦] * م: (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل به في حديث جابر الطويل . (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .

[٣٥١٧] * ط: (١ / ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر . (رقم ٣) .

* م: (١ / ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر =

عن ابن عمر قال^(١): كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .
 [٣٥١٨] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٣) مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل^(٤): أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في سفره إلى تبوك .

[٣٥١٩] أخبرنا الليث ، عن عَقِيل بن خالد^(٥) ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك^(٦) قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم ينزل فيصليهما معاً .

[٣٥٢٠] أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجَلان ، عن الحسين^(٧) بن عبد الله ،

-
- (١) في (ظ): « أنه قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٤) « بن جبل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) « بن خالد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
 (٦) « بن مالك »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
 (٧) في (ب): « عن حسين » ، وفي (ص): « عن الحسن » ، وما أثبتناه من (ظ) .

= عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣ / ٤٢) .
 ومن طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به نحوه . (رقم ٧٠٣ / ٤٤) .
 * خ: (١ / ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٦) باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير . (رقم ١٠٩١) .
 [٣٥١٨] * ط: (١ / ١٤٣) الموضع السابق (رقم ٢) .
 وهو مختصر هنا على الجمع بين الصلاتين ، أما في الموطأ ففيه قصة معجزة للنبي ﷺ .
 * م: (٤ / ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣) باب معجزات النبي ﷺ - من طريق أبي على الحنفى ، عن مالك به . (رقم ٧٠٦ / ١٠) .
 * د: (٢ / ١٥١ - ١٥٢ عوامة) كتاب الصلاة - (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين - عن القعنبي ، عن مالك به . (رقم ١١٩٩) .

[٣٥١٩] * خ: (١ / ٣٤٦) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١٥) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس - عن حسان الواسطي ، عن المفضل بن فضالة ، عن عَقِيل ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ، ثم ركب . (رقم ١١١١) .
 * م: (١ / ٤٨٩) في الكتاب والباب السابقين - عن قتيبة بن سعيد ، عن المفضل به . (رقم ٧٠٤ / ٤٦) .
 [٣٥٢٠] * مصنف عبد الرزاق: (٢ / ٥٤٨) كتاب الصلاة - باب من نسي صلاة الحضر ، والجمع بين الصلاتين =

عن كُرَيْب مولى ابن عباس^(١) ، عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ^(٢) في السفر؟ كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وإذا^(٣) ارتحل قبل الزوال أخر الظهر^(٤) حتى يصلها^(٥) في وقت العصر .

وهذه مواطن قد جمع النبي ﷺ فيها غير عشية عرفة وليلة جمع .

[٣٥٢١] أخبرنا^(٧) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٨) ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن محمد بن عَجَلان : أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب .

وبهذا نقول . ولا يجزيه إلا أن يقرأها ، فإن نسي أعاد . وهم يقولون: إن شاء قرأ ، وإن شاء لم يقرأ ، وإن شاء سبَّح .

[٣٥٢٢] محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ،

(١) « مولى ابن عباس »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢- ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤- ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص): « يصلهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧- ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= في السفر - عن ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى ، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينهما وبين العشاء ، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل ، فجمع بينهما . هذا ، وقد أشار إليه أبو داود عقب حديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك ، فقال: « رواه هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث [أى حديث معاذ] [د / ٢ / ١٥٣ - كتاب الصلاة - (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين . (رقم ١٢٠١) عوامة] .

وحسين بن عبد الله هذا ضعيف [التذكرة ١ / ٣٣٨ - ٣٣٩ رقم ١٣١٢] .

[٣٥٢١] * مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٤٠٦) كتاب الصلاة - (١٤٥) من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال: ثبت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

[٣٥٢٢] * مصنف عبد الرزاق: (٢ / ٤٠٩) كتاب الصلاة - باب الرجل يؤم الرجلين - عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلتا مع ابن مسعود إلى مسجد ، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم صلى بهما . (رقم ٣٨٨٣) .

وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود ، فقام هذا عن يمينه ، وهذا عن شماله ، ثم قام بينهما . (رقم ٣٨٨٤) .

عن أبيه: أن عبد الله صلى به وبعلمة ، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وقال: هكذا كان يفعل النبي ﷺ .

وليسوا يقولون بهذا ، ونحن معهم ، يكونان ^(١) خلف الإمام .

[٣٥٢٣] فأما نحن فنأخذ بحديث مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: « قوموا لأصلي لكم » . فقمتم إلى حصير ، فضجته بقاء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وشفقت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف .

[٣٥٢٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال: دخلت على عمر بالهجرة فوجدته يسبح ، فقمتم وراءه ^(٢) ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفاً تأخرت ، فصففتنا وراءه .

[٣٥٢٥] أخبرنا ^(٣) الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالوا: دخلنا على

(١) في (ص) : « يكونون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « فقمتم وراءه » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « أخبرنا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وعن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعاً ، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم . (رقم ٣٨٨٥) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٥٣٥/١) كتاب الصلاة - (٣١٣) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام - عن محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما ، وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ، ثم قام بنى وبينه . وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .
وعن عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود عن عبد الله ، رفعه مثله .

والحديث مرفوعاً رواه مسلم في حديث طويل:

* م : (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥) باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق - عن محمد بن العلاء الهمداني أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره ، فقال: أصلي هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا: لا ، قال: فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال: وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا ، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله . . . الحديث (رقم ٥٣٤ / ٢٦) .

[٣٥٢٣] سبق برقم [٣٣٠] في كتاب الصلاة - باب موقف الإمام ، وهو متفق عليه .

[٣٥٢٤] * ط : (١ / ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٩) باب جامع سبحة الضحى . (رقم ٣٢) .

[٣٥٢٥] انظر صحيح مسلم في الحديث الذي خرجناه في رقم [٣٥٢٢] والذي سبق قريباً فهذا جزء منه .

وفيه : « فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا . قال : فضرب أيدينا ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذه » .

عبد الله في داره فصلى بنا ، فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذه ، فلما انصرف قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، وَأَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ .

وليسوا يأخذون^(١) بهذا ، ولا نحن .

[٣٥٢٦] أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القَطَّانُ ، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي: أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي عَشْرَةٍ^(٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رَكْبَتَيْهِ .

[٣٥٢٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزَّرْقِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رَكْبَتَيْكَ » .

[٣٥٢٨] أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ

(١) فِي (ب) : « وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص ، ظ) .

(٢) فِي (ب) : « فِي عِدَّةٍ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص ، ظ) .

[٣٥٢٦] * خ : (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) (١٠) كِتَابُ الْأَذَانِ - (١٤٥) بَابُ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُلْحُلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ...

وَعَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُلْحُلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ . (رَقْم ٨٢٨) .

[٣٥٢٧] * د : (١ / ٥٣٩ عَوَامَةٌ) (٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ - (١٤٦) بَابُ صَلَاةٍ مِنْ لَا يَقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - عَنْ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ... قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَرْفُوعًا: وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاكِبَتَيْكَ عَلَى رَكْبَتَيْكَ . (رَقْم ٨٥٥) .

وَعَنْ مُؤَمِّلِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (بْنِ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [السَّنَنُ ١ / ٣٣٣ - رَقْم ٣٠٢ بَشَار] .

* الْحَاكِمُ: (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ - مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ بِهِ - وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى إِسْنَادَهُ ، فَإِنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ .

[٣٥٢٨] * مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٢ / ١٧) كِتَابُ الْجُمُعَةِ - مِنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَيَقُولُ: هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ - مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ نَحْوَهُ .

بأصحابه الجمعة ضحى ، وقال : « خشيت الحر عليكم » .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون^(١) : لا يقول به أحد .

[٣٥٢٩] صلى النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعد ، فى كل جمعة بعد زوال الشمس .

[٣٥٣٠] أخبرنا يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عبد الله : أنه كان يوتر بخمس أو سبع .

[٣٥٣١]^(٢) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا (٣) سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : أنه^(٤) كان يكره أن يكون ثلاثاً^(٥) وتر ولكن خمساً ، أو سبعا .

وليسوا يقولون بهذا . يقولون : صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا الوتر فإنها ثلاث موصولات^(٦) ، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث . وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة .

(١) « يقولون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « أنه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « ثلاثاً تترأ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « موصولات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٢٩] * خ : (١ / ٢٨٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

قال البخارى : وكذلك يروى عن عمر ، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمر بن حريث رضي الله عنهم .

وعن سريج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . (رقم ٩٠٤) .

* م : (٢ / ٥٨٨ - ٥٨٩) كتاب الجمعة - (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - من

طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم

نرجع فترجع نواضحنا .

قال حسن بن عياش [الراوى عن جعفر بن محمد] : فقلت لجعفر : فى أى ساعة تلك ؟ قال :

زوال الشمس . (رقم ٢٨ / ٨٥٨) .

ومن طريق وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال :

كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء . (رقم ٣١ / ٨٦٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٧٤ - ١٧٥) كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة - عن معمر ، عن

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : هجرت يوم الجمعة ، فلما زالت

الشمس خرج عمر ، فصعد المنبر ، وأخذ المؤذن يؤذن . (رقم ٥٢٠٩) .

[٣٥٣١ - ٣٥٣٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٩٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (١٢٤) من كان يوتر

بثلاث أو أكثر - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : ذكرت لسعيد بن جبيرة قول عبد

الله : الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث ، فقال سعيد : قال ابن عباس : إني لأكره أن يكون ثلاث

بتر ، ولكن سبعا أو خمسا .

[٣٥٣٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

[٣٥٣٣] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال (٢): أخبرنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر مثله .

[٣٥٣٤] أخبرنا سفيان ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال (٣): سمعت النبي (٤) ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة» .

[٣٥٣٥] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٦) سفيان، عن عمرو ابن دينار (٧) ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) « بن دينار »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

[٢٥٣٢-٣٥٣٥] * ط: (١/١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر - عن مالك به . (رقم ١٣) .

وهو متفق عليه . انظر رقم [٣١٧٦] في كتاب اختلاف العراقيين السابق .

* م: (١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى ، مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه .

ومن طريق سفيان عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة واحدة . (رقم ١٤٦ / ٧٤٩) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٢٨٢) أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - عن سفيان ، عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » . (رقم ٦٢٨) .

وعن سفيان عن عمرو بن دينار وعن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٦٢٩) .

وعن سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٦٣٠) .

وعن سفيان ، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر: كيف يصلى أحدنا بالليل ؟

فقال النبي ﷺ : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة . ، توتر لك ما مضى » .

قال سفيان: وهذا أجودها . (رقم ٦٣١) .

[٣٥٣٦] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢) هشيم، وأبو معاوية، وابن علية، وغير واحد (٣) عن ابن عون وعاصم (٤)، عن ابن سيرين، عن يحيى ابن الجزار أظنه عن عبد الله: أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم.

وليسوا يقولون بهذا يقولون: إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير أعاد الصلاة، وإن كان أقل لم يعد، ولم نعلم (٥) أحداً ممن مضى قال: إذا كان الدم في الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة (٦)، وإن كان أقل لم يعد.

[٣٥٣٧] أخبرنا هشيم، عن حصين، عن خارجة بن الصلت: أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن. فقال عبد الله: صدق الله ورسوله، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك. قال: أجل، إني سمعت

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٣) «غير واحد»: سقط من (ص، ظ)، وأثبتناه من (ب).

(٤) في (ص): «وعن عاصم»، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٥) في (ص، ظ): «ولا نعلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «الصلاة»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).

[٣٥٣٦] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٢٥) كتاب الطهارة - باب مس اللحم النقي والدم - عن معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزر نحرها، ولم يتوضأ.

وعن الثوري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. (رقم ٤٥٩ - ٤٦٠).

[٣٥٣٧] * حم: (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - عن أبي أحمد الزبيري، عن بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوساً، فجاء رجل، فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع، وركعنا، ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله وجلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله، وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم».

قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح - (المجمع ٧/ ٣٢٩).

وسيار هو أبو حمزة الكوفي، وأبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

* المستدرک: (٤/ ٩٨، ٤٤٥ - ٤٤٦) في الأحكام، وفي الفتن - من طريق أبي نعيم، عن بشير بن سليمان المؤذن، عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب به.

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

رسول الله ﷺ يقول . « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً ، وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة » .

وليسوا يقولون بهذا . وهو عندهم^(١) نقض للصلاة إذا تكلم^(٢) بمثل هذا حين^(٣) يريد به الجواب . وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ .

[٣٥٣٨] وابن مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام^(٤) في الصلاة .

ولو كان هذا عنده من الكلام المنهى عنه لم يتكلم به .

[٣٥٣٩] ^(٥) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال^(٦) : أخبرنا يزيد بن هارون ،

عن محمد بن إسحاق . عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : رأيت ابن مسعود إذا

(١) في (ظ) : « وهذا عندهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « إذا تكلموا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « أنه نهى عن الكلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= ومن طريق شعبة ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن الحكم - رجل من بني عامر - عن خارجه ابن الصلت البرجمي به ، وقال : « وهذا حديث صحيح الإسناد ، وقد أسند هذه الكلمات بشير بن سليمان في روايته ، ثم صار الحديث برواية شعبة هذه صحيحاً » .

[٣٥٣٨] سبق الحديث في هذا في كتاب الصلاة - باب الكلام في الصلاة - رقم [٢٥٨] .

[٣٥٣٩] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٢٤ - ٢٥) كتاب الصلاة - باب المار بين يدي المصلي - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عمار ، عن الأسود قال : قال عبد الله : من استطاع منكم ألا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل ، فإن المار بين يدي المصلي أنقص أجراً من الممر عليه . (رقم ٢٣٤٠) .

وعن معمر ، عن رجل من أهل المدينة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أن ابن مسعود قال : إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلي فلا تدعه ، فإنه يطرح شطر صلاتك . (رقم ٢٣٤٢) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٣١٧) كتاب الصلاة - (٦٢) من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمار بن عمير به .

أما ما روى عن رسول الله ﷺ فمنه ما رواه :

* ط : (١ / ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي - عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، ولْيَدْرَأْهُ ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان » .

* خ : (١ / ١٧٧ - ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة - (١٠٠) باب يرد المصلي من مر بين يديه - عن عبد الوارث ، عن يونس ، عن حميد بن هلال ، وعن آدم بن أبي إياس ، عن سليمان بن المغيرة ، عن =

مر بين يديه رجل وهو يصلي التزمه حتى يرده .

ونحن نقول بهذا ، وهو يوافق^(١) ما روينا عن النبي ﷺ وهم لا يأخذون به ، وأحسبهم يزعمون^(٢) : أن هذا ينقض الصلاة ، ولا يرون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣) ، ويدعون قول عبد الله ، وهو يوافق^(٤) السنة .

[٣٥٤٠] ^(٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٦): أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً .

وبهذا نقول ؛ لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله ﷺ^(٧) . وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا . وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة - وإن كان جالساً - صلى ركعتين ، فخالف هذا الحديث والذي قبله .

(١) في (ظ) : « وهذا يوافق » ، وما أثبتناه في (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « وأحسبهم يقولون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « من أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « وهو موافق » ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « عن النبي » ، وما أثبتناه في (ب ، ص) .

= حميد بن هلال ، عن أبي صالح السمان كلاهما عن أبي سعيد نحوه في قصة . (رقم ٥٠٩) .

* م : (١ / ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة - (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي - عن يحيى بن يحيى ،

عن مالك به . (رقم ٢٥٨ / ٥٠٥) .

[٣٥٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٣٥) كتاب الجمعة - باب من فاتته الخطبة - عن أبي إسحاق بهذا الإسناد .

ولفظه : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً . (رقم ٥٤٧٧) .

وأما المرفوع :

* ط : (١ / ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة - (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (١٥) - عن ابن

شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة

من الصلاة فقد أدرك » .

وفي رواية عبد الرزاق في المصنف : قال الزهري : فالجمعة من الصلاة . (المصنف ٣ / ٢٣٥) .

* خ : (١ / ١٩٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة - عن عبد الله

ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٨٠) .

* م : (١ / ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٠) باب من أدرك من الصلاة ركعة - عن

يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٦١ / ٦٠٧) .

[٣٥٤١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال (٢): أخبرنا رجل ، عن الأعمش عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة (٣) ، قال: قال عبد الله: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون (٤) : لا نعلم أحداً يقول بهذا .

[٣٥٤٢] فأما نحن فأخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعي ، عن أبيه ، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من ثمرة ساجداً ، فرأيت بياض إبطيه .

[٣٥٤٣] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال (٦): أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة: أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد ، لو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي .

(١-٢) ما بين الرقمين سقط في (ب) : وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : « عن عامر بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « يقولون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٤١] لم أعر إلا على هذه الرواية ، عند عبد الرزاق:

* المصنف: (٢ / ١٧٤) كتاب الصلاة - باب السجود - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركاً ، ولا مضطجعاً ؛ فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها .

وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٣٠٦) - من طريق عبد الرزاق به . (رقم ٩٣٢٥) .

ومن طريق زائدة عن الأعمش به . (رقم ٩٣٢٦) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٢٧) : رجاله رجال الصحيح .

* ومصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٩١) كتاب الصلاة - (٢٩) من رخص أن يعتمد بمرفقيه - عن وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق - يعني يستعين بمرفقيه .

[٣٥٤٢] سبق برقم [٢٣٥] في كتاب الصلاة - باب التجافي في السجود .

[٣٥٤٣] * م : (١ / ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة - (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة - عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة نحوه . (رقم ٤٩٦ / ٢٣٧) .

ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه - يعني جثج - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذ اليسرى .

وكما ترى هنا الرواية عن « عبيد الله بن عبد الله بن الأصم » بينما هي في الأم مخطوطة ومطبوع: « عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم » .

[٣٥٤٤] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعيّ قال: أخبرنا (٢) أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: خبط عبد الله الحصا بيده خبطة في المسجد فقال: لبيك وسعديك .

[٣٥٤٥] (٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعيّ قال: أخبرنا (٤) أبو معاوية عباد (٥)، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه .

وهذا عندهم - فيما أعلم - كلام في الصلاة يكرهونه . وأما نحن فنقول: كل شيء من الكلام خاطبت به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به (٦) . وذلك لأن:

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « أبو معاوية عباد »: سقط من (ب) وأتى مكانه كلمة: « رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) « به »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال البيهقي في المعرفة: « هكذا في رواية الشافعيّ : عن سفيان ، عن عبد الله . وكذلك قاله الحميدي عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم .

وقال يحيى بن يحيى : عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان وهما أخوان ، وعبد الله أكبرهما » . [المعرفة ٢ / ١٦ - ١٧] .

هذا ، وفي (ب ، ص) : « بهيمة » ، وما أثبتناه من (ظ) ورواية الشافعيّ في المعرفة (٢/

١٦) وكتب التخريج ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

والْبَهْمَةُ: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: الْبَهْمَةُ واحدة الْبَهَمِ ، وهى أولاد الغنم من الذكور

والإناث ، وجمع البهْم: بَهَامٌ ، بكسر الباء .

[٣٥٤٤-٣٥٤٥] لم أعر عليه ، لكن روى فى :

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٤٠) كتاب الصلاة - باب مسح الحصا - عن إسرائيل ، عن أبى

إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد، ويقول فى سجوده: لبيك اللهم ، لبيك وسعديك . (رقم ٢٤٠٧) .

* ومصنف ابن أبى شيبة: (٢ / ٣٠٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٢٥١) من رخص فى مسح

الحصى - عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: عبد الله يرخص فى مسحة واحدة للحصى .

وعن على بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه قال: رأيت ابن

مسعود يسوّى الحصى بيده ، وهو يصلى ، حطه بيده ، ثم سجد .

وعن سفيان ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن

مسعود حط الحصى بيده ، ثم سجد .

[٣٥٤٦] سفيان ، حدثنا عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب^(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال : « اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » .

وهم يخالفون هذا كله . ويقولون : القنوت قبل الركوع .

[٣٥٤٧] ^(٢) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا^(٣) ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال : كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج وعمرة .

وهم يخالفون هذا ويقولون : تقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثاً . وغيرهم يقول : كل سفر بلغ ليلتين .

[٣٥٤٨] أخبرنا^(٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا^(٥) إسحاق بن يوسف وغيره ، عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود ، عن أبيه قال : سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية ، فقصر الصلاة بالنجف .

وليسوا ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا . أما هم فيقولون : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ، ولا أعلمهم يروون هذا^(٦) عن أحد ممن مضى^(٧) ممن قوله حجة ، بل يروون^(٨) عن حذيفة خلاف قولهم .

[٣٥٤٩] رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ،

(١) في (ص ، ظ) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « ممن مضى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٤٦] سبق برقم [٣٣١٩] من هذا الكتاب - باب الوتر والقنوت والآيات - وهو متفق عليه .

[٣٥٤٧] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٥٢١) كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر - عن معمر ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد . (رقم ٤٢٨٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٢٨٥) من قال : لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد - عن محمد بن فضيل وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد . [٣٥٤٨] لم أعثر عليه .

[٣٥٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٥٢٧) كتاب الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - عن معمر ، عن الأعمش ، =

قال: استأذنت حذيفة في^(١) المدائن فقال: آذن لك على ألا تقصر حتى ترجع.

وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن . وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس: تقصر الصلاة في مسيرة أربع بُرد .

[٣٥٥٠] أخبرنا بذلك ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار^(٢) ، عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة إلى عُسْفَانَ ، وإلى الطائف ، وجدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد^(٣) ونحو من ذلك .

(١) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « ابن يسار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ)

(٣) في (ص ، ظ) : « أبرد » ، وما أثبتناه من (ب) .

والبريد الشرعي : ١٧٦ ، ٢٢ كيلو مترًا .

= عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة ، فأذن لي وشرط على ألا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه . (رقم ٤٣٠٨) .
فهذه الرواية أكمل من هذه الرواية التي في الأم ، وكان فيها نقصاً أو سقطاً ، ولكن المخطوط والمطبوع من الأم هكذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٠] المصدر السابق: (٢ / ٥٢٤) كتاب الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - عن ابن جريج ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة ، أو إلى منى ؟ قال: لا ، ولكن إلى الطائف وإلى جدة ، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام ، ولا تقصر فيما دون ، فإن ذهبت إلى الطائف ، أو إلى جدة ، أو إلى قدر ذلك من الأرض ؛ إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة ، فإذا قدمت فأوف . (رقم ٤٢٩٦) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن دينار ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال: لا ، قلت: إلى منى ؟ قال: لا ، ولكن إلى جدة ، وإلى عُسْفَانَ ، وإلى الطائف ، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتَم الصلاة . (رقم ٤٢٩٧) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى ؟ قال: لا ، قال: فإلى عرفة ؟ قال: لا ، قال: فإلى الطائف ؟ قال: نعم . (رقم ٤٢٩٨) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٢٨٤) في مسيرة كم يقصر الصلاة؟

عن وكيع ، عن هشام بن الغاز و عن ربيعة الجرشي ، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة ؟ فقال: لا ، قلت: أقصر إلى مرّ ؟ قال: لا ، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عُسْفَانَ ؟ قال: نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو قال: أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة ، وبطن نخلة ، وأقصر إلى عُسْفَانَ والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهل و ماشية فأتَم .
وقوله: « عن عطاء بن يسار » لا أدري ما هو ؟ ، وهو كذلك في (ب ، ظ) ولكن رواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة : « عطاء بن أبي رباح » (٢ / ٤١٨) وكذلك في كتب التخريج - كما رأيت =

[٣٥٥١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر: أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة.

قال مالك : وهي أربعة برد^(١).

وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود، وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

[٣٥٥٢] أخبرنا ^(٢) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ^(٣) ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ^(٤)، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: لا تَغْتَرُوا بسوادكم ، فإنما سوادكم من كوفتكم، يعنى: لا تقصروا الصلاة إلى السواد .

(١) فى (ص ، ظ) : « أبرد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « الثورى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وليس فى مخطوط (ص) : « ابن يسار » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥١] * ط : (١ / ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة - (٣) ما يجب فيه القصر . (رقم ١٢) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٥٢٥) كتاب الصلاة - باب فى كم يقصر الصلاة - عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة ، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً .

قال مالك : وأخبرنى نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب . (رقم ٤٣٠١) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خبير ، وهي مسيرة ثلاثة قواصد ، لم يكن يقصر فيما دونه . قلت : وكم خبير ؟ قال : ثلاثة قواصد . قلت : فالطائف ؟ قال : نعم ، من السهلة [الرمل الحشن] وأنفس قليلاً . (رقم ٤٣٠٢) .

وعن معمر وابن جريج ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام . قال معمر : وأخبرنى أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة برد .

* مصنف ابن أبى شبة : (٢ / ٣٣٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة - فى مسيرة كم تقصر الصلاة - عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب ، فقصر ، وهي ستة عشر فرسخاً .

هذا ، والفرسخ : خمسة كيلو مترات ونصف تقريباً ، وهو ثلاثة أميال وهو (٥٥٤١) متراً ، والميل : (١٧٤٨) متراً .

والبريد : أربعة فراسخ .

[٣٥٥٢] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٥٢٢) كتاب الصلاة - باب الصلاة فى السفر - عن الثورى ، عن خصيف ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود أنه قال : لا تغتروا بتجاراكنم وأجشاركم ، وتسافروا إلى آخر السواد ، تقولوا : إنا قوم سفر ، إنما المسافرون من أفق إلى أفق .

وقوله : « أجشاركم » جمع جَشَر : وهو إخراج الدواب للرعى ، وفى النهاية الجَشَر : قوم يأخذون بدوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فرما رأوه سافراً فقصروا الصلاة ، فنهاهم عن ذلك .

والجَشَر أيضاً بالتحريك : المال الذى يرعى فى مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل .

* مصنف ابن أبى شبة : (٢ / ٣٣٥) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٢٨٥) من قال : لا تقصر =

وهم يقولون: إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة . وهذه أحاديث يروونها فى صلاة السفر مختلفة^(١)، يخالفونها كلها .

[٣٥٥٣] ^(٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٣) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن عبد الله بن زياد، قال: سمعت عبد الله يقرأ فى الظهر والعصر .

وهذا عندنا لا يوجب سهواً . ولا نرى بأساً إن تعمد الرجل^(٤) الجهر بالشئ من القرآن ليعلم^(٥) من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا . يكرهون أن يجهر بشئ من القراءة فى الظهر والعصر ، ويوجبون السهو على من فعله . ونحن نوافق هذا، وهم يخالفونه .

[٣٥٥٤] ^(٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٧) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود: أن عبد الله كان يكبر من^(٨) صلاة الصبح من^(٩) يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر .

[٣٥٥٥] ^(١٠) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(١١) ابن مهدي، عن سفيان الثورى، عن غيلان بن جامع ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن عبد الله مثله . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من

(١) « مختلفة »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « الرجل »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « الجهر بالقراءة ليعلم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) فى (ص) : « فى »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) « من »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= الصلاة إلا فى السفر البعيد - عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن قيس بن مسلم ، عن طاوس عن (طارق) ابن شهاب ، عن ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ؛ فإنما هو من مصركم .

هذا وفى (ب) : « لا تغيروا » وهو خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى فى المعرفة (٢ /

٤٢٣) ومن كتب التخريج

وهو فى المخطوطين بدون نقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٣] لم أعر عليه عند غير الشافعى .

[٣٥٥٤ - ٣٥٥٥] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢ / ٧٢) كتاب صلاة العيدين - (٦) التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة؟ - عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة =

آخر أيام التشريق . وأما نحن فنقول :

[٣٥٥٦] بما روى عن ابن عمر وابن عباس : يكبر من^(١) صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر . وأما هم فيخالفون قول من سمينا وما روي عن ابن مسعود معاً . والذي قلنا أشبه الأقاويل - والله أعلم - بما يعرف أهل العلم ، وذلك أن للتلبية وقتاً تنقضى إليه ، وذلك يوم النحر . وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة ، وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر ، وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

[٣٥٥٧] ^(٢) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ^(٣) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن حنظلة قال : قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال : أنت أعلم ، فإذا سجدت سجدنا .

وبهذا نقول ، ليست السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع ^(٤) ، وأحب إلينا أن يسجد . وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد .

(١) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « مع من سمع » ، وما أثبتناه من (ب) .

= الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

وعن ابن مهدي بهذا الإسناد نحوه .

ولفظه : « عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر » .

وفيه : « غيلان بن جابر » وهو خطأ .

[٣٥٥٦] المصدر السابق : (٢ / ٧٢ - ٧٣) في الكتاب والباب السابقين - عن وكيع ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

وعن وكيع ، عن العمري ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النحر - يعني الأول .

[٣٥٥٧] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥) كتاب الصلاة - باب السجدة على من استمعها - عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن حنظلة [كذا] قال : قرأت عند ابن مسعود السجدة ، فنظرت إليه ، فقال : ما تنظر ؟ أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا . (رقم ٥٩٠٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٤٧٢) كتاب الصلاة - السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد - عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن حنظلة قال : قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل ، فلما بلغت السجدة قال عبد الله : اقرأها فإنك إمامنا فيها . =

[٣٥٥٨] وقد روينا هذا عن النبي ﷺ وعن عمر ، ورووا هم^(١) ذلك عن ابن مسعود .
 وهم يخالفون هذا، يزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد ، وإن لم يسجد الإمام .
 فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود ، وروايتنا عن النبي ﷺ وعن عمر^(٢) .

[٣٥٥٩] أخبرنا^(٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا^(٤) ابن عيينة ، عن
 عبدة ، عن زر^(٥) بن حبيش ، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول: إنما هي

(١) «هم»: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص): «وابن عمر» ، وفي (ظ): «وعمر» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ): «عن عبدة بن زر» ، وما أثبتناه من (ب) .

= * خ : (١/ ٣٣٨) (١٧) كتاب سجود القرآن - (٨) باب من سجد لسجود القرآن - تعليقاً قال: وقال
 ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد ، فأنت إمامنا فيها .

[٣٥٥٨] * خ : (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن - (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد - عن سليمان بن
 داود أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خُصيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن
 يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد
 فيها . (رقم ١٠٧٢) .

وعن آدم ابن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء به ،
 نحوه . (رقم ١٠٧٣) .

* م : (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة - من طريق
 إسماعيل بن جعفر به ، نحوه . (رقم ١٠٦ / ٥٧٧) .
 أما عن عمر :

* خ : (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩) (١٧) كتاب سجود القرآن - (١٠) باب من رأى أن الله عز وجل لم
 يوجب السجود - عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج عن أبي بكر بن
 أبي مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال: قرأ -
 أي عمر - يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ،
 حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ، إنا نمرُّ بالسجود ،
 فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه .

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . (رقم ١٠٧٧) .
 والقاتل: وزاد نافع . إلخ هو ابن جريج ، كما في رواية عبد الرزاق . (المصنف ٢ / ٣٤١ -
 رقم ٥٨٨٩) .

وأما عن ابن مسعود فقد مرّ .

[٣٥٥٩] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة ؟ - عن الثوري ،
 عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هي توبة نبي
 ذكرت ، فكان لا يسجد فيها - يعني ﴿ص﴾ . =

توبة نبي (١).

[٣٥٦٠] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه سجدها .

وهم يخالفون ابن مسعود ، ويقولون هي واجبة .

[٣٥٦١] (٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٥) ابن عُلَيَّة عن داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله في الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عدد .

[٣٥٦٢] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٧) رجل عن شعبة ، عن رجل ، قال: سمعت زَرَّ بن حُبَيْش ، يقول: صلى عبد الله على رجل ميت فكبر عليه خمسا .

ونحن نروى عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً :

(١) « نبي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفي (ص) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= * مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٤٦١) كتاب الصلاة - (٢١١) من كان لا يسجد في ﴿ ص ﴾ - عن أبي بكر بن عباس ، عن عاصم ، عن زَرَّ ، عن عبد الله أنه كان لا يسجد في ﴿ ص ﴾ ويقول: توبة نبي . وعن أبي معاوية عن الأعمش ، عن سالم ، عن مسروق قال: ذكرت ﴿ ص ﴾ عند عبد الله قال: توبة نبي .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

وعن داود ، عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يسجد في ﴿ ص ﴾ ويقول: توبة نبي .

[٣٥٦٠] * خ : (١ / ٣٣٦) (١٧) كتاب سجود القرآن - (٣) باب سجدة ﴿ ص ﴾ - عن سليمان بن حرب وأبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها . (رقم ١٠٦٩) .

[٣٥٦١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ١٨٦) كتاب الجنائز - (٩٠) من كان يكبر على الجنائز خمسا - عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام ، فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا ، فوقتها لنا وقتنا نتابعكم عليه .

قال: فأطرق عبد الله ساعة ، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد [أى ليست مقدرة] .

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٤٨١ - ٤٨٢) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز - عن ابن عيينة عن إسماعيل به ، نحوه . (رقم ٦٤٠٣) .

[٣٥٦٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع نفسه) - عن وكيع والفضل بن دكين ، عن شعبة ، عن المنهال ، عن زاذان أن ابن مسعود كبر على رجل من بني أسد خمسا .

[٣٥٦٣] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه كبر على النجاشي أربعاً . ولم يرو (٣) عن النبي ﷺ قط أنه كبر على ميت إلا أربعاً .

وهم يقولون قولنا . ونقول: بل (٤) التكبير على الجنائز أربعاً أربعاً ، لا يزداد فيها ولا ينقص (٥) . فخالفوا ابن مسعود وقالوا في هذا بروايتنا .

[٣٥٦٤] أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي جحيفة ، عن عبد الله : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

ونحن نستحب هذا ، ونقول به ؛ لأنه موافق ما روى عن النبي ﷺ ، وهم يكرهون هذا كراهية (٦) شديدة .

[٣٥٦٥] (٧) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال (٨) : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق (٩) ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال: صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين .

وهم يقولون : تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخاً ، فيخالفون ما روي ، ما لم يدخل الشمس صُفْرَةً .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « ولم يروا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « بل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « ولا ينقص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « كراهية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ص ، ظ) : « أخبرنا إسحاق الأزرق » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٦٣] سبق ذلك في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها - رقم [٦٦٩ - ٦٧٠] حديثان لمالك ؛ الصلاة على النجاشي ، وعلى المسكينة وهما متفق عليهما ، وقد روى الشافعي حديث مالك هنا مختصراً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٦٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢٧٨/١) كتاب الصلاة - (١٧) في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول - عن هشيم به إسناداً ومثلاً .

أما المرفوع فقد سبق في كتاب الصلاة - باب القول عند رفع الرأس من الركوع - رقم [٢٢٧] وقد رواه مسلم .

[٣٥٦٥] لم أعثر عليه ، لكن روى عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العصر :

* مصنف عبد الرزاق : (١/ ٥٥١) كتاب الصلاة - باب وقت العصر - عن الثوري ، عن أبي إسحاق ،

عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر . (رقم ٢٠٨٩) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١/ ٣٦٢) كتاب الصلاة - (٩٨) من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها - عن =

[٣٥٦٦] وأما نحن فنقول: يصلى العصر فى أول وقتها ؛ لأننا روينا أن النبى ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس بيضاء نقية .

[٣٥٦٧] ^(١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ^(٢) هشيم ، عن منصور، عن الحسن ، عن رجل من هذيل: أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب على ^(٣) الجنائز .

وهم يخالفون هذا ، ولا يقرؤون على الجنائز . وأما نحن فنقول بهذا .

[٣٥٦٨] نقول: يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب . أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ^(٤) ، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وجهر حتى أسمعنا . فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته عن ذلك، فقال: سنة وحق .

[٣٥٦٩] أخبرنا ابن عيينة ^(٥) ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

(١، ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « عبید الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « ابن عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكيع ، عن على بن صالح وإسرائيل ، عن أبى إسحاق به .

[٣٥٦٦] * خ: (١ / ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣) باب وقت العصر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال: كنا نصلّى العصر ، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

* م: (١ / ٤٣٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٤) باب التكبير بالعصر - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٩٤ / ٦٢١) .

[٣٥٦٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٣ / ١٨١) كتاب الجنائز - (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب - عن وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٦٨-٣٥٦٩] سبق برقم [٦٧٢ - ٦٧٣] فى كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ، وانظر: * مصنف ابن أبى شيبة: (٣ / ١٨٢) كتاب الجنائز - (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب - عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد أن ابن عباس قرأ على جنازة وجهر ، وقال: إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة .

وعن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى سعيد أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنازة ثلاثاً .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن طلحة ، عن ابن عباس أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٧٠] أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثورى^(١) ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: التكبير تحريم الصلاة ، وانقضاؤها التسليم .
وليسوا يقولون بهذا ، يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، ولا شىء عليه . وأما نحن فنقول^(٢): تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم؛ لأنه يوافق ما روينا عن النبى ﷺ :

[٣٥٧١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية^(٣)، عن على ، عن النبى ﷺ أنه^(٤) قال: « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ». وهكذا نقول ، لا يخرج من الصلاة حتى يسلم ؛ لأن النبى ﷺ جعل حد الخروج منها التسليم .

فكل حَدَث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم فهو يفسدها ؛ لأن ما بين الدخول^(٥) فيها إلى الخروج منها صلاة ، فلا يجوز أن يكون فى صلاة فيعمل ما يفسدها ، ولا تفسد^(٦) .

[٣٥٧٢] ^(٧) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٨) هُشَيْم عن حصين ،

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « فنقول »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « عن ابن الحنفية »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « أنه »: ساقطة من (ب ، ص)، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) فى (ب) : « لأن من الدخول »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) فى (ص ، ظ) : « ولا تفسدها »، وما أثبتناه من (ب) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٧٠] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة - (١) فى مفتاح الصلاة ، ما هو ؟- عن الأحوص ،

عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

[٣٥٧١] سبق فى كتاب الصلاة - باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير برقم [١٩٦] ، وإسناده حسن ،

وصحيح بشواهده .

[٣٥٧٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٣٤) من كره ذلك - أى التربع

فى الصلاة - عن محمد بن فضيل، عن حصين ، عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً من قومه وهو

يصلى قاعداً متربعاً ، فأنهى أن يطيعه ، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن

أقعد على رصفتين أحب إلى من أن أقعد متربعاً فى الصلاة .

والرَّصْف: الحجارة المحمأة.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٩٦) كتاب الصلاة - باب الإقعاء فى الصلاة - عن الثورى وابن عيينة

عن حصين ، عن هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن أجلس على رصفتين خير من أن أجلس

فى الصلاة متربعاً . (رقم ٣٠٥٢) .

قال: أخبرني الهيثم ، أنه سمع ابن مسعود يقول: لأن أجلس على الرُّصْف أحب إلي من أن أتربع في الصلاة.

وهم يقولون: قيام صلاة الجالس التربع ، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة ، وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة .

[٣٥٧٣] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان^(١) بمبنى أربعاً ، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق .

قال الأعمش: فحدثني معاوية ابن قُرَّة ، أن عبد الله صلاها بعد أربعاً ، فقبل له: عُبْتُ على عثمان وتصلّى أربعاً ؟ قال: الخلاف شرٌّ . وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلّى أربعاً ، فإن صلى أربعاً فلم يجلس في الثانية مقدار التشهد فسدت صلاته ، فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته .

[٣٥٧٤] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال^(٣): أخبرنا حفص ، عن الأعمش^(٤) ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاث .

(١) في (ص): « صلى عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « عن الأعمش » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٥٧٣] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥١٦) كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر - عن معمر ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته كانوا يصلون بمكة ، وبمبنى ركعتين ، ثم إن عثمان صلاها أربعاً ، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ، ثم قام فصلى أربعاً ، فقبل له: استرجعت ، ثم صليت أربعاً ؟ قال: الخلاف شر .

* خ: (١/ ٣٤١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٢) باب الصلاة بمبنى - عن قتبية ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ أربع ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله ابن مسعود ﷺ فاسترجع ، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر ﷺ بمبنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمبنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . (رقم ١٠٨٤) .

[٣٥٧٤] * المعجم الكبير للطيبراني: (٩/ ١٥٤ - ١٥٥) - من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، اقرؤوه في سبع . قال الهيثم في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩): رجاله رجال الصحيح .

[٣٥٧٥] أخبرنا^(١) وكيع، عن سفيان الثوري^(٢)، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال: رأيت عبد الله يحكُّ المعوذتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا به ما ليس منه.

وهم يروون عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في صلاة الصبح، وهما مكتوبتان في المصحف الذي جُمع على عهد^(٣) أبي بكر، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة، ثم جُمع عثمان عليه الناس، وهما من كتاب الله عز وجل، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي.

[١٩] في الزكاة

[٣٥٧٦] أخبرنا ابن مهدي وغيره، عن سفيان الثوري^(٤)، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم قال: كان عبد الله يعطينا العطاء في زُبُلٍ صِغَارٍ، ثم يأخذ منها زكاة.

(١) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٢) «الثوري»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ظ): «خرج في عهد»، وفي (ص): «جمع في عهد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «الثوري»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

[٣٥٧٥] * الطبراني في الكبير: (٩/ ٢٦٨) - من طريق الثوري به. (رقم ٩١٤٨).

* عبد الله بن أحمد (٥/ ١٢٩) - عن الأعمش، عن أبي إسحاق به.

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٤٩): ورجال عبد الله رجال الصحيح، ورجال الطبراني ثقات. وقال أيضا: رواه البزار والطبراني، ورجالهما ثقات.

وقد رواه البزار من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وقال البزار: لم يتابع عبد الله أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتنا في المصحف (كشف الأستار ٣/ ٨٦) (مجمع الزوائد ٧/ ١٤٩ - ١٥٠).

أما قراءة النبي ﷺ لهما في صلاة الصبح فقد رواه:

* د: (٢/ ١٥٢) (٢) كتاب الصلاة - (٣٥٤) باب في المعوذتين - من طريق ابن وهب عن معاوية - عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟» فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فلم يرني سررت بهما جلدًا.

قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: «يا عقبة، كيف رأيت؟» (رقم ١٤٦٢).

* س: (٨/ ٢٥٢ - ٢٥٣) (٥٠) كتاب الاستعاذة - (١) باب الاستعاذة - من طريق أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث به. (رقم ٥٤٣٦).

وانظر مزيدا من تخريج هذا الحديث في تخريج كتاب لمحات الأنوار (٣/ ١١٦٦) والإحالات فيه. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٥٧٦] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧٨) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول - عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم، عن عبد الله بن مسعود قال: كان يعطى، ثم يأخذ =

وهم يقولون: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولا تأخذ من العطاء .
 [٣٥٧٧] ونحن نروى عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة، وعن عمر،
 وعثمان .

ونحن نقول بذلك .

زكاته .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣ / ٧٥) كتاب الزكاة - ما قالوا في العطاء إذا أخذ - عن وكيع ، عن
 سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن عبد الله كان يعطينا في الزبل ، فيركيه .
 الزبل: جمع الزبل ، وهو المكمل .
 [٣٥٧٧] * مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٧٨) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول - عن
 ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر قال له: ليس
 عليك فيه [في مال أعطاه له أبو بكر تنفيذا لوعده لرسول الله ﷺ لجابر] صدقة حتى يحول عليك
 فيه الحول. (رقم ٧٠٣٤) .
 وعن مالك ، عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة
 حتى يحول عليه الحول ، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأل: هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟
 فإن قال: نعم أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلم إليه عطاءه وإفراً . (رقم ٧٠٢٤) .
 وعن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن أخيه ، عن القاسم بن محمد مثله . (رقم
 ٧٠٢٥) .
 وعن مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة ابنة قدامة ، عن أبيها قال: كنت إذا قبضت
 عطائي من عثمان يقول: هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي
 زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إلى عطائي .
 * ط: (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة - (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق - عن
 محمد ابن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه
 فيه زكاة ؟
 فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .
 قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال
 وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال: لا ، أسلم إليه
 العطاء ، ولم يأخذ منه شيئاً .
 وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان
 أقبض عطائي سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال: فإن قلت: نعم أخذ من
 عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت: لا ، دفع إلى عطائي .
 * مصنف ابن أبي شيبة: (الموضع السابق) - عن عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل ، عن مخارق (عن)
 طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يركيه .
 وعن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى إنساناً
 العطاء سأل: هل لك مال ؟ فإن قال: نعم زكى ماله من عطائه ، وإلا سلم عطاءه .
 وعن بشر بن الفضل ، عن محمد بن عقبة عن القاسم: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء
 سأل: ثم ذكر نحو حديث وكيع .

[٣٥٧٨] أخبرنا ابن عليه وابن أبى زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود: أنه كان يقول لولى اليتيم: أحص ما مر عليه^(١) من السنين ، فإذا دفعت إليه ماله قلت له: قد أتى عليه كذا وكذا ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء ؛ لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لا يؤمر^(٢) الصبى بإحصاء سنينه فى صغره للصلاة . ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكيها الولى ، وكان يقول: يحسب الولى السنين التى وجبت على الصبى فيها الزكاة ، فإذا بلغ الصبى ودفع إليه ماله أعلمه ذلك .

[٣٥٧٩] ونحن نقول: يزكى ؛ لأننا روينا ذلك عن عمر ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وروينا ذلك عن النبى ﷺ .

أخبرنا بذلك عبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن يوسف بن ماهك: أن النبى ﷺ قال: « ابتغوا فى أموال اليتامى ؛ لئلا تذهبها أو تستهلكها الصدقة » .

[٢٠] باب الصيام

[٣٥٨٠] أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى^(٣) ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمير: أن علياً عليه السلام سئل عن القبلة للصائم فقال: ما يريد إلى خلوف فمها . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا بأس بقبلة الصائم .

(١) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « كما لم يؤمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « أخبرنا سفيان الثورى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٧٨] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٩ - ٧٠) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن الثورى عن ليث عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه . (رقم ٦٩٩٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٤١) كتاب الزكاة - (٤٣) من قال: ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ - عن ابن إدريس ، عن ليث به نحوه .

[٣٥٧٩] سبق كل هذا فى كتاب الزكاة - باب الزكاة فى أموال اليتامى الأول والثانى ، أرقام [٧٩٠ - ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٧٨٩] والرقم الأخير للحديث المرفوع .

[٣٥٨٠] سبق برقم [٣٣٣٧] فى هذا الكتاب .

[٣٥٨١] أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي السَّفر ، عن علي عليه السلام أنه صلى الصبح ثم قال: هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود .
وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا ، إنما السحور قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد حرمَّ الطعام والشراب على الصائم .

[٣٥٨٢] أخبرنا رجل ، عن الشيباني ، عن أبي معاوية: أن علياً عليه السلام خرج يستسقى يوم عاشوراء فقال: من كان منكم أصبح صائماً فليتم صيامه ، ومن كان مفطراً فلا يأكل .
وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: من أصبح مفطراً فلا يصوم .

[٣٥٨٣] أخبرنا رجل عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام أنه كره صوم يوم الجمعة .
وهم يستحبون صوم يوم الجمعة ، فيخالفون علياً عليه السلام .

[٣٥٨٤] أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله: أنه كره القبلة للصائم .
وليسوا يأخذون بهذا .

[٣٥٨٥] وأما نحن فنروى عن النبي ﷺ: أنه قبل وهو صائم، وعن غير واحد من أصحابه .

[٣٥٨١] سبق برقم [٣٣٣٨] في هذا الكتاب .
[٣٥٨٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٧٣) كتاب الصيام - (٥٧) ما قالوا في صوم يوم عاشوراء - عن علي بن مسهر ، عن الشيباني به ، نحوه .
[٣٥٨٣] المصدر السابق: (٢/ ٤٦٠) كتاب الصيام - (٣٩) ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه - عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال: لا تصم يوم الجمعة متعمداً له .
وعن ابن عثية ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر . فيجمع الله يومين صالحين ، يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين .
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٢) كتاب الصيام - باب صيام يوم الجمعة - عن أبي إسحاق به نحوه . (رقم ٧٨١٢) .

وعن ابن عينة ، عن عمران بن ظبيان به . (رقم ٧٨١٣) .
[٣٥٨٤] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٦) كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - عن الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز ، عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم ؟ قال: يقضى يوماً مكانه .
قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا . (رقم ٨٤٢٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٧٦) كتاب الصيام - من كره القبلة للصائم - عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز أن رجلاً لقي ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته ، فقال: أفطر .

[٣٥٨٥] سبق هذا في كتاب الصيام - باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه (رقم ٩٢١ - ٩٢٢) رواه =

ونقول: لا بأس أن يقبل الصائم، وليسوا يأخذون بهذا (١).

[٣٥٨٦] أخبرنا ابن مهدي وإسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، قال: جاء رجل فصلى معه الظهر فقال: إني ظلمت اليوم لا صائم، ولا مفطر، كنت أتقاضى غريباً لى فماذا ترى؟ قال: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت.

[٣٥٨٧] أخبرنا (٢) رجل، عن بشر بن السري وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن: أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام.

وهم لا يرون هذا، ويزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوى الصوم قبل زوال الشمس (٣).

[٣٥٨٨] أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمار، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب.

(١) «وليسوا يأخذون بهذا»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٢) «أخبرنا»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «قبل الزوال»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

= الشافعى عن مالك، وهو متفق عليه.

[٣٥٨٦] هكذا جاءت هذه الرواية فى المخطوط والمطبوع من الأم - وهذا شىء غريب؛ إذ روايات هذا الكتاب إما أن تكون عن على، أو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولكن رواية البيهقي فى المعرفة من طريق الشافعى حلت هذا الإشكال؛ إذ جاءت هذه الرواية فيه هكذا:

جاء رجل - يعنى: جاء عبد الله بن مسعود رجل - فصلى معه الظهر...

الرواية إذاً عن ابن مسعود، وسنخرجها إن شاء الله عز وجل وتعالى على هذا. (المعرفة ٣/

٣٤٧ كتاب الصيام - باب الدخول فى الصوم).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٤٤) كتاب الصيام - من قال: الصائم بالخيار فى التطوع - عن وكيع، عن الأعمش، عن عمار، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحذكم يأخذ النظرين ما لم يأكل أو يشرب.

[٣٥٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٤) كتاب الصوم - باب إفطار التطوع وصومه - عن الثوري، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم. (رقم ٧٧٨).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٤٥) كتاب الصيام - (٢١) من قال: الصائم بالخيار فى التطوع - عن يحيى بن سعيد، عن سفيان به. ولفظه كما هنا.

[٣٥٨٨] سبق تخريجه فى رقم [٣٥٨٦] فى هذا الباب.

وأما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام^(١) ، فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر ، والله أعلم .

[٢١] باب الحج^(٢)

[٣٥٨٩] قال الشافعي رحمته : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب^(٣) ، عن عبد الله قال : الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة . وليسوا يأخذون بذلك .

[٣٥٩٠] ويزعمون أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة في أشهر الحج .

[٣٥٩١] وأما نحن فروينا أن أصحاب النبي ﷺ الذين خرجوا معه في حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ، ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومنهم من أفرد الحج . أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : وأفرد

(١) في (ص ، ظ) : « الصوم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « بقية باب الحج » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « بن شهاب » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢٣٣ / ٤) كتاب الحج - (٥٢) العمرة في أشهر الحج - عن أبي معاوية به نحوه .

ووقع فيه خطأ في قوله : « سئل عبد الرحمن » بدل : « سئل عبد الله » أو « سئل أبو عبد الرحمن » وهو عبد الله بن مسعود . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٩٠] ربما كان من حجته ما صح :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما .

[خ : ١ / ٤٧٨ - (٢٥) كتاب الحج (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة - عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس به . رقم ١٥٥١] .

٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » .

[خ : ١ / ٤٧٤ - (٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » - عن الحميدي ، عن الوليد وبشر بن بكر التنيسي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه به . رقم ١٥٣٤] .

[٣٥٩١] * ط : (١ / ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج - (١١) باب أفراد الحج - عن أبي الأسود محمد بن =

رسول الله ﷺ الحج . فبهذا قلنا : لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا .

[٣٥٩٢] أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة. قال: قال لي عمر: يا أبا أمية، حج واشترط، فإن لك ما شرطت، ولله عليك ما اشترطت.

وهم يخالفون هذا، ولا يرون الشرط شيئاً . وأما نحن فنقول: يشترط، وله الشرط ؛ لأنه موافق (١) ما روى عن النبي ﷺ أنه أمر ضبَاعَةَ بنت الزبير بالشرط ، وما روى عن عائشة.

[٣٥٩٣] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة (٢) ، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر ضبَاعَةَ بنت الزبير (٣) فقال: «أما تريدان الحج؟» فقالت: إني شاكية ، فقال: «حجّي واشترطِي أن مَحَلِّي حيث حبستني» .

[٣٥٩٤] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة (٤) ، عن أبيه، قال: قالت لي (٥) عائشة:

(١) في (ص ، ظ) : « لا يوافق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « بن عروة » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « بنت الزبير » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « بن عروة » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « لي » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ؛ فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره فحلّ ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . (رقم ٣٦) .

[متفق عليه : خ : (٣٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج - م : (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام رقم ١١٨] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . (رقم ٣٧) .

[م : (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام . رقم ١٢٢] .

وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . (رقم ٣٨) .

[٣٥٩٢] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

[٣٥٩٣] انظر تخريج رقم [١١٠٧] وتخريجه في كتاب الحج - باب الاستثناء في الحج فهو متفق عليه موصولاً عن عائشة رضي الله عنها .

[٣٥٩٤] سبق برقم [١١٠٨] في كتاب الحج - باب الاستثناء في الحج .

يا بن أختي^(١) ، هل تستثنى إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حابس فهي عمرة .

[٣٥٩٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل، عن مسروق ، عن عبد الله: أنه لَبَّى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت .

وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا .

[٣٥٩٦] وإنما اختلف الناس عندنا: فمنهم من قال^(٢): يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر .

[٣٥٩٧] ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول: ابن عباس . وبهذا نقول ، أخبرنا رجل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وبه يقولون هم أيضاً . فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد .

(١) في (ص ، ظ) : « يابن أختي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « من يقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٩٥] * السنن الكبرى للبيهقي: (٥ / ٤٤) كتاب الحج - (٧١) باب من استحَب ترك التلبية في طواف القدوم، وعلى الصفا والمروة ، ومن رآها واسعة - من طريق سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فلبى ، فقلت: إني نهيت عن التلبية ، فقال: ولكني أمرتك بها ، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام . (رقم ٩٠٢٥) .

[٣٥٩٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣) كتاب الحج - (٢٠١) في المحرم المعتمر ، متى يقطع التلبية - عن حفص ، عن حجاج وعبد الملك ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

[٣٥٩٧] المصدر السابق: (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣) في الكتاب والباب السابقين - عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

وعن يحيى بن آدم ، عن حسن وزهير ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لَبَّى في العمرة حتى استلم الحجر .

* د: (٢ / ٤٥١ عوامة) (٥) كتاب المناسك - (٢٨) باب متى يقطع المعتمر التلبية - عن مسدد ، عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » .

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً .
* ت: (٣ / ٢٦٠) (٧) كتاب الحج - (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة - عن هناد ، عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر . (رقم ٩١٩) .

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد سبقت رواية عبد الملك بن أبي سليمان التي أشار أبو داود أنها موقوفة في التخريج السابق رقم [٣٥٩٦] . =

[٣٥٩٨] أخبرنا ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا ، فخالقوه ؛ لأن تلبية رسول الله ﷺ ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية: «والملك لا شريك لك» .

[٣٥٩٩] أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان الثوري^(١) ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء بجمع .
وليسوا يقولون بهذا، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاهما، ولم يصل بينهما شيئاً .

(١) « الثوري »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= كما روى ابن أبي شيبه (الموضع السابق) عن هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمكسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة .
* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٨٣ رقم ٤٥١) المناسك - من طريق هشيم به .

وقد روى ابن خزيمة خبر ابن عباس هذا ، وروى خبر عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمره اثنتي عشرة مرة قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن ، لقد رأيت منك أربع خصال ... فذكر الحديث ، وقال: رأيتك إذا أهملت فدخلت العرش قطعت التلبية . قال: صدقت يا ابن حنين ، خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية ، فلا تزال تلبيتي حتى أموت .

قال ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يتدأ الطواف لعمرته لخبر ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يمكسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

قال: فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ، وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناداً من خبر عطاء ؛ لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهاً عالماً .

[صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦ - كتاب الحج - باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة] .

[٣٥٩٨] * حم : (١ / ٤١٠) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - عن علي بن عبد الله ، عن حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق به .

وهو إن كان فيه أبان بن تغلب ، وهو ضعيف إلا أنه يتقوى بحديث شعبة هذا الذي هو عندنا ، وإسناده صحيح .

ولكن رواية شعبة عند ابن أبي حاتم في العلل موقوفة على ابن مسعود ، ورجحها أبو حاتم على رواية أبان بن تغلب المرفوعة (علل ابن أبي حاتم ١ / ٢٩٣ رقم ٨٧٦) .

وانظر تلبية رسول الله ﷺ كما رواها ابن عمر وجابر في رقمي [١٠٩٤ - ١٠٩٥] في كتاب الحج - باب كيف التلبية . والأول متفق عليه ، والثاني رواه مسلم .

[٣٥٩٩] * خ : (١ / ٥١٢ - ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج - (٩٧) باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما - عن عمرو بن خالد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى رجلاً - فأذن وأقام ، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ... الحديث رقم [١٦٧٥] .

[٣٦٠٠] أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ^(١) ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما . وبهذا نقول ^(٢) .

[٣٦٠١] أخبرنا ابن علي ، عن أبي حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال: نُسَكَّن أحب إلى ^(٣) أن يكون لكل واحد منهما: شعث وسفر .

وهم يزعمون أن القرآن أفضل ، وبه يستفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره القرآن .

[٣٦٠٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله: أنه حكم في اليربوع جُفْرًا أو جُفْرَةً .

وهم يخالفون ويقولون: نحكم فيه بقيمته في الموضع الذي يصاب فيه ، ولو يبلغ ^(٤) أن يكون غير جفرة لم يهد إلا الثني فصاعدًا ، ما يكون أضحية . فيخالفونه من وجهين ، ولا يقولون ، علمته في قولهم هذا ، بقول أحد من السلف ، وأما نحن فنقول به ؛ لأنه مثل ما روينا عن عمر ، وهو قول عوام فقهاءنا ، والله أعلم ^(٥) .

- (١) في (ص) : « الوليد عن ابن أبي ذئب » ، وفي (ظ) : « الوليد بن أبي ذئب » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « وبهذا نقول » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٤) في (ص ، ظ) : « ولو يبلغ » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) في (ظ) : « تم الكتاب » .

[٣٦٠٠] روى الإمام الشافعي هذا الحديث في السنن ، قال: عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمدلفة جميعًا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما . [السنن ٩٠ / ٢ رقم ٤٤٦] .

* خ : (١ / ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج - (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع - عن آدم ، عن ابن أبي ذئب به . ولفظه: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما . (رقم ١٦٧٣) .

[٣٦٠١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٧٧) كتاب الحج - (٢٤٧) من كان يرى الأفراد ولا يقرن - عن إسماعيل ابن إبراهيم ؛ أي ابن علي به .

وزاد: قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمره لم يجمع بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمره ، لم يجمع بينهما » .

[٣٦٠٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك - في الغزال واليربوع - عن ابن عينة به . ولفظه: أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالًا فقتله وهو محرم ، حكم فيه جفراً ، أو قال: جفرة .

وقد سبق إسناد هذه الرواية في كتاب الحج - باب في اليربوع - رقم [١٢٥٢] . كما ساقه بتمامه إسنادًا ومتنا في مختصر الحج الأوسط - رقم [١٣٢٤] .

وقد خرجناه في الرقم الأول .

وهذا منقطع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه ولكنه يتقوى برواية أخرى رواها الشافعي عن مجاهد عن ابن مسعود ، وهي مرسله أيضًا .

وقد سبقت الرواية أيضًا عن عمر في رقم [١٢٥٢] وخرجت في رقم [١٢٣٨] .

والجفر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

(٧٠) كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله (١)

[١] باب

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعي رحمهما الله قال : سألت الشافعي بأى شيء ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ (٢) ؟

فقال : قد كتبت هذا بحججه (٣) فى كتاب « جماع العلم » ، فقلت (٤) : أعد من هذا مذهبك ، ولا تبال ألا يكون (٥) فيه فى (٦) هذا الموضع حجة (٧) .

فقال الشافعي : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ (٨) ، ولا تترك لرسول الله حديثاً (٩) أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه .

وإذا اختلفت الأحاديث عنه ، فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ، ونترك المنسوخ .
والآخر : أن تختلف ، ولا دلالة على أيها الناسخ ، فنذهب إلى أثبت الروايتين ، فإن تكافأتا ذهبنا إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه .

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره ، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ ، فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، وكان يروى عن رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزد قوة ، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه . وإن كان يروى عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى ما خالفه ، وحديث

(١) فى (ص ، م) : « اختلاف الشافعي رحمهما الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

وقد قسم الشافعي هذا الكتاب إلى قسمين ، قسم ابتدأ به وهو ما رواه عن مالك ويأخذ به المالكية .

وقسم رواه عن مالك وخالف فيه المالكية ما رواه إمامهم أو صاحبهم ، كما يعبر الشافعي رحمهما الله .

(٢) فى (م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « هذه الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « فقيل » ، ما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « ولا تبال أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) « حجة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « فهو ثابت عن رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « ولا تترك لرسول الله حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

رسول الله أولى أن يؤخذ به . ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سنته (١) اتبعها إن شاء الله . فقلت للشافعي : أفذهب صاحبنا (٢) هذا المذهب ؟ قال : نعم ذهبه (٣) في بعض العلم ، وتركه في بعضه (٤) . قلت : فأذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبي ﷺ مما لم يرو عن أحد من (٦) الأئمة : أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي شيئاً يوافقه . فقال : نعم . سأذكر من ذلك - إن شاء الله - ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضاً ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ؛ ليكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقاويلكم (٧) ، فستغنون مرة بالحديث عن النبي ﷺ دون غيره ، وتدعون له ما خالفه ، ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه .

[٢] في الصلاة

[٣٦٠٣] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس .

[٣٦٠٤] قال : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة - كلاهما قالا : إن الشمس خسفت ، فصلى النبي ﷺ ركعتين ، ووصفاهما في كل ركعة ركعتين .

[٣٦٠٥] قال الشافعي رحمه الله : فأخذنا نحن وأنتم به ، وخالفنا غيركم من الناس

(١) « سنته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) يعني بقوله : « صاحبنا » الإمام مالك رحمه الله تعالى .

(٣) « ذهبه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « أحد من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « في ألا تختلف أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٣ - ٣٦٠٤] سبقا برقمي [٥٥٦ - ٥٥٩] في كتاب الصلاة - كتاب صلاة الكسوف ، وخرجا هناك .

[٣٦٠٥] قوله : وروى حديثا عن النبي ﷺ مثل قوله .

ربما هو هذا الحديث : عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ؛ ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » .

ثم قام فقرأ فيما نرى بعض « الرِّكَاب » ، ثم ركع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجديتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى .

فقال : تصلي ركعتين كصلاة الناس .

وروى حديثاً عن النبي ﷺ مثل قوله .

[٣٦٠٦] وخالفنا غيرهم ^(١) من الناس فقال : تصلي ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، واحتج علينا بأن ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات .
[٣٦٠٧] واحتج علينا غيره بأن علي بن أبي طالب صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، أو خمس .

[٣٦٠٨] أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك ^(٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة : أن ^(٣) رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

[٣٦٠٩] قال الشافعي ^(٤) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

[٣٦١٠] قال الشافعي ^(٥) : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة ابنة عبيد ^(٦) بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : « إنها ليست بنجس » .

(١) في (ص ، م) : « غيركم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي وأخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « بنت عتبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= رواه أحمد في المسند (٥ / ٤٢٨) .

قال الهيثمي (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ من مجمع الزوائد) : رجاله رجال الصحيح .

[٣٦٠٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٠٢/٣) كتاب الصلاة - باب الآيات - عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، أو عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ؛ ثلاث في كل ركعة . . . (رقم ٤٩٣١) .

[٣٦٠٧] انظر رقم [٣٣٢٣] من كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود - باب الوتر والقنوت والآيات ، وتخريجه .

[٣٦٠٨] سبق برقم [١٤٠] في كتاب الصلاة - وقت العصر ، وهو متفق عليه .

[٣٦٠٩] سبق برقم [١٣٨] في كتاب الصلاة - تعجيل الظهر وتأخيرها . وقد رواه البخاري .

[٣٦١٠] سبق برقم [١٥] في كتاب الطهارة - الماء الراكد .

[٣٦١١] قال النبي ﷺ : «إذا شرب الكلب في^(١) إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». .
 [٣٦١٢] قال الشافعي^(٢) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ،
 عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم
 ذكره فليتوضأ » .

[٣٦١٣] وخالفنا بعض الناس فقال : لا يتوضأ من مس الذكر .
 [٣٦١٤] واحتج علينا بأن حذيفة ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود^(٣) ،
 وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبي وقاص قالوا :
 ليس من^(٤) مس الذكر وضوء^(٥) .

[٣٦١٥] وقالوا : رويت عن سعد قولكم .

- (١) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٣) « ابن مسعود » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « وضوء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦١١] سبق بأرقام [٨ - ١٠] في كتاب الطهارة - الماء الراكد .
 [٣٦١٢] سبق برقم [٥٠] في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر .
 [٣٦١٣] حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رجل : مسست ذكرى أو قال : الرجل لمس ذكره في
 الصلاة ، أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ، إنما هو بضعه منك » .
 [د : الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر . رقم (١٨١) - ت : أبواب الطهارة - باب
 الوضوء من مس الذكر . رقم (٨٢) وصححه . وابن حبان في صحيحه (٢ / ٢٢٠) وصححه
 الدارقطني في سننه ١٤٨ / ٤] .

[٣٦١٤] انظر الروايات عن هؤلاء جميعا في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠ - ١٩١ طبعة دار الفكر) كتاب
 الطهارات - (١٩٧) من كان لا يرى فيه [أى في مس الذكر] وضوء (أرقام ١ - ٧ ، ٩) .

[٣٦١٥] * ط : (٤٢ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب الوضوء من مس الفرج - عن إسماعيل بن محمد بن
 سعد بن أبي وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على
 سعد ابن أبي وقاص ، فاحتكتك ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرى ؟ . قال : فقلت : نعم ،
 فقال : قم فتوضأ ، فقامت فتوضأت ، ثم رجعت . (رقم ٥٩) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . (رقم ٦٠) .
 وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ، ثم
 يتوضأ ، فقلت له : يا أبت ، أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحيانا أمس
 ذكرى ، فأتوضأ . رقم (٦٢) .

وعن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر في سفر ، فرأيت بعد أن
 طلعت الشمس توضأ ثم صلى . قال : فقلت له : إن هذه لصلاة ما كنت تصلّيها ؟ قال : إني بعد أن
 توضأت لصلاة الصبح مسست فرجى ، ثم نسيت أن أتوضأ ، فتوضأت ، وعدت لصلاتي . (رقم ٦٣) .

[٣٦١٦] قال الشافعى^(١) : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكي^(٢) ، عن أبى الطُّفَيْلِ عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبى ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك .

[٣٦١٧] وخالفنا فيه غيرنا، فروى عن ابن مسعود: أن النبى ﷺ لم يجمع إلا بالمزدلفة.

[٣٦١٨] وروى عن عمر أنه كتب : أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر.

[٣٦١٩] قال الشافعى^(٣) : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين^(٤) ، فقام ذو اليمين فقال: أفصرت^(٥) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

فقال النبى ﷺ : « كل ذلك لم يكن » .

ثم أقبل على الناس فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم . فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

(١) « قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « المكي : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، م) : « فسلم فى الركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « قصرت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦١٦] سبق برقم [٣٥١٨] فى الكتاب السابق اختلاف على وابن مسعود ، وقد رواه مسلم .

[٣٦١٧] سبق برقم [٣٥١٤] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود السابق .

[٣٦١٨] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٥٢) كتاب الصلاة - باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين فى السفر - عن معمر ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبى العالية أن عمر كتب إلى أبى موسى : واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر . (رقم ٤٤٢٢) .

ونقل البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٦٩) أن الشافعى فى سنن حرملة قال: العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هذا بثابت عن عمر ، هو مرسل .

ثم رواه البيهقى من طريق حميد بن هلال عن أبى قتادة العدوى ، ثم قال: أبو قتادة العدوى أدرك عمر رضيه الله عنه ، فإن كان شاهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً .

قال : وقد روى فيه حديث موصول عن النبى ﷺ ، فى إسناده من لا يحتج به .

ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « جَمَعَ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » .

وفى رواية: « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

ثم قال البيهقى: تفرد به حسين بن قيس أبو على الرحبى ، المعروف بحنش ، وهو ضعيف عند أهل النقل ، لا يحتج بخبره .

[٣٦١٩] سبق هذا الحديث وتخرجه فى كتاب الصلاة - الكلام فى الصلاة - رقم [٢٦٠] .

[٣٦٢٠] وروى عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ^(١) ، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة » .

[٣٦٢١] قال الشافعي ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن ^(٣) الأعرج ، عن عبد الله بن بَحِينَةَ قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، وقام الناس معه ، فلما أن ^(٤) قضى صلاته ونظرنا تسليمه ^(٥) ، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم .

[٣٦٢٢] قال الشافعي ^(٦) : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفّت معه ، وطائفة وجّاه العدو ^(٧) . فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصّفوا وجّاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٣٦٢٣] قال الشافعي ^(٨) : أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن ^(٩) صالح بن خوات ، عن أبيه ^(١٠) خوات بن جبير ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

- (١) في (ب) : « ما شاء » وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٣) « عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٤) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٥) في (م) : « ونظرنا إلى تسليمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) في (ص ، م) : « أن طائفة صلت مع النبي وطائفة وجّاه العدو » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « ثم سلم بهم » . قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٩) في (ص) : « بن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (١٠) « أبيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٢٠] سبق برقم [٢٥٨] في كتاب الصلاة - الكلام في الصلاة .

[٣٦٢١] * ط : (٩٦ / ١ - ٩٧) (٣) كتاب الصلاة - (١٧) باب من قام بعد الإتمام ، أوفى الركعتين . (رقم ٦٥) .
 وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بَحِينَةَ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ، ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

* خ : (٣٧٨ / ١) (٢٢) كتاب السهو - (١) باب ما جاء في السهو - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بهما . (رقم ١٢٢٤ - ١٢٢٥) .

* م : (٣٩٩ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٨٥ / ٥٧٠) .
 ومن طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . (رقم ٨٧ / ٥٧٠) .

[٣٦٢٢] سبق برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف .

[٣٦٢٣] سبق برقم [٤٧٨] في كتاب صلاة الخوف .

[٣] باب ما جاء فى الصدقات (١)

[٣٦٢٤] قال الشافعى (٢): أخبرنا مالك بن أنس (٣)، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى: أن النبى (٤) ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة » (٥) .

[٣٦٢٥] قال الشافعى (٦): أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: أن النبى (٧) ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أُبْرِتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[٤] باب فى بيع الثمار (٨)

[٣٦٢٦] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

[٣٦٢٧] قال الشافعى (٩): أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى ، فقيل: يا رسول الله ، وما تُزْهَى ؟ قال: «حتى تحمرَّ» وقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟! .

[٣٦٢٨] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مالك (١٠)، عن عبد الله بن يزيد مولى

- (١) فى (ص ، م) : « باب الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٣) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٤) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) « وليس فيما دون خمس ذود صدقة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) « قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٧) فى (ص ، م) : « أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) « باب فى بيع الثمار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٩) « قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (١٠) فى (ص ، م) : « وحديث مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢٤] سبق برقم [٨٠١] وخرج فى رقم [٧٥٤] فى كتاب الزكاة - باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

[٣٦٢٥] سبق برقم [١٤٧٦] فى كتاب البيوع - باب ثمر الحائط يباع أصله .

[٣٦٢٦ - ٣٦٢٧] سبقا برقمى [١٤٨٢ - ١٤٨٤] فى كتاب البيوع - باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .

[٣٦٢٨] سبق برقم [١٤٦٢] فى كتاب البيوع - باب الطعام بالطعام .

الأسود بن سفيان: أن زيدا أبا عياش أخبره ، عن سعد بن أبي وقاص أخبره ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر .

[٣٦٢٩] قال الشافعي رحمه الله (١): أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله (٢) ﷺ نهى عن المزينة (٣) .

[٣٦٣٠] قال الشافعي رحمه الله (٤): أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها .

[٣٦٣١] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: استسلف النبي (٥) ﷺ من رجل بكرًا ، فجاءته إبل ، فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله (٦) ﷺ أن أقضي الرجل بكره ، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خیاراً رباعياً ، فقال: « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

[٣٦٣٢] وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه ، وعن غيره من أصحاب رسول الله (٧) ﷺ .

(١) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، م) : « نهى عن بيع المزينة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٢٩] سبق برقم [١٥٢٣] في كتاب البيوع - باب في المزينة .

[٣٦٣٠] سبق برقم [١٥٠٣] في كتاب البيوع - باب بيع العرايا .

[٣٦٣١] سبق برقم [١٥٧٨] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

[٣٦٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٨ / ٢٣ - ٢٤) كتاب البيوع - باب السلف في الحيوان - عن معمر ، عن

حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل فنهاء . (رقم

١٤١٤٧) .

وعن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان . (رقم ١٤١٤٨) .

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد ابن

خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين ، فلما حلّ الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى

ابن مسعود يستظهر له ، فنهاء عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩) .

وعن الثوري ، عن قيس ، عن طارق مثله . (رقم ١٤١٥٠) .

وعن الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كرهه . (رقم ١٤١٥٢) .

* الآثار لمحمد: (ص: ١٦٥ - ١٦٦) - باب السلم في الحيوان - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن

إبراهيم قال: دفع عبد الله بن مسعود رحمه الله إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة ، فأسلم زيد إلى =

فلم نر فى أحد دون النبى ﷺ حجة مع قول النبى ﷺ .

[٥] باب فى الأقضية (١)

[٣٦٣٣] قال الشافعى رحمه الله (٢): أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٣٦٣٤] النبى ﷺ قال: « واليمين على المدعى عليه » وقاله عمر (٣) .

[٣٦٣٥] وأن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال: إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه (٤) فى كتب سعد بن عباد (٥) .

[٣٦٣٦] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة (٦) ابن أبى وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس (٧) ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ (٨) مقعده من النار » .

-
- (١) فى (ص ، م): « باب الأقضية » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٣) فى (ص ، م): « وقال عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) فى (ص ، م): « وجدنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) « بن عباد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) فى (ص): « عن عتبة » ، وفى (م): « ابن عيينة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) فى (م): « بسطاط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٨) فى (ص ، م): « بيمين آثمة فقد تبوأ » ، وما أثبتناه من (ب) .
-

= عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً ، وبقي بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله ﷺ ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله ﷺ: أفعل زيد ؟ قال: نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال له عبد الله ﷺ: اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا فى شىء من الحيوان . قال محمد: وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم فى شىء من الحيوان ، وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله تعالى . (رقم ٧٤٤) .

[٣٦٣٣] سبق برقم [٢٩٦٧] فى كتاب الأقضية - باب اليمين مع الشاهد وهناك روايات كثيرة أخرى لهذا الحديث فى هذا الباب قبل هذا الحديث وبعده .

[٣٦٣٤] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

[٣٦٣٥] سبق هذا الحديث مسنداً فى كتاب الأقضية - اليمين مع الشاهد برقم [٢٩٦٣] .

[٣٦٣٦] * ط : (٢ / ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية - (٩) باب ما جاء فى اليمين على المنبر . (رقم ١٠) .

وقد سبق برقم [٣٠٣١] فى كتاب الدعوى والبيئات - باب اليمين مع الشاهد .

[٦] باب العتق

[٣٦٣٧] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

[٣٦٣٧] * ط : (٢ / ٧٧٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١) باب من أعتق شركاً له في مملوك .
 * خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٥٢٢) .
 وعن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه رحمته الله ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ، ثم يعتق » . (رقم ٢٥٢١) .
 وعن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رحمتهما الله عن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له في مملوك ، أو شركاً له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق » .
 قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق .

قال أيوب : لا أدري ، أشيء قاله نافع أو شيء من الحديث . (رقم ٢٥٢٤) .
 وفي (٢ / ٢١٥) الكتاب السابق - باب إذا أعتق نصيباً في عبد ، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة - عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رحمته الله ، أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير ، مشقوق عليه » .

قال البخاري : تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة (رقم ٢٥٢٧) .
 * م : (٢ / ١١٣٩ - ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١ / ١٥٠١) .

ومن طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك .
 وفي (١) باب ذكر السعاية - من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما - قال : « يضمن » . رقم (٢ / ١٥٠٢) .

وهذا حديث شعبة الذي قال البخاري : إنه اختصره .
 وعن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيقاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . (رقم ١٥٠٣ / ٣) .
 وفي رواية عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد : « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يعتق ، غير مشقوق عليه » . (رقم ١٥٠٣ / ٤) .

[٧] ^(١) باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمؤمنين

جالسا وصلاتهم خلفه قياماً ^(٢)

[٣٦٣٨] قال الشافعي ^(٣) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ^(٤) : أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه ^(٥) ، فجَحَشَ شِقَّهُ ^(٦) الأيمن ، فصلى في بيته قاعداً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم قال : « إنما جعل ^(٧) الإمام ليؤتم به » ، وقال ^(٨) : « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

[٣٦٣٩] قال الشافعي ^(٩) : أخبرنا مالك ، عن هشام - يعني ^(١٠) ابن عروة - عن أبيه ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ^(١١) .

[٣٦٤٠] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن « كما أنت » ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، وكان

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « بن مالك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « فصرع عنه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٦) جَحَشَ شِقَّهُ : أصيب .

(٧) في (ب) : « اجلسوا إنما جعل » ، وفي (ص) : « اجلسوا قال إنما جعل » ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) « وقال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) « يعني » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) بين الشافعي رحمه الله تعالى أن هذا منسوخ .

(١٢) في (ص) : « أن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦٣٨] سبق برقم [٣٤٠] في كتاب الصلاة - صلاة الإمام قاعداً ، وهو متفق عليه .

[٣٦٣٩] سبق برقم [٣٤١] في كتاب الصلاة - صلاة الإمام قاعداً ، وهو متفق عليه . وقد ساق الإمام

الشافعي رحمه الله تعالى هناك إسناده فقط .

[٣٦٤٠] * ط : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٥) باب صلاة الإمام ، وهو جالس وهذا مرسل .

وقد رواه الشافعي متصلاً في الرواية التالية .

أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .

[٣٦٤١] قال الشافعي رحمه الله (١): أخبرنا الثقة ، وهو يحيى بن حسان (٢) ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه قال : وصلى رسول الله ﷺ (٣) وصلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

[٣٦٤٢] أخبرنا الربيع قال (٤): قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد (٥) ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال: أخبرتني الثقة ، كأنه (٦) يعني عائشة ، ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة (٧) .

[٣٦٤٣] قال (٨) : وروى عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير .

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « وهو يحيى بن حسان » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « وصلى رسول الله ﷺ » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (م) : « يحيى بن أبي سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « كأنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) « عن عائشة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٤١] سبق بإسناده ومثله في كتاب الصلاة - صلاة المريض . رقم [١٥٢] .

[٣٦٤٢] سبق برقم [١٥٣] في كتاب الصلاة - صلاة المريض وقد ساق الإمام الشافعي مثله كاملاً هناك .

[٣٦٤٣] * بخ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان - (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة . قال البخاري :

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثني أبي قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود

قال : كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله

ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقيل

له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد ، فأعادوا له ،

فأعاد الثالثة فقال : « إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فخرج أبو بكر فصلى ،

فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كأنني أنظر رجله تخبطان من الوجع ،

فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ : أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه .

قيل للأعمش : وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟

فقال برأسه : نعم . رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه . وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار

أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائماً .

* م : (١ / ٣١٣ - ٣١٤) (٤) كتاب الصلاة - (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من

مرض وسفر وغيرها من يصلي بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام

إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام - من طريق أبي معاوية عن

الأعمش به . رقم (٤١٨ / ٩٥) .

[٣٦٤٤] فقلت للشافعي رحمه الله: فإننا نقول: لا يصلي أحد بالناس جالسا، ونحتج بأننا روينا عن ربيعة: أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ .

قال الشافعي: فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث. قلت: وكيف؟ قال: قد مرض رسول الله ﷺ أياماً وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة، وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك. وصلاة النبي ﷺ بالناس (١) مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس (٢) مرة ومراراً (٣). وكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة ومراراً (٤)، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى، كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره. فقلت للشافعي: فقد ذهبنا (٥) إلى توهين حديث هشام بن عروة، بحديث ربيعة.

قال الشافعي رحمه الله (٦): وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج، حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله، ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة (٧) عن أبيه، حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والأسود عن عائشة عن النبي ﷺ، ووافقه عبيد بن عمير، فكيف احتجاجتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت (٨)؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث، يكون - كما وصفت - لا يخالف حديث عروة، ولا أنس، ولا موافقه (٩)، ولا معنى فيه من حديثنا (١٠) وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة.

قال لي الشافعي رحمه الله: أرأيتم (١١) إذ جهلتم الحديث والحجة، فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه في صلاة النبي ﷺ بأبي بكر (١٢) غير ثابت، فيكون

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

(٣-٤) في (ب): «مرات»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٥) في (م): «ذهب»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٦) «الشافعي رحمه الله»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).

(٧) «بن عروة»: سقط من (ب، م)، وأثبتناه من (ص).

(٨) في (ص، م): «يثبت»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ص، م): «يوافقه»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «ولا بمعنى فيوهن حديثنا»، وما أثبتناه من (ص، م).

(١١) في (ب، م): «قال الشافعي رحمه الله تعالى: أورأيت»، وما أثبتناه من (ص).

(١٢) «بأبي بكر»: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

[٣٦٤٤] نقل ابن عبد البر عن سحنون، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته (التمهيد ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣ والاستذكار ٥/ ٣٩٢).

ناسخاً لحديث أنس وعائشة عن النبي ﷺ بأمره إذا صلى جالساً أن (١) يصلي من خلفه جلوساً ، أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن رسول الله (٢) ﷺ إلى غير حديث ثابت عنه ، وهو لا يحل خلاف رسول الله ﷺ إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذي خالفه إليه ، أو يكون أثبت منه ؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخاً للحديثين ، لزمكم أن تأمروا من صلى خلف (٣) الإمام قائماً أن يجلس إذا جلس الإمام (٤) كما روى أنس وعائشة ؛ أن النبي ﷺ أمرهم به . وإن كان (٥) حديث هشام ناسخاً ، فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم ، وخلاف السنة ضيق على كل مسلم .

فقلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : نعم . بعض الناس .

[٣٦٤٥] روى عن جابر الجعفي ، عن الشعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن^٦ (٦) أحد بعدى جالساً » .

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « خلف » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) « الإمام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « أن النبي أمره وإن كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « لا يؤمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وقال البيهقي في المعرفة (٢ / ٣٥٩) : فأما قول ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ فهو منقطع وقد روى موصولاً عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة .

* ابن أبي شيبة : (٢ / ٢٢٩) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (١٦٤) في فعل النبي ﷺ - عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن نعيم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً .

قال البيهقي : وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ثم قال : جامعاً بين هذا الخبر وبين ما روى أن أبا بكر كان مصلياً بصلاة رسول الله ﷺ .

« والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ﷺ وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعي رحمه الله عز وجل » . (المعرفة ٢/٣٥٩) .

[٣٦٤٥] * قط : (١ / ٣٩٨) .

قال البيهقي : « جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته ، مذموم في رأيه ومذهبه ، وقال لنا أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة » .

« وهو مختلف فيه على جابر الجعفي ، فروى عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعي ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر ، عن الحكم قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ . وهذا مرسل موقوف ، ورواه عن الحكم ضعيف » .

قلت : فما كانت حجتك عليه ؟ فقال الشافعي : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ، ولو لم يخالفه غيره .
فقلت للشافعي : فإن قلت : لم يعمل بهذا أحد بعد النبي ﷺ ؟ فقال الشافعي : قد بينا لك قبل هذا نرى ، أنا وأنتم ثبت الحديث عن النبي ﷺ وإن لم يعمل به بعده ، استغناء بالخبر عن رسول الله ﷺ عما سواه ، فلا حاجة لنا بإعادته .

[٨] باب أين ^(١) رفع اليدين في الصلاة

[٣٦٤٦] إن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ^(٢) وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[٣٦٤٧] قال الشافعي رحمه الله ^(٣) : أخبرنا سفيان بن عيينة ^(٤) ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ^(٥) : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا أراد الركوع ^(٦) ، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع في السجود .

(١) « أين » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « وإذا ركع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « ابن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « عن سالم عن أبيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أراد أن يركع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٤٦ - ٣٦٤٧] * ط : (١ / ٧٥ - ٧٧) (٣) كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة .

وفيه زيادة : « وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » (رقم ١٦) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . رقم (٢٠) .

* خ : (١ / ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان - (٨٣) باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٧٣٥) .

* م : (١ / ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة - (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود من طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما من السجودتين » . (رقم ٢١ / ٣٩٠) .

[٣٦٤٨] قال : وروى هذا (١) عن النبي ﷺ بضعة عشر رجلا .

(١) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٣٦٤٨] روى ذلك في حديث أبي حميد الساعدي ، الذي روى البخاري جزءا منه . انظر : تخريج رقم [٣٥٢٦] في كتاب اختلاف على وابن مسعود .

وجزاء رفع اليدين رواه أبو داود ؛ وقد جمع أجزاء هذا الحديث في موضع واحد .

* د : (١ / ٤٨٤ - ٤٨٨ عوامة) كتاب الصلاة - (١١٦) باب افتتاح الصلاة .

وسنورد روايات حديث أبي حميد عند أبي داود ؛ لأنها مفيدة في صفة صلاة النبي ﷺ أيضا .
حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، وهذا حديث أحمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يَصْبُ رأسه ولا يُقْنِع ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويشئى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويشئى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بَخَدَّه ، وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة . حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثني زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ، عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك والتشهد .

[٣٦٤٩] قال الشافعي رحمه الله ^(١): أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب (٢) ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ، وحين يريد أن يركع ، وإذا رفع رأسه (٣) من الركوع .

قال : ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

[٣٦٥٠] قال الشافعي رحمه الله ^(٤) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « ابن كليب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « رأسه » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) « الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

= حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرني فليح ، حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه .

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر الثورك ، وذكر نحو حديث فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة . حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقيق ، حدثني عتبة ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه .

قال أبو داود : رواه ابن المبارك ؛ حدثنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثني ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت أبا حميد الساعدي ، بهذا الحديث .

[٣٦٤٩] * م : (٣٠١ / ١) (٤) كتاب الصلاة - (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام - عن زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام: حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه . فلما سجد سجد بين كفيه . (رقم ٥٤ / ٤٠١) .

* مسند الحميدي : (٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) حديث وائل بن حجر . (رقم ٨٨٥) عن سفيان به . وفيه زيادة : « ورأيت إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ودعا هكذا ، ونصب الحميدي السبابة » .

[٣٦٥٠] انظر: تخريجه من الموطأ في تخريج الحديثين السابقين في هذا الباب . رقم [٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨] و :

أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

[٩] باب الجهر بآمين

[٣٦٥١] أخبرنا مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ^(١) : أنهما أخبراه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

[٣٦٥٢] وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول : « آمين » يجهر بها صوته ، ويحكي مطه إياها .

[٣٦٥٣] وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بآمين ، وكان يؤذن له .

(١) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

= * خ : (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان - (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من طريق عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

قال البخاري عقبه : رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا . (رقم ٧٣٩) .

[٣٦٥١] سبق برقم [٢١٦] في كتاب الصلاة - باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن .
[٣٦٥٢] * د : (٢ / ٣٤ عوامة) كتاب الصلاة - (١٧٠) باب التأمين وراء الإمام - عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبي العنيس الحضرمي ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ، ورفع بها صوته . (رقم ٩٢٩) .

وعن خالد بن مخلد الشعيري ، عن ابن نمير ، عن علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده . (رقم ٩٣١) .

* ت : (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) أبواب الصلاة - (٧٠) باب ما جاء في التأمين - عن بُندار ، عن يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به نحوه . وفيه : « ومد بها صوته » .

ثم قال : وفي الباب عن علي وأبي هريرة . . . حديث وائل بن حجر حديث حسن .

وقد حكم بصحته الدارقطني وابن حجر وابن التركماني .

[٣٦٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٦) كتاب الصلاة - باب آمين - عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ألا يسبقه بآمين . (رقم ٢٦٣٧) .

[٣٦٥٤] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده - يقولون : آمين ، ومن خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد للَجَّة .

[١٠] باب سجود القرآن (٢)

[٣٦٥٥] قال الشافعي (٣) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قرأ لهم : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فمسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « باب سجود القرآن » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي ، فقال له أبو هريرة : لتنظرني بآمين ، أولاً أؤذن لك . (رقم ٢٦٣٨) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام [كذا] فناداه أبو هريرة : لا تسبقني بآمين . (رقم ٢٦٣٩) .

[٣٦٥٤] المصدر السابق : (٢ / ٩٦ ، ٩٧) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء ، وكان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام قبله ، فيقول : لا تسبقني بآمين . (رقم ٢٦٤٠) .

قد روى البخاري هذا تعليقا في (١/٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان - (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين . وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « آمين » قال : لا أدعها أبدا . قال : إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع ، قال : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون : على إثر أم القرآن : « آمين » ، هم أنفسهم ، ومن وراءهم حتى أن للمسجد لجة . (رقم ٢٦٤٣) . وقد بين ابن جريج السماع من عطاء في هاتين الروايتين وتابع عبد الرزاق مسلم بن خالد الزنجي . وبهذا يصح الحديث .

قال البخاري : وقال عطاء : آمين : دعاء ، آمن ابن الزبير ، ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة [١٠] كتاب الأذان [١١١] باب جهر الإمام بالتأمين . (١/٢٥٣) .

قال ابن حجر في تعليق التعليق : رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج نحوه (٢/٣١٨) .
اللجة : الصوت .

[٣٦٥٥] * ط : (١ / ٢٠٥) (١٥) كتاب القرآن - (٥) باب ما جاء في سجود القرآن . (رقم ١٢) .

* خ : (١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) (١٧) سجود القرآن - (٧) باب سجدة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ - عن مسلم ومعاذ بن فضالة كلاهما عن هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . وفيه : « لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد » . (رقم ١٠٧٦) .

* م : (١ / ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٧ / ٥٧٨) .

[٣٦٥٦] قال الشافعي^(١) : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : أن عمر بن الخطاب قرأ : ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

[٣٦٥٧] وأخبرنا^(٢) بعض أصحابنا عن مالك : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

قال الربيع : وسألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال : فيها سجدتان ، فقلت : وما الحجة في ذلك؟ قال :

[٣٦٥٨] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر سجد^(٣) في سورة الحج سجدين .

[٣٦٥٩] قال الشافعي^(٤) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : أن عمر بن الخطاب^(٥) سجد في سورة الحج سجدين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين .

فقلت للشافعي : فإننا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء .

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « قال الشافعي : قال أخبرنا » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « عن ابن عمر أنه سجد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٥٦] * ط : (١ / ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ، ثم قرأ في الثانية بالنجم ، قام فسجد ، ثم قرأ : ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها ﴾ .

[٣٦٥٧] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

ولكن روى ابن أبي شيبة (١ / ٤٥٩) كتاب الصلاة - (٢٠٩) من كان يسجد في المفصل - عن أبي أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، عن سليمان بن حبيب قال : سجدت مع عمر بن عبد العزيز في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

وقد روى البيهقي هذا الأثر في المعرفة (٢ / ١٤٨) من طريق الشافعي ، وفيه : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمداً أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

ثم قال : « محمد هذا هو محمد بن قيس القاص ، وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٦٥٨] هذا الأثر في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وليس عن نافع عن ابن عمر .

* ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن - (٥) باب ما جاء في سجود القرآن . (رقم ١٤) .

ولهذا قال البيهقي في المعرفة (٢ / ١٥١) بعد روايته : « هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر من غير جهة مالك ؛ رواه عبد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر » .

قال : « ورواه الشافعي في القديم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدين ، وهذا في الموطأ » .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٤١) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدين قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي . قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضلت بسجدين . (رقم ٥٨٩٠) .

[٣٦٥٩] * ط : (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٣) .

وانظر : التخريج السابق .

قال مالك عقب هذا كله : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء . (١ / ٢٠٧ من الموطأ) .

[١١] باب الصلاة في الكعبة ، المكتوبة والنافلة (١)

[٣٦٦٠] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : أن النبي ﷺ صلى في الكعبة .

[٣٦٦١] دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة : نَظَرَ ﷺ فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئاً من البيت لظهره ، فكره أن يدع شيئاً من البيت لظهره ، فكبر في نواحي البيت ولم يُصَلِّ (٢) .

فقال قوم : لا تصلح الصلاة في الكعبة بهذا الحديث ، وهذه العلة .

فقلت للشافعي : فما حجتك عليهم ؟

فقال : قال بلال : صلى ، وكان من قال : صلى شاهداً ، ومن قال : لم يصل ليس بشاهد ، فأخذنا بقول بلال ، وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا .

(١) « المكتوبة والنافلة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) هذا من حجج المخالف للشافعي .

[٣٦٦٠] * ط : (١ / ٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج - (٦٣) باب الصلاة في البيت .

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا .

ولفظه في الموطأ : « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي ، فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة - (٩٦) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٠٥) .

* م : (٢ / ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) .

[٣٦٦١] * م : (٢ / ٩٦٨) في الكتاب والباب السابقين - عن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد كلاهما

عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني

أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قُبُلِ البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » ، قلت له : ما نواحيها ، أفى زواياها ؟ قال :

« بل في كل قبلة من البيت » . (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

وحديث ابن عباس هذا رواه البخاري ولكن دون ذكر لأسامة :

* خ : (١ / ١٤٧) (٨) كتاب الصلاة - (٣٠) باب قول الله تعالى : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » [البقرة : ١٢٥] - عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال :

سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » . (رقم ٣٩٨) .

[١٢] باب ما جاء في الوتر بركة واحدة

- [٣٦٦٢] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة (٢) توتر له ما قد صلى » .
- [٣٦٦٣] قال الشافعي (٣) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ (٤) كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة .
- [٣٦٦٤] قال الشافعي (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركة .

-
- (١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) « واحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ص ، م) : « أن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

-
- [٣٦٦٢] * ط : (١ / ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ١٣) .
 * خ : (١ / ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر - (١) باب ما جاء في الوتر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٩٩٠) .
 * م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٤٩ / ١٤٥) .
 وقد روى من طرق أخرى عن ابن عمر . (أرقام ١٤٦ - ١٤٨ / ٧٤٩) .
 [٣٦٦٣] * ط : (١ / ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل - (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر . (رقم ٨) .
 وفيه : « فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .
 * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (٧٣٦ / ١٢١) .
 وفيه في آخره : « حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » .
 وليس هذا في الموطأ من هذا الطريق ، وإنما من طريق هشام بن عروة عن أبيه . (رقم ١٠) .
 [٣٦٦٤] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر . (رقم ٢١) . قال مالك بعده : وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث .
 * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١ ، ٢٢) باب كم الوتر - عن معمر ، عن الزهري نحوه (رقم ٤٦٤٤) .
 وعن ابن جريج ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد يصلي العشاء ، ثم يوتر بركة واحدة . (رقم ٤٦٤٣) .

[٣٦٦٥] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (١) يسلم من الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

[٣٦٦٦] قال الشافعى رحمته الله (٢): وكان عثمان يحيى الليل بركعة هى وتره .

[٣٦٦٧] وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب به .

[٣٦٦٨] قال الشافعى رحمه الله (٣) : وقد أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ،

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن .

[١٣] باب القراءة فى العيدين والجمعة

[٣٦٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره (٤) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد

الله بن أبى رافع ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قرأ فى إثر سورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ .

(١) فى (ص) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « الشافعى رحمته الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « فقال إبراهيم وغيره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٦٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٢٠) .

[٣٦٦٦] سبق برقم [٧٥٠] مسندا فى باب الخلاف فى الدخول فى صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟

[٣٦٦٧] سبق مسندا برقم [٧٤٩] فى باب الخلاف فى الدخول فى صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟

[٣٦٦٨] * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة - من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة به .

ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ،

لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها . (رقم ١٢٣ / ٧٣٧) .

[٣٦٦٩] * م : (٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة - عن عبد الله

ابن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبى رافع

قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد

سورة الجمعة فى الركعة الآخرة : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ .

قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ

بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . (رقم ٦١ / ٨٧٧) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردى كلاهما عن جعفر به نحوه (الرقم نفسه) .

[٣٦٧٠] قال الشافعي : رحمه الله (١) : وأخبرنا مالك ، عن ضمرة بن (٢) سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل (٣) النعمان بن بشير : ما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

[٣٦٧١] قال الشافعي رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ماذا كان النبي ﷺ يقرأ به في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان (٥) يقرأ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَر ﴾ (٦) .

[١٤] باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٧)

[٣٦٧٢] قال الشافعي رحمه الله (٨) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير المكي (٩) ،

- (١) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٦) « وانشق القمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ص ، م) : « باب الجمع » فقط ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٩) « المكي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٧٠] * ط : (١ / ١١١) (٥) كتاب الجمعة - (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة . (رقم ١٩) .
 * م : (٢ / ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به نحوه (رقم ٦٣ / ٨٧٨) .
 [٣٦٧١] * ط : (١ / ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين - (٤) باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين . (رقم ٨) .
 * م : (٢ / ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين - (٣) باب ما يقرأ في صلاة العيدين - عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٤ / ٨٩١) .
 ومن طريق أبي عامر العقدي ، عن فليح ، عن ضمرة به نحوه . (رقم ١٥ / ٨٩١) .
 [٣٦٧٢] * ط : (١ / ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر . (رقم ٤) .
 * م : (١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤٩ / ٧٠٥) .
 ومن طريق زهير عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس مثله . =

عن سعيد بن جبّير ، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً (١) ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر .

قال مالك: أرى ذلك في مطر .

[١٥] باب إعادة المكتوبة مع الإمام (٢)

[٣٦٧٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدّيل يقال له بُسرُ بن مُحجّن ، عن أبيه محجن (٣) : أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله فصلّى ، ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلّى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكنى كنت (٤) قد صليت في أهلى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

(١) « جميعاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) جاء بدلاً من هذا العنوان في (ص ، م) : « باب في الرجل يصلّى المكتوبة في بيته ثم يترك الصلاة في الجماعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « محجن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، فقال: أراد ألا يخرج أمته . (رقم ٧٠٥ / ٥٠) .

من طريق قرة ، عن أبى الزبير به نحوه . (رقم ٧٠٥ / ٥١) .

[٣٦٧٣] * ط : (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام . (رقم ٨) .

* س : (٢ / ١١٢) (١٠) كتاب الإمامة - (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة

الرجل لنفسه - عن قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٧) .

* ابن حبان : (٦ / ١٦٤ ، ١٦٥) (٩) كتاب الصلاة - (١٧) باب إعادة الصلاة - من طريق أحمد

ابن أبى بكر ، عن مالك به . (رقم ٢٤٠٥) .

* المستدرک : (١ / ٢٤٤) في الصلاة - من طريق ابن وهب عن مالك به .

ومن طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن مالك به .

ومن طريق الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم بنحوه .

وقال : هذا حديث صحيح ، ومالك هو الحكم في حديث المدنيين ، وقد احتج به في الموطأ .

وهو من النوع الذى قدمت ذكره أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه .

[٣٦٧٤] قال الشافعي (١) : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدّ لهما » .

[٣٦٧٥ - ٣٦٧٦] وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب : أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته مع الإمام ، وقال السائل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل .

[٣٦٧٧] وروى عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك ، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٤] * ط : (١ / ١٣٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢) .

[٣٦٧٥ - ٣٦٧٦] هذا في الموطأ أثران بإسنادين مختلفين ولذلك أعطيناهما رقمين مختلفين :

* ط : (١ / ١٣٣) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام - عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، فأصلي معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم ، فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أوذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء . (رقم ٩) .

وعن يحيى بن سعيد ، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصلي ، فأصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فأيتهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل . (رقم ١٠) .

[٣٦٧٧] هكذا رواه مالك موقوفاً على أبي أيوب :

* ط : (الموضع السابق) (رقم ١١) .

ومعنى (له سهم جمع) : قال ابن وهب : أى يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه : وقد رواه أبو داود مرفوعاً بهذا الإسناد .

* د : (١ / ٤٢٣ ، ٤٢٤ عوامة) كتاب الصلاة - (٥٧) باب فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم - عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول : حدثني رجل من بني أسد بن خزيمه أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة ، فأصلي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : فذلك له سهم جمع . (رقم ٥٧٩) .

وعلمه أن مالكا وقفه ، وهو أوثق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٦] باب القراءة في المغرب والصبح^(١)

[٣٦٧٨] قال الشافعي رحمه الله^(٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب .

[٣٦٧٩] قال الشافعي رحمه الله^(٣) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . قال^(٤) : فقلت للشافعي : فإننا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منهما .

[١٧] باب القراءة في الركعتين الأخيرتين^(٥)

[٣٦٨٠] أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك : أن عبادة بن

(١) « والصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢-٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) « باب القراءة في الركعتين الأخيرتين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٨] * ط : (١ / ٧٨) (٣) كتاب الصلاة - (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء . (رقم ٢٣) .

* خ : (١ / ٢٤٩) (١٠) كتاب الأذان - (٩٩) باب الجهر في المغرب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٦٥) .

* م : (١ / ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة - (٣٥) باب القراءة في الصبح - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٤ / ٤٦٣) .

[٣٦٧٩] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٤) .

* خ : (١ / ٢٤٨) (١٠) كتاب الأذان - (٩٨) باب القراءة في المغرب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٦٣) . وطرفه في (٤٤٢٩) .

* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٣ / ٤٦٢) .

[٣٦٨٠] * ط : (١ / ٧٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٠٩ ، ١١٠) عن مالك به .

وعقبه :

قال أبو عبيد: وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتنى عن أبي عبد الله؟ فحدثه، فقال عمر: ما تركناها منذ سمعناها وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك . =

نَسِيَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(١) الصَّنَابِحِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فَذَنُوتَ مِنْهُ حَتَّى إِنْ ثَيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمْسَ ثِيَابَهُ ، فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ^(٢) بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران] .

[٣٦٨٠م] فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ : لَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَعَلِّي غَيْرَ هَذَا ^(٣) حَتَّى سَمِعْتُ بِهَذَا فَأَخَذْتُ بِهِ .

[٣٦٨١] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤) : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٥) أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ أحياناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ .

[٣٦٨٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٦) : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

(١) فِي (ب) : « أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ص ، م) .

(٢) فِي (ب) : « قَرَأَ » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ص ، م) .

(٣) فِي (م) : « كُنْتُ بَغِيرَ هَذَا » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ب ، ص) .

(٤) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ » : سَقَطَ مِنْ (ص ، م) ، وَأُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ب) .

(٥) فِي (ب) : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ص ، م) .

(٦) « الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ » سَقَطَ مِنْ (ص ، م) ، وَأُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ب) .

= فَقَالَ رَجُلٌ : وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (رَقْم ٢٦٩٨) .

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّ الصَّنَابِحِيَّ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا عِنْدَ مَالِكٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَقِبَهُ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَحْدُثُ بِهِ مَكْحُولًا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ لَهُ مَكْحُولٌ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ قِرَاءَةً ، إِنَّمَا كَانَ دَعَاءَ مِنْهُ . (رَقْم ٢٦٩٩) .

[٣٦٨٠م] انْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ .

[٣٦٨١] * ط : (١ / ٧٩) (٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ - (٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (رَقْم ٢٦) .

وَفِيهِ زِيَادَةٌ : « وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ » .

[٣٦٨٢] * ط : (١ / ٨٢) (٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ - (٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ . (رَقْم ٣٣) .

* مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : (٢ / ١١٣ - ١١٤) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ . (رَقْم ٢٧١٣) .

[كَذَا : « عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامٍ » وَأَظْنُهُ سَقَطَ « عَنْ مَعْمَرٍ » بَيْنَهُمَا بَدَلِيلُ الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا] وَهِيَ الْآيَةُ فِي التَّخْرِيجِ التَّالِي :

أبيه: أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

[٣٦٨٣] قال الشافعيّ (١): أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (٢): أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة (٣) يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح : فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت : والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل .

[٣٦٨٤] قال الشافعيّ (٤): أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن : أن الفُرافِصَةَ بن عُمَيْرَ الحنفيّ قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها .

[٣٦٨٥] قال الشافعيّ رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المُفَصَّل في كل ركعة سورة .

[١٨] باب المستحاضة

[٣٦٨٦] فقال الشافعيّ (٦) أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حَبِيش : يا رسول الله ، إنى لا أطهر ، أفادع الصلاة؟

-
- (١) « قال الشافعيّ » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٢) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (م) : « عبد الله بن عباس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) « قال الشافعيّ » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) « قال الشافعيّ رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٦) « الشافعيّ » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
-

- [٣٦٨٣] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣٤) .
 * مصنف عبد الرزاق : (١١٤ / ٢) الموضع السابق - عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر ، من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة . (رقم ٢٧١٥) .
 [٣٦٨٤] * ط : (١ / ٨٢) الموضع السابق . (رقم ٣٥) .
 [٣٦٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٣٦) .
 وفيه : « في كل ركعة بأمر القرآن وسورة » .
 * مصنف عبد الرزاق : (١١٦ / ٢) الموضع السابق - عن مالك به وروايته مطابقة لرواية الشافعي هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .
 [٣٦٨٦] سبق برقم [١٢٣] في كتاب الحيض - باب المستحاضة .

فقال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » .

[٣٦٨٧] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدم (٢) على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة (٣) الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستغفر بثوب ، ثم لتصلي (٤) » .

[٣٦٨٨] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر : أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استغفرت .

[٣٦٨٩] قال الشافعي (٦) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

[١٩] باب الكلب يلغ في الإناء أو غيره (٧)

[٣٦٩٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « الدماء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « عدد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « في ثوب وتصلي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « أو غيره » : سقط من (ص ، م) ، وفي (ب) : « وغيره » .

[٣٦٨٧] سبق برقم [١٢٥] في كتاب الحيض - باب المستحاضة .

[٣٦٨٨] * ط : (١ / ٦٣) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٧) .

[٣٦٨٩] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٠٨) .

وعبارة مالك فيه : « الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو

أحب ما سمعت إلى في ذلك » .

[٣٦٩٠] سبق تخريجه في أول كتاب الطهارة . رقم [٨ ، ٩ ، ١٠] .

الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٢٠] باب ما جاء فى الجنائز (١)

[٣٦٩١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب (٢) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نعى رسول الله ﷺ للناس (٣) النجاشى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم (٤) ، وكبر أربع تكبيرات .

[٣٦٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

[٣٦٩٣] قال الشافعى رضى الله عنه (٦) : وقد روى عطاء أن النبى ﷺ صلى على قوم بيلد آخر .

[٣٦٩٤] وصلت عائشة رضى الله عنها على قبر أخيها ، وغير واحد من أصحاب النبى ﷺ من حديث الثقات غير مالك .

(١) فى (ص ، م) : « باب الجنائز » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « للناس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) « بهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « الشافعى رضى الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٩١] سبق برقم [٦٦٩] فى كتاب الجنائز .

[٣٦٩٢] سبق برقم [٦٧٠] فى كتاب الجنائز وقد اختصره الشافعى هنا ، وهو أطول من هذا فى الجنائز وفى الموطأ ، وفيه قصة .

[٣٦٩٣] * خ : (١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) (٢٣) كتاب الجنائز - (٥٤) باب الصفوف على الجنازة - عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول : قال النبى ﷺ : « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلّم فصلوا عليه » . قال : فصففنا ، فصلى النبى ﷺ ونحن صفوف .

قال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثانى . (رقم ١٣٢٠) .

[٣٦٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن - عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفعناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت ذلك علينا ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت فى هودجها عند قبره ، فصلت عليه . (رقم ٦٥٣٩) . وعن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حنش بن المعتمر قال : جاء ناس بعدما صلّى =

[٢١] باب الصلاة على الميت في المسجد

[٣٦٩٥] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله ، عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : ما صلى (٢) رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد .

[٣٦٩٦] فقال : أرويتم هذا ورويتم (٣) أنه صلى على عمر في المسجد ؟

(١) « قال الشافعي » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب)

(٢) في (م) : « أنها قالت صلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « ورويتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= على سهل بن حنيف فأمر على قرظة الأنصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعدما دفن .
* خ : (١ / ٤٠٧) (٢٣) كتاب الجنائز - (٥٦) باب سنة الصلاة على الجنائز - عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ ، فأمننا ، فصففنا خلفه . (رقم ١٣٢٢) .
وفي رواية : « فصلى عليه » . (رقم ١٣٢١) .
وفي رواية : « فصلى عليها » . (رقم ١٣٢٦) .
* م : (٢ / ٦٥٨) (١١) كتاب الجنائز - (٢٣) باب الصلاة على القبر - من طريق الشعبي به .
ولفظه : « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً » .
[٣٦٩٥] * ط : (١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز - (٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد وهو مختصر هنا ، ولفظه في الموطأ :

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له ، فأنكر ذلك الناس عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد . (رقم ٢٢) . وهو مرسل .

* م : (٢ / ٦٦٨ ، ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز - (٣٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد - من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر عليها بجنادة سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد (رقم ٩٧٣ / ٩٩) .

[٣٦٩٦] * ط : (الموضع السابق) - عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صلى على عمر بن الخطاب في المسجد . (رقم ٢٣) .

[٢٢] باب في (١) فوت الحج

[٣٦٩٧] قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس : أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده (٢) في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع .

[٣٦٩٨] قال الشافعي رحمه الله (٣) : أخبرنا مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر (٤) ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٣٦٩٩] قال الشافعي رحمه الله : وذكر مالك أو غيره، عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة لا

(١) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « على عباده » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « الخبر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٩٧] سبق برقم [٩٤٧] في كتاب الحج - باب كيف الاستطاعة للحج .

[٣٦٩٨] هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى .

ورواه الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به (ص ٢٨٠ ، ٢٨١ رقم ٣٠٢) . قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٩) : هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عنده الحديث الذي قبل هذا [الذي سيأتي بعد هذا] وهما جميعاً مما رواه مالك بأخرة من كتابه ، وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطأ . وهو مرسل .

[٣٦٩٩] وهذا أيضاً رواه مالك في الموطأ ، ولكنه ليس في رواية يحيى بن يحيى وإنما هو في رواية ابن القاسم (١٣٠) ومحمد بن الحسن (٤٨٢) وابن وهب في موطئه (ل ٢٠ / ب) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٢) : « هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك ، واختلف فيه عن ابن القاسم ؛ فمرة قال فيه : « عن عبد الله بن عباس » وهو الأثبت عنه ، ومرة قال : « عن عبيد الله بن عباس » والصحيح فيه من رواية مالك : « عبيد الله بن عباس » ، وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسي ، ولا أبي مصعب ، ولا سويد بن سعيد .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٠) : « روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسله » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ، وقد رواه أبو القاسم الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به . (ص ٢٨٠ رقم ٣٠١) .

نستطيع أن نركبها على البعير، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم» .
 [٣٧٠٠] وعلى بن أبي طالب يروى هذا عن النبي ﷺ ، وابن المسيب ، والحسن ،
 عن النبي ﷺ مثل معنى هذه الأحاديث .

[٣٧٠١] وعلى بن أبي طالب ^(١) ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وابن شهاب ،
 وربيعه بن أبي عبد الرحمن ^(٢) بالمدينة يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل .

[٣٧٠٢] إنه روى عن ابن عمر: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد .

فقال الشافعي: وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه، رأيتم لو قال ابن عمر: لا
 يحج أحد عن أحد وقد رويتم أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يحج عن أحد كان في قول
 أحد حجة مع قول رسول الله ﷺ؟

(١) «ابن أبي طالب»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م) .

(٢) «ابن أبي عبد الرحمن»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م) .

[٣٧٠٠] * ت: (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) (٧) كتاب الحج - (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - من طريق
 سفیان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن
 الحسين، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بحديث الخثعمية نحو حديث مالك في حديث طويل .
 قال الترمذي: حديث حسن صحيح . (رقم ٨٨٥ طبعة بشار) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٤٧١ دار الفكر) كتاب الحج - (٣٧٨) في الرجل يموت ولم
 يحج ، أيجز عنه - عن أبي الأحوص ، عن طلق ، عن سعيد بن المسيب : كان رسول الله ﷺ
 رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين؟

[٣٧٠١] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٢٧٢) كتاب الحج - (٩٧) في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج
 قط - عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلاً يقول : لبيك عن
 شبرمة قال : ويحك ، وما شبرمة ، فذكر رجلاً بينه وبينه قرابة قال : حججت قط ؟ قال : لا ،
 قال : فاجعل هذه عنك .

وعن يزيد بن هارون ، عن حميد بن الأسود ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً كان لا يرى
 بأساً أن يحج الضرورة عن الرجل . [والضرورة : الذي لم يحج قبل] .

وعن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الضرورة عن الرجل .
 وعن وكيع ، عن سفیان ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب قال : إن الله تعالى لواسع لهما جميعاً .
 وفي (٣٥٩) في الرجل والمرأة يموت وعليه حج - عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن
 علي قال : في الشيخ الكبير قال : يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه .

وفي (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج ، أيجز عنه؟ عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ،
 عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : سأله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج قط ،
 أفأحج عنه؟ قال : نعم ، فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً .

[٣٧٠٢] هذا مما أورده الخصم للشافعي :

* ط: (١ / ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام - (١٦) باب النذر في الصيام والصيام عن الميت - عن
 مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد ؟
 فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد . (رقم ٤٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٤٧٢) كتاب الحج - (٣٧٩) من قال : لا يحج أحد عن أحد - عن أبي
 خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا
 يصوم أحد ، عن أحد .

[٣٧٠٣] نهى النبى ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ، ونهى عن المزبنة .
وأجاز بيع العرايا وهى داخله فى المزبنة ، ودخله فى بيع الرطب بالتمر لو لم
يجزها ، فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة . وقلنا : تجوز العرايا ، بيع رطب بتمر .

[٢٣] باب الحجامة للمحرم

[٣٧٠٤] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله (١)
ﷺ احتجم وهو محرم ، هو يومئذ بلحى جمل .
[٣٧٠٥] قال الشافعى (٢) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٣) ، عن عطاء
وطاوس أحدهما ، أو كلاهما ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم .
[٣٧٠٦] قال الشافعى رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن نافع (٥) ، عن ابن
عمر : أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه .
وقال مالك مثل ذلك .

قال الشافعى : ما روى عن النبى ﷺ أنه لم يذكر فى حجامة النبى ﷺ هو ولا غيره
ضرورة أولى بنا من الذى رواه عن ابن عمر ، ولعل ابن عمر كره ذلك ، ولم يحرمه ولعل ابن
عمر ألا يكون سمع هذا عن النبى ﷺ ، ولو سمعه ما خالفه - إن شاء الله ، فقال برأيه .

- (١) فى (ب) : « النبى » : وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فقال مالك : أخبرنا نافع » ، وما أثبتناه من (ب) .
[٣٧٠٣] سبق ذلك بأرقام [١٤٦٢] كتاب البيوع - باب الطعام بالطعام و [١٥٠٣ - ١٥٠٧] فى كتاب
البيوع - باب بيع العرايا .
[٣٧٠٤ - ٣٧٠٥] * ط : (١ / ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج - (٢٣) باب حجامة المحرم : (رقم ٧٤) .

وصله البخارى ومسلم :
ولحى جمل : مكان بين مكة والمدينة وفى رواية بـ «لجى جمل» .
* خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١١) باب الحجامة للمحرم - عن على بن عبد الله
عن سفيان قال : قال عمرو أول شئ سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : احتجم
رسول الله ﷺ وهو محرم .
ثم سمعته يقول : «حدثني طاوس عن ابن عباس » ، فقلت : لعله سمعه منهما . (رقم ١٨٣٥) .
* م : (٢ / ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج - (١١) باب جواز الحجامة للمحرم - من طريق سفيان بن عيينة ، عن
عمرو ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم . (رقم ١٢٠٢ / ٨٧) .
[٣٧٠٦] * ط : (١ / ٣٥٠) الموضع السابق . (رقم ٧٥) .
قال مالك عقبه : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

[٢٤] باب ما يقتل المحرم من الدواب (١)

[٣٧٠٧] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

قال الشافعي - رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو عندنا جواب على المسألة فكل ما جمع من الوحش : أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال ، وأن يكون مضرًا قتله المحرم ؛ لأن النبي ﷺ إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة ، مع ضعف ضررها ، إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع ألا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها - أولى أن يكون قتله مباحاً في الإحرام .

[٣٧٠٨] فقد زعم مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم .

[٢٥] باب من قدم نسكه شيئاً بعد شيء

[٣٧٠٩] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله (٣) بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ، ولا آخر ، إلا قال : « افعل ولا حرج » .

قال الشافعي - رحمه الله : وبهذا كله نأخذ .

[٢٦] باب الشركة في البدنة

[٣٧١٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر قال : نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحدبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(١) « باب ما يقتل المحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٠٧] روى الشافعي هذا الحديث في كتاب الحج - باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه . [رقم ١٢٠٢] وخرج هناك من الموطأ وغيره ، وهو متفق عليه .

[٣٧٠٨] * ط : (١ / ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج - (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب - عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم . (رقم ٩١) .

[٣٧٠٩] رواه الشافعي ﷺ في كتاب الحج - ما يكون بمنى غير الرمي - عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن شهاب به . وخرج هناك من الموطأ وغيره . رقم [١٣٥٨] .

[٣٧١٠] سبق برقم [١٣٦٢] في كتاب الحج - باب الهدى ، وقد رواه مسلم .

[٣٧١١] قال الشافعي (١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٢) ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، وقال لنا النبي ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة .

[٢٧] باب التمتع في الحج (٣)

[٣٧١٢] قال الشافعي رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئسما قلت يا بن أخي . فقال الضحاك : فإن عمر (٥) قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه . فقلت للشافعي : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله ﷺ من سعد .

قال الشافعي : عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ ، وما قاله عمر عن النبي شيئاً يخالف ما قال سعد ، إنما روى مالك عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمركم ، فإنه أتم لحج أحدكم وعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج ، ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج .

[٣٧١٣] قال الشافعي (٦) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « ابن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « في التمتع والطيب قبل الإحرام للتمتع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « عمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧١١] * بخ : (٣ / ١٢٩) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية - عن علي ، عن سفيان ، عن عمرو به . (رقم ٤١٥٤) .

قال البخاري : « تابعه الأعمش ، سمع سائلاً ، سمع جابراً : ألفاً وأربعمائة » .

[٣٧١٢] * ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج - (١٩) باب ما جاء في التمتع . (رقم ٦٠) .

[٣٧١٣] * ط : (١ / ٤١٠ ، ٤١١) (٢٠) كتاب الحج - (٧٤) باب دخول الحائض مكة .

أحاله على حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .

ولفظه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله

ﷺ : « من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى

رسول الله ﷺ فقال : « انقضى رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعى العمرة » .

قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ،

وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا منها ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما

الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . =

عائشة: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بحج، ومنا من أهلّ بعمره، ومنا من جمع الحج والعمره، وكنت ممن أهل بعمره.

[٣٧١٤] قال الشافعي (١): أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة: أنها قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل (٢) أنت من عمرتك؟ قال: «إني كبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي».

[٣٧١٥] قال الشافعي (٣): أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر: أنه قال: لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

قال الشافعي رحمه الله: فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمره مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج.

[٢٨] باب الطيب للمحرم (٤)

[٣٧١٦] (٥) أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت (٦): كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(١) «قال الشافعي»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

(٢) في (ص): «ولم تحل»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٣) «قال الشافعي»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

(٤) في (ص، م): «باب الطيب للإحرام»، وما أثبتناه من (ب).

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص).

= * خ: (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج - (٣١) كيف تهل الحائض والنفساء - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه. (رقم ١٥٥٦).

* م: (٢ / ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة نحوه. (رقم ١١١ / ١٢١١).

[٣٧١٤] * ط: (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج - (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج. (رقم ١٨٠).

* خ: (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج - (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج - عن إسماعيل، عن مالك، وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. (رقم ١٥٦٦).

* م: (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج - (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (رقم ١٧٦ / ١٢٢٩).

[٣٧١٥] * ط: (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج - (١٩) باب ما جاء في التمتع. (رقم ٦١).

[٣٧١٦] سبق برقم [١٠٧١] في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام.

[٣٧١٧] من روى عن عائشة « تطيب النبي ﷺ » أكثر ممن روى عن ابن عمر :
نهى عمر عن الطيب .

[٣٧١٨] (١) قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل (٢).

قال الشافعي رحمه الله : وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه .

[٣٧١٩] وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للإحرام ، وكانت الغالية ترى
في مفارق ابن عباس مثل الرب .

[٣٧٢٠] قال الشافعي رحمه الله (٣): أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم
ابن عبد الله ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه ، إلا النساء والطيب .

وقال سالم : قالت عائشة : طيب رسول الله ﷺ بيدي .

وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

قال الشافعي : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم .

[٢٩] باب في العُمري

[٣٧٢١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
عن جابر بن عبد الله (٤) : أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ عُمري له ولعقبه

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧١٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٨٨) كتاب الحج - (١١٨) من كره الطيب عند الإحرام - عن
وكيع ، عن مسعر ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام ،
فتوعد صاحبها ، فرجع فألقى ملحفة كانت عليه مطيبة .

[٣٧١٨] * خ : (٤ / ٦٥) رقم : ٥٨٤٦ من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز به .

* م : (٣ / ١٦٦٣) رقم (٢١٠١ / ٧٧) من طريق ابن علية به .

* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٩٤) كتاب الحج - (٥٨٩) باب ذكر زجر النبي ﷺ عن تزعفر

المحل والمحرم جميعاً - من طريق ابن علية ، وعبد الوهاب ، وحماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن

صهيب به . (رقم ٢٦٧٤) .

* ابن حبان - الإحسان : (١٢ / ٢٧٨ - ٢٨٠) (٤٣) كتاب الزينة والتطيب - ذكر الزجر عن استعمال

الزعفران ، أو طيب فيه الزعفران - عن حماد بن زيد ، وعن ابن علية به نحوه . (رقم ٥٤٦٤ - ٥٤٦٥) .

وقد سبق تخريجه من الصحيحين برقم (١٠٨٦) .

[٣٧١٩] سبق ذلك مسنداً عن سعد وابن عباس في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . في رقمي [١٠٧٧ - ١٠٧٨] .

[٣٧٢٠] سبق برقم [١٠٧٠] في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام .

[٣٧٢١] * ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٧) باب القضاء في العمري . (رقم ٤٣) .

* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات - (٤) باب العمري - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك

به . (رقم ١٦٢٥ / ٢٠) .

فإنها^(١) للذي يُعْطَاهَا، لا ترجع إلى الذي أعطاهَا^(٢)؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، ويأخذ أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة، وأكابر أهل المدينة.

وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

[٣٧٢٢] إن مالكا قال: أخبرنا^(٣) يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمري، وما يقول الناس فيها، فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا.

قال الشافعي رحمه الله: ما أجابه في العمري بشيء، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم... والسنة تدل على إبطال الشرط في العمري.

[٣٧٢٣] قد^(٤) أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم، فقال^(٥) لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة، وأنتم تزعمون أنها ثلاث.

[٣٧٢٤] قال الشافعي رحمه الله^(٦): أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وحميد الأعرج، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني هذا^(٧) ناقة حياته، وإنها تنأجت إبلاً، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته. فقال: إني تصدقت عليه بها، قال: ذلك أبعد لك منها.

[٣٧٢٥] قال الشافعي رحمه الله^(٨): أخبرنا سفيان بن عيينة^(٩)، عن ابن أبي نجيح،

(١) في (ب): «فإنما هي»، وما أثبتناه من (ص، م)، ومالك ٢ / ٧٥٦ (٤٣).

(٢) في (ب): «أعطى»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٣) في (ص): «أن مالكا أخبرني»، وأثبتناها من (ب، م).

(٤) «قد»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).

(٥) «فقال»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

(٦) «قال الشافعي رحمه الله»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

(٧) «هذا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).

(٨) «قال الشافعي رحمه الله»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

(٩) «بن عيينة»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

[٣٧٢٢] * ط: (الموضع السابق) (رقم ٤٤).

قال مالك عقبه: وعلى ذلك الأمر عندنا: أن العمري ترجع إلى الذي أعرمها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

[٣٧٢٣] * ط: (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك. (رقم ٨).

[٣٧٢٤ - ٣٧٢٥] * مصنف عبد الرزاق: (٩ / ١٨٦ - ١٨٧) - باب العمري - عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت به نحوه. (رقم ١٦٨٧٧) وعن معمر، عن أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت نحوه مختصراً.

عن حبيب بن أبي ثابت مثله ، إلا أنه قال : أصبت - يعني : كبرت واضطربت (١) .
 [٣٧٢٦] أخبرنا الشافعي : أخبرنا (٢) سفيان بن عيينة (٣) ، عن عمرو بن دينار (٤) ،
 عن سليمان بن يسار : أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن
 النبي ﷺ .

[٣٧٢٧] قال الشافعي (٥) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٦) ، عن طاوس ،
 عن حُجْر المدري ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ قال : « جعل العمري (٧)
 للوارث » .

(١) في (ب) : « أضنت واضطربت - يعني : كبرت واضطربت » وكذلك في السنن الكبرى (١٧٤/٦) والمعرفة
 (١١/٥) وفيهما : « قال أبو سليمان : صوابه : ضنت يعني تناجحت » . وفي النهاية لابن الأثير : قال
 الهروي والخطابي : هكذا روى ، والصواب : « ضنت » أي كثر أولادها ، يقال : امرأة ماشية وضانية وقد
 مشت وضنت : أي كثر أولادها .

وما أثبتناه من (ص ، م) وهي تعطى هذا المعنى أيضاً ، يقال : أصبت المرأة : كثر صبيانها . (الأساس) .
 (٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا » ، وفي (ص) : « قال الشافعي : قال » ، وما أثبتناه من (م) .
 (٣) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٦) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ب) : « قال العمري » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٩ - ١٩٠) الموضع السابق - عن ابن جريج قال : أخبرني أبو
 الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائضاً ابناً لها ، ثم توفي ، وتوفيت بعده ،
 وترك ولداً ، وله إخوة بنين للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المعمر : بل كان
 الحائط لأبينا حياته وموته ، فاخصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرًا فشهد على رسول الله ﷺ
 بالعمري لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ،
 فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم .
 (رقم ١٦٨٨٦) .

ورواه مسلم من طريقه (٣ / ١٢٤٧) (٢٤) كتاب الهبات - (٤) باب العمري ، ومن طريق
 سفيان بن عيينة به مختصراً كما هنا رقم . (٢٨ - ٢٩ / ١٦٢٥) .
 * د : (٤ / ٢٠١) (١٨) كتاب البيوع - (٨٧) من قال فيه : ولعقبه - يعني في العمري - من
 طريق سفيان ، عن حبيب يمثل ما عند عبد الرزاق . (رقم ٣٥٥٢) .

[٣٧٢٧] * حم : (٥ / ١٨٢) مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه - عن سفيان به .
 * ابن حبان - الإحسان : (١١ / ٥٣٤ - ٥٣٦) (٢٠) كتاب الرقي والعمري - من طرق عن عمرو
 ابن دينار به . (أرقام ٥١٣٢ - ٥١٣٤) .

* د : (٤ / ٢٠١ عوامة) (١٨) كتاب البيوع - (٨٨) باب في الرقي - من طريق عمرو بن دينار به .
 ولفظه : من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله .

[٣٧٢٨] قال الشافعي (١) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٢) ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله (٣) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُعْمِرُوا ، ولا تُرْقِبُوا ، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل (٤) الميراث » .

[٣٧٢٩] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بم قضيت لي ؟ فقال له (٦) شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : « من أعمار شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات » .

[٣٠] باب ما جاء في العقيقة (٧)

[٣٧٣٠] أخبرنا الربيع قال (٨) : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ،

- (١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٢) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « فسبيله سبيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٦) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٧) في (ص ، م) : « باب العقيقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- والعقيقة : هي الذبيحة تذبح عن المولود ، من العنق وهو القطع ، وهي لإمطة الأذى عن المولود .
- (٨) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٨] * د : (٤ / ٢٠٠) (١٨) كتاب البيوع - (٨٧) باب من قال فيه : ولعقبه - أي العمري عن إسحاق

ابن إسماعيل ، عن سفيان به .

- ولفظه : « لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا ، فمن أرقب شيئاً ، أو أعمارمه فهو لورثته » (رقم ٣٥٥١) .
والعمري : أن يقول الرجل الآخر : أعمرتك هذه الدار أي أبحت لك سكناها مدة عمرك .
والرقبي : أن يقول الرجل للرجل : وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر ، فسميت رقبى .
- [٣٧٢٩] * مصنف عبد الرزاق : (١٨٧ / ٩ - ١٨٨) - باب العمري - عن معمر ، عن أيوب به نحوه . (رقم ١٦٨٨٠) .
وعن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين نحوه (رقم ١٦٨٨٢) .
- * مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٣١٤ دار الفكر) كتاب الأفضية - (٣٧٨) العمري وما قالوا فيها - عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ابن سيرين ، عن شريح نحوه ، ولفظه : « من ملك شيئاً حياته ، فهو له حياته وبعد موته » .
- [٣٧٣٠] * ط : (٢ / ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيقة - (٢) باب العمل في العقيقة . (رقم ٥) .
ولكن جاء فيه هكذا :

عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور .

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: تستحب العقيقة ولو بعصفور .

[٣٧٣١] قال الشافعي (١) : أخبرنا الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون فى المجوسى (٢) بثمانمائة درهم ، وأن اليهودى والنصرانى (٣) إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم .

[٣١] باب فى الحربى يسلم

[٣٧٣٢] على ما لم أعلم (٤) من أهل العلم بالمغازى فى هذا اختلافاً (٥) ، من أن أبا سفيان (٦) أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ، ثم استقروا على النكاح ، وذلك أن آخرهم إسلاماً أسلم قبل انقضاء عدة المرأة .

[٣٧٣٣] وفيه أحاديث (٧) لا يحضرنى ذكرها ، وقد حضرنى منها حديث (٨) مرسل ، وذلك أن مالكا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ، ثم أتى النبى ﷺ وشهد حينئذ والطائف مشركاً وامرأته مسلمة ، واستقرا على النكاح .

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « المجوس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « اليهود والنصارى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « ما لا أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (م) : « فيها خلافاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص) : « أن المتيقن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات - (١٠٩) من قال الذمى على النصف أو

أقل - عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون فى الزمان الأول فى دية المجوسى بثمانمائة ، ويقضون فى دية اليهودى والنصرانى بالذى كانوا يتعاقلون به فيما بينهم ، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم .

* ط : (٢ / ٨٦٤) (٤٣) كتاب العقول - (١٥) باب ما جاء فى دية أهل الذمة - عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوس ثمانمائة درهم .

قال مالك : وهو الأمر عندنا .

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى أو النصرانى إذا قتل أحدهما

مثل نصف دية الحر المسلم .

[٣٧٣٣ - ٣٧٣٢] انظر رقمى [٢١١٧ - ٢١١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - المرأة تسلم قبل

زوجها والزواج قبل المرأة .

[٣٢] باب في أهل دار الحرب

[٣٧٣٤] أخبرنا مالك عن ثور بن زيد ^(١) الدَّيْلِيّ : أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قَسَمِ الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام » .

[٣٧٣٥] قال الشافعي : نحن نروى فيه حديثاً أثبت من هذا بمثل معناه .

[٣٣] باب البيوع

[٣٧٣٦] أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما (٢) » .

(١) في (ب) : « ثور بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « بينهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٣٤] * ط : (٢ / ٧٤٦ - ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٧) باب القضاء في قسم الأموال . (رقم ٣٥) .
قال ابن عبد البر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة - عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وقد روى البيهقي هذا الحديث الموصول :
* السنن الكبرى : (٩ / ١٢٢) كتاب السير - (٩٨) باب ما قسم من الدور والأراضي - من طريق أبي بكر بن أبي داود ، عن أحمد بن حفص ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره مثل رواية الشافعي . (رقم ١٨٢٨٧) .

[٣٧٣٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (الموضع السابق) قال البيهقي : لعله أراد : من طريق موسى بن داود ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، جابر بن زيد ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « كل قَسَمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم عليه ، وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام » .

[٣٧٣٦] * ط : (٢ / ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع - (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً . (رقم ٢٩) .
* م : (٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة - (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم به نحوه . (رقم ١٥٨٨ / ٨٥) .
وعن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[٣٧٣٧] قال الشافعي رحمه الله^(١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض^(٢) ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض » .

[٣٤] باب متى يجب البيع

[٣٧٣٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

[٣٧٣٩] إن عمر قال لمالك بن أوس حين اضطرف من طلحة بن عبيد الله^(٣) بمائة دينار ، فقال له طلحة : أنظرني حين يأتي خازني^(٤) من الغابة ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه .

[٣٧٤٠] فابن عمر الذي سمعه من النبي^(٥) ﷺ كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع :

أخبرنا بذلك^(٦) سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « ولا تشفوا بعضها على بعض » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٣) « بن عبيد الله » : سقط من (ص) ، وفي (م) : « بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (م) : « حتى تأتي جاريتي أو خازني » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وانظر : البيهقي في المعرفة ٨ / ٣٢ (١١٠١٧) .

(٥) أى سمع حديث : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

(٦) « بذلك » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٣٧] * ط : (٢ / ٦٣٤) الموضع السابق .

وفيه زيادة : « ولا تبيعوا الورق بالذهب ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرَكَ إلى أن

يلج بيتَه فلا تُنظَرَه ، إني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا » . (رقم ٣٤) .

[٣٧٣٨] سبق برقمى [١٤٣٥ - ١٤٣٦] فى كتاب البيوع - باب بيع الخيار .

[٣٧٣٩] سبق برقم [١٤٤٥] فى كتاب البيوع - باب الخلاف فيما يجب به البيع .

[٣٧٤٠] انظر رقم [١٤٣٦] وتخريجه فى كتاب البيوع - باب بيع الخيار .

[٣٥] باب بيع البرنامج (١)

[٣٧٤١] أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة .

[٣٦] باب بيع الثمر (٢)

[٣٧٤٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله (٣) ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، نهى البائع والمشتري .

[٣٧٤٣] ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين . وبيع السنين : بيع الثمر سنين . سألت الشافعي عن القثاء ، والخربز ، والفجل ، يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه ؟ فقال : لا . ولا يباع شيء منه بشيء منه (٤) متفاضلا يدًا بيد . قلت

(١) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب معرب برنامة ، والمراد : الورقة المكتوب فيها صفة ما في العدل ، وهو الحمل يكون على أحد جنبي البعير ، أو ما أشبه ذلك .
(٢) « باب بيع الثمر » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٧٤١] * ط : (٢ / ٦٦٦) (٣١) كتاب البيوع - (٣٥) باب الملامسة والمنازمة . (رقم ٧٦) .
* خ : (٢ / ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع - (٦٣) باب بيع المنازمة - عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٢١٤٦) .

* م : (٣ / ١١٥١) (٢١) كتاب البيوع - (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنازمة - عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك . (رقم ١ / ١٥١١) .

قال مالك : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يتنازع ليلًا ولا يعلم ما فيه . والمنازمة أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه . وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأملٍ منهما . ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا . فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنازمة .

قال مالك ، في الساج المدرج في جرابه ، أو الثوب القبطي المدرج في طيه : إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما في أجوافهما ، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر ، وهو من الملامسة . قال مالك : وبيع الأعدال على البرنامج ، مخالف لبيع الساج في جرابه ، والثوب في طيه . وما أشبه ذلك . فرق بين ذلك الأمر المعمول به ، معرفة ذلك في صدور الناس ، وما مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسًا ؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر ، لا يراد به الغرر . وليس يشبه الملامسة . [الموطأ ٢ / ٦٦٧ في الكتاب والباب السابقين] .

[٣٧٤٢] سبق برقم [١٤٨٢] في كتاب البيوع - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .

[٣٧٤٣] سبق برقم [١٤٩١ - ١٤٩٢] في كتاب البيوع - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .

للشافعيّ^(١) : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٣م] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . . .

[٣٧] باب ما جاء في ثمن الكلب^(٢)

[٣٧٤٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام^(٣) ، عن أبي مسعود الأنصاريّ : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغيّ ، وحلوان الكاهن .

قال مالك : وإنما أكره بيع الكلاب الضواريّ^(٤) وغير الضواريّ ؛ لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب .

[٣٨] باب ضم الأصناف في الصدقة بعضها إلى بعض^(٥)

[٣٧٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعيّ قال^(٦) : أخبرنا مالك بن أنس^(٧) ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدريّ : أن رسول الله^(٨) ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

[٣٧٤٦] إن سعداً لم يجز الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل .

(١) « للشافعيّ » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « باب ثمن الكلب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « عن هشام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) الكلاب الضواريّ : الكلاب المدربة على الصيد .

(٥) في (ب) : « باب في الزكاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعيّ رحمه الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٤٣م] سبق برقم [١٥٩٤] ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

[٣٧٤٤] سبق برقم [١٤٥١] في كتاب البيوع - باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول .

[٣٧٤٥] سبق برقم [٨٠١] في كتاب الزكاة - باب العدد الذي إذا بلغه الثمر وجبت فيه الصدقة .

[٣٧٤٦] سبق برقم [١٤٦٢] في كتاب البيوع - باب الطعام بالطعام ، وفيه : أنه سئل عن البيضاء بالسُّلْت ، فنهي عن ذلك .

والبيضاء : الشعير .

والسُّلْت : حب بين الحنطة والشعير ، وهو كالحنطة في ملاسته واعتبره الشافعيّ هنا - كما ترى :

غير الحنطة .

[٣٧٤٧] قال الشافعي : وقد قال النبي ﷺ : « بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد » .

[٣٧٤٨] وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر .

[٣٩] باب النكاح بغير ولي^(١)

[٣٧٤٩] فإن مالكا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن (٢) النبي ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

[٣٧٥٠] قال الشافعي (٣) : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول : كان عمر ابن الخطاب يقول (٤) : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأي من أهلها ، أو السلطان .

[٣٧٥١] قال الشافعي (٥) : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثاً .

[٣٧٥٢] قال الشافعي رحمه الله (٦) : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن

-
- (١) في (ب) : « باب النكاح بولي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ب) : « قال عمر بن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٦) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
-

[٣٧٤٧] في حديث عبادة بن الصامت الذي سبق في كتاب البيوع - باب الربا - باب بيع الطعام بالطعام . رقم [١٤٦١]

[٣٧٤٨] * ط : (١ / ٢٧٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك : « وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط - النصارى التجار - ورأى أن القطنية كلها صنف واحد ، فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر » .

[٣٧٤٩] سبق برقم [٢٢١١] في كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح الآباء .

[٣٧٥٠] * ط : (٢ / ٥٢٥) (٢٨) كتاب النكاح - (٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما . (رقم ٥) .

[٣٧٥١] سبق برقم [٢٢٠٣] في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي .

[٣٧٥٢] سبق برقم [٢٢٠٤] في كتاب النكاح - لا نكاح إلا بولي .

عكرمة قا : جمع الطريق ركباً فيهم امرأة ثيب ، فجعلت أمرها بيد رجل ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر الناكح والمنكح ، وفرق بينهما .

[٣٧٥٣] قال الشافعي (١) : أخبرنا مسلم ، عن ابن خثيم (٢) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي مُرشد ، وشاهدي عدل .

[٤٠] باب أقل الصداق (٣)

[٣٧٥٤] فأخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يزوجه امرأة فقال له (٤) النبي ﷺ : « التمس ولو خائفاً من حديد » فقال : لا أجد ، فزوجه إياها بما معه من القرآن .

[٣٧٥٥] وعمر بن الخطاب يقول : في (٥) ثلاث قبضات زبيب مهر

[٣٧٥٦] وسعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطاً فما فوقه جاز .

[٣٧٥٧] وربيعة بن أبي عبد الرحمن يجيز (٦) النكاح على نصف درهم وأقل .

[٣٧٥٨] فرووا (٧) عن علي فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره ؛ أنه (٨) لا

يكون مهر أقل من عشرة دراهم .

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « خثيم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ب) : « باب ما جاء في الصداق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) « يجيز » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « فروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وفي (م) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٧٥٣] سبق برقم [٢٢١٧] في كتاب النكاح - النكاح بالشهود .

[٣٧٥٤] سبق برقم [٢٢٦٣] في كتاب الصداق - أول الكتاب .

[٣٧٥٥] سبق برقم [٢٢٦٧] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٦] سبق برقم [٢٢٦٨] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٧] سبق برقم [٢٢٦٩] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٨] *مُصنّف عبد الرزاق: (١٧٩/٦) كتاب النكاح - باب غلاء الصداق - عن حسن عن صاحب له ، عن شريك ،

عن داود الزعفراني ، عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم (رقم ٤١٦) .

وفيه داود الأودي : ليس بشيء ، وشريك ضعيف .

[٣٧٥٩] قال الشافعي (١) رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب (٢) : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل ، أنه (٣) إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

[٣٧٦٠] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما (٥) الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٧٦١] ولا نوجب الصداق إلا بالمسيب ، قال (٦) : وكذلك (٧) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح . وهو معنى القرآن (٨) .

[٤١] باب إرضاع الكبير (٩)

[٣٧٦٢] قال الشافعي (١٠) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات فيحرم بهن .

[٣٧٦٣] قال الشافعي (١١) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل في القرآن « عشر رضعات معلومات (١٢) يُحرَّمْنَ » ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى

-
- (١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص ، م) : « أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) « عليهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٧) في (ب) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) « وشريح . وهو معنى القرآن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٩) في (ب) : « باب في الرضاع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠-١١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (١٢) « معلومات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٧٥٩] انظر تخريجه في [١٧٥٥] في كتاب الفرائض - باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .

[٣٧٦٠] ط : (٢ / ٥٢٨) (٢٨) كتاب النكاح (٤) باب إرضاء الستور (رقم ١٣) .

[٣٧٦١] سبق تخريجه في رقم [١٧٥٥] مكرر في كتاب الفرائض - باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .

[٣٧٦٢] سبق برقم [٢٢٣٢] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

[٣٧٦٣] سبق برقم [٢٢٢٨] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[٣٧٦٤] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات (٢) ، فلم أكن أدخل (٣) على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي (٤) عشر رضعات .

[٣٧٦٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع (٥) ، عن صفية بنت أبي عبيد : أنها أخبرته : أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد (٦) إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت ، فكان يدخل عليها .

[٣٧٦٦] ورويت عن ابن المسيب أن المصصة الواحدة تحرم .

[٣٧٦٧] ووافق ذلك رأى أبي هريرة .

[٣٧٦٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ،

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « رضعات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣) في (ب) : « فلم يكن يدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « تكمل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا مالك عن مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (م) : « بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٦٤] سبق برقم [٢٢٣٣] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقراءة .

[٣٧٦٥] * ط : (٢ / ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير . (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٧٠) أبواب الرضاع - باب القليل من الرضاع - عن ابن جريج ،

عن نافع مولى ابن عمر عن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ

أرسلت بغلام نفيس لبعض موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ،

ففعلت ، فكان يلج عليها بعد أن كبر .

قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرني موسى ،

عن نافع . (رقم ١٣٩٢٩) .

[٣٧٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٤) في الكتاب والباب السابقين - عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب

عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان في الحولين ، وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان

بعد الحولين فهو طعام يأكله . (رقم ١٠) .

[٣٧٦٧] سبق برقم [٢٢٣٠] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقراءة .

[٣٧٦٨] سبق برقم [٢٢٣١] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقراءة .

عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ قال: « لا تُحَرِّمُ المصَّة ولا المصتان ». فقلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين.

[٤٢] باب ما جاء في الولاء (١)

[٣٧٦٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: « إنما الولاء لمن أعتق ». [٣٧٧٠] قال الشافعي (٣): أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. [٣٧٧١] عمر قال للذي التقط المنبوذ: ولاؤه لك. [٣٧٧٢] ميمونة زوج النبي ﷺ - وابن عباس: وهبت له (٤) ولأه سليمان بن يسار. [٣٧٧٣] عبد العزيز بن عمر عن النبي ﷺ، في الرجل يسلم على يدي الرجل: له ولاؤه.

[٤٣] باب الإفطار في شهر رمضان (٥)

[٣٧٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٦)، عن ابن شهاب،

-
- (١) في (ص، م): « باب الولاء »، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) في (ب): « قال الشافعي أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص، م).
 (٣) « قال الشافعي »: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).
 (٤) في (ب): « وهبته »، وما أثبتناه من (ص، م).
 (٥) في (ص، م): « الإفطار في رمضان »، وما أثبتناه من (ب).
 (٦) في (ب): « قال الشافعي أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص، م).

 [٣٧٦٩] سبق برقم: [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب الموارث.
 [٣٧٧٠] سبق برقم [١٨٠٤] في كتاب الوصايا - باب الولاء والحلف.
 [٣٧٧١] سبق برقم [١٧٦٠] في كتاب الفرائض - باب الموارث.
 [٣٧٧٢] سبق برقم [١٧٦١] في كتاب الفرائض - باب الموارث.
 [٣٧٧٣] سبق برقم [١٧٥٩] في كتاب الفرائض - باب الموارث.
 [٣٧٧٤] سبق برقم [٩٢٥] في كتاب الصيام الصغير - باب الجماع في رمضان والخلاف فيه.

عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رجلاً أفطر فى شهر^(١) رمضان ، فأمره النبى ﷺ ^(٢) أن يكفر بعرق رقة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : إنى لا أجد ، فأتى النبى ﷺ بعرق فقال له ^(٣) : « خذ هذا فتصدق به » . فقال له ^(٤) يا رسول الله ، ما أجد أحوج إليه ^(٥) منى ، قال ^(٦) : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « كُله » .

[٣٧٧٥] قال الشافعى ^(٧) : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب ^(٨) : أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ ^(٩) فقال : إنى ^(١٠) أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم ^(١١) ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » ، فأتى النبى ﷺ بعرق فأعطاه إياه .

[٤٤] باب فى اللقطة

[٣٧٧٦] قال الربيع ^(١٢) : سألت الشافعى رحمته عن وجد لقطة فقال : يعرفها سنة ، ثم يأكلها إن شاء ؛ موسراً كان أو معسراً ، فإذا جاء صاحبها ضمنها له .

-
- (١) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 - (٢) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 - (٣) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 - (٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 - (٥) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 - (٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 - (٧) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 - (٨) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
 - (٩) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 - (١٠) « إنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 - (١١) « وأنا صائم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 - (١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٧٥] سبق برقم [٩٢٦] فى كتاب الصيام الصغير - باب الجماع فى رمضان . وقد اختصره الشافعى - رحمة الله تعالى عليه - هنا .
 [٣٧٧٦] سبق تخريجه برقم [١٧٤٠] فى كتاب اللقطة الكبيرة .

[٣٧٧٧] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مالك بن أنس (٢) ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ (٣) فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عَرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » .

[٣٧٧٨] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله (٥) بن بدر الجهني : أن أباه أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عَرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

[٣٧٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٦) ، عن نافع : أن رجلاً وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إني وجدت لقطة ، فماذا ترى؟

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « معاوية بن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٧٧] * ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٨) باب القضاء في اللقطة ، وهو مختصر هنا .
ولفظه في الموطأ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » .

قال فضالة الغنم يا رسول الله ، قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترُدُّ الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها .

العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد وغيره .

الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها .

* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة - (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٢٩) .

* م : (٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧) (٣١) كتاب اللقطة - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٧٢٢) .

[٣٧٧٨] * ط : (٢ / ٧٥٧ - ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) كتاب اللقطة - عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن معاوية ابن عبد الله بن بدر من جهينة قال - وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ : أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب مائة ، في متاع ركب قد عفت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : أنشدنا الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة ، فإن اعترفت ، وإلا فهي لك . قال : ففعلت ، فلم تُعترف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي . (رقم ١٨٦١٩) .

[٣٧٧٩] * ط : (٢ / ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٨) .

فقال له ابن عمر : عرفها (١) . قال : قد فعلت ، قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

[٤٥] باب المسح على الخفين

[٣٧٨٠] وقد أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة

(١) فى (ص ، م) : « فقال له ابن عمر عرفها سنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٨٠] * ط : (١ / ٣٥ - ٣٦) (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين - عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك . قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من كمى جيبه ، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسل يديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم ، وقد صلى بهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التى بقيت عليهم ، ففرغ الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « أحسنتم » . (رقم ٤١) .

وقوله : « عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة » ، وهم من مالك رحمة الله عليه . إذ هو مولى المغيرة بن شعبة وليس من ولده .

وهكذا نقل البيهقي بسنده عن الشافعي قال : « وهم مالك - رحمه الله - فقال : عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة » . (المعرفة : ١ / ٣٣٨) .

وهكذا قال ابن عبد البر فى التمهيد (١١ / ١٢٠ - ١٢١) - قال :

« هكذا قال مالك فى هذا الحديث : « عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة » لم يختلف رواية الموطأ عنه فى ذلك ، وهو وهم وغلط ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم . قال : وإسناد هذا الحديث من رواية مالك فى الموطأ وغيره ليس بالقائم ؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمة ابني المغيرة بن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة . . . ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئاً »

هذا وعباد بن زياد مختلف فيه .

وهذا على الأرجح ما جعل الشافعي يعدل عن رواية مالك فى كتاب الطهارة - باب جماع المسح على الخفين إلى رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه . (رقم ٨١) .

ويلاحظ أن رواية يحيى بن يحيى المطبوعة هذه فيها « عباد بن زياد ، عن أبيه عن المغيرة » . والأرجح أن « عن أبيه » زيادة وخطأ ؛ بدليل رواية الشافعي هذه التى ليست فيها ، وكذلك رواية مسند الموطأ للغافقي عن القعنبي ، عن مالك (ص ٢١٦ رقم ٢٢٥) وكذلك رواه عن قتيبة بن سعيد نحوه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وانظر رقم (٨١) رواية ابن جريج وقد رواها مسلم وفيها « عروة بن المغيرة » بين عباد والمغيرة . وخرجت منه هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم

ابن شعبة - عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، وصلى .

[٣٧٨١] قال الشافعي ^(١) رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه : أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر ^(٢) ، فقال له سعد : سل أباك ، فسأله ، فقال له عمر : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم ^(٣) من الغائط .

[٣٧٨٢] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر بال في السوق ^(٤) ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم صلى .

[٣٧٨٣] قال الشافعي ^(٥) : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ^(٦) قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ، ومسح على الخفين ، ثم صلى .

[٣٧٨٤] قال الشافعي ^(٧) : وقد أخبرنا مالك ، عن هشام ، أنه رأى أباه يمسح على الخفين .

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « بن عمر » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « أحدكما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « بال بالسوق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « بن قيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨١] * ط : (١ / ٣٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٢) .

وفيه زيادة : « فقدم عبد الله ، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله . . . إلخ .

* مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - عن ابن جريج ، عن نافع نحوه ، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، والرواية الأولى ليس فيها ذكر « وهما طاهرتان » ، وعند أبي الزبير : « وأنت طاهر » .

[٣٧٨٢] * ط : (١ / ٣٦ - ٣٧) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٤٣) .

[٣٧٨٣] * ط : (١ / ٣٧) في الكتاب والباب السابقين .

وفيه : « ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه » .

[٣٧٨٤] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة - (٩) باب العمل في المسح على الخفين . (رقم ٤٥) .

وفيه زيادة : « قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين . على أن يمسح على ظهورها ، ولا يمسح بطونهما » .

[٣٧٨٥] قال الشافعي (١): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه (٢) قال : يضع الذى يسمح على (٣) الخفين يداً من فوق الخفين ، ويداً من تحت الخفين ، ثم يسمح .

[٣٧٨٦] قال الشافعي رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمْ » (٥) الله ؛ على أن التمر (٦) بيننا وبينكم » ، فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فَيَخْرُصُ بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلى .

[٤٦] باب ما جاء فى الجهاد

[٣٧٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٧)، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة الأنصارى (٨) ، عن أبى قتادة الأنصارى (٩) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (١٠)، فلما التقينا كانت (١١) للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال (١٢): فاستدردت

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « أَقْرُكُمْ على ما أَقْرُكُمْ » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ب) : « التمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « الأنصارى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .

(٩) « عن أبى قتادة الأنصارى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) فى (ص) : « عام خيبر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٨٥] * ط : (الموضع السابق) .

ولفظه فى الموطأ : « عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن

شهاب إحدى يديه تحت الخف ، والأخرى فوقه ، ثم أمرهما .

قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى فى ذلك » .

[٣٧٨٦] لا أدرى ما وجه إتيان هذا الحديث المرسل هنا .

وقد سبق تخريجه من الموطأ فى المساقاة [رقم ١٦٦٤] .

[٣٧٨٧] سبق برقم [١٨٣٥] فى الجهاد - الأنفال .

له حتى أتته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له (١) : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، فقمتم ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ الثانية : « من قتل قتيلاً فله سلبه » فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست . ثم قال في الثالثة (٢) ، فقمتم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فاقترضت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل (٣) عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله (٤) فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » . قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام . قال مالك : المخرف : النخل (٥) .

[٤٧] القراءة في الصبح (٦)

[٣٧٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

[٣٧٨٩] وقد أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه

(١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « ثم قال النبي ﷺ : من قتل قتيلاً له عليه بينة في الثالثة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « ذلك الرجل القتيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « ورسوله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « النخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « القراءة في الصبح » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٨] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٨٢] في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

[٣٧٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣٨٩ / ١) كتاب الصلاة - (١٢٩) ما يقرأ في صلاة الفجر - عن ابن عيينة به .

* مصنف عبد الرزاق : (١١٣ / ٢) كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الصبح - عن معمر ، عن

الزهري ، عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين ،

فقام عمر حين فرغ ، قال : يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت =

صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر : كَرَبْتُ الشمسُ أن تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

[٤٨] ^(١) القراءة فى الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها ^(٢)

[٣٧٩٠] قال الشافعى ^(٣) : أخبرنا مالك ، عن أبى عبيد ^(٤) مولى سليمان بن عبد الملك : أن عبادة بن نُسَى أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث ^(٥) يقول : أخبرنى أبو عبد الله الصَّنَابَحِيَّ أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فصلى وراء أبى بكر المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ بأَم القرآن وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ الآية [آل عمران : ٨] .

[٣٧٩١] قال الشافعى رحمه الله ^(٦) : وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ فى الركعتين الآخرتين بأَم القرآن وسورة ، ويجمع الأحيان السور فى الركعة الواحدة .

[٣٧٩٢] رويتم عن ابن عمر ^(٧) عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

-
- (١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٤) فى (ص) : « أبى عبيدة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) فى (ب) : « أنه سمع قيساً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٧) فى (ص) : « رويتم مع ابن عمر » ، وفى (ب) : « رويتم مع ابن عمر » ، وما أثبتناه من (م) .

= لألفتنا غير غافلين . (رقم ٢٧١١) .

- أما ما يدل على تطويل عمر وعثمان فقد سبق فى هذا الكتاب برقمى [٣٦٨٣ - ٣٦٨٤] .
 [٣٧٩٠] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨٠] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين .
 [٣٧٩١] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨١] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين .
 وقد رواه الإمام الشافعى - رحمه الله عليه هنا بالمعنى .
 [٣٧٩٢] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٥٦] فى باب سجود القرآن .

[٤٩] باب ما جاء في الرقية^(١)

[٣٧٩٣] فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقئها ، فقال أبو بكر : ارقئها بكتاب الله .

[٥٠] باب في الجهاد

[٣٧٩٤] كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامراً ، أو يقطع مثمراً ، أو يحرق نخلاً ، أو يعقر شاة ، أو بعيراً ، إلا للمأكلة ؟ وأنت أخبرتنا عن مالك بهذا^(٢) ، عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر الصديق أوصى به^(٣) يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام .

[٣٧٩٥] الثابت عن رسول الله ﷺ أنه حرق أموال بني النضير ، وقطع ، وهدم لهم ، وحرق . وقطع بخير ، ثم قطع بالطائف ، وهي آخر غزاة^(٤) غزاها رسول الله ﷺ فقاتل بها^(٥) .

(١) في (م) : « باب في الرقى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « غزاة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٩٣] * ط : (٢ / ٩٤٣) (٥٠) كتاب العين - (٤) باب التعوذ والرقية في المرض - عن يحيى بن سعيد به (رقم ١١) .

[٣٧٩٤] سبق برقم [٢٠٤٣ - ٢٠٤٤] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ، وخرج من الموطأ هناك ، وهو عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر .

قال البيهقي : وبمعناه رواه صالح بن كيسان وأبو عمران الجوني ويزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر ، وكل ذلك منقطع .

قال : ورواه ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر ، فهذا وإن كان أيضاً - منقطعاً فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره ، إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر ، ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري . والله تعالى أعلم . (المعرفة ٧ / ٢٨ - ٢٩) .

[٣٧٩٥] سبق برقم [٢٠٤٠ - ٢٠٤٢] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

[٣٧٩٦] إن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً بغير حقها حوسب بها » قيل : وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيلقيه » .

[٥١] باب الأقضية (١)

[٣٧٩٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطؤون ولأئدهم ثم يعزلونهم (٢) ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ، أو اتركوا .

[٣٧٩٨] قال الشافعى رحمه الله (٣) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد (٤) عن عمر فى إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم . [٣٧٩٩] انتفى عمر من ولد جارية له (٥) ، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية

(١) « باب الأقضية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « يعزلون » ، وفى (م) : « يعزلونهن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « بنت أبى عبيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٩٦] سبق برقم [٢٠٤٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الخلاف فىمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

[٣٧٩٧] * ط : (٢ / ٧٤٢) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٣) باب القضاء فى أمهات الأولاد . (رقم ٢٤) .

[٣٧٩٨] * ط : (٢ / ٧٤٣) الموضع السابق . رقم (٢٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٢) باب الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها - عن عبد الله بن

عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ، فإن أحداً منكم لا يقر بإصابتها جاريته إلا ألحقت به الولد . (رقم ١٢٥٢١) .

[٣٧٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) فى الباب السابق - عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن

رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم . قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها ، فقالت : من راعى الإبل . قال : فاستبشر . (رقم ١٢٥٣٦) .

وعن الثورى ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، يطيب نفسها ، لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انتفى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام (رقم ١٢٥٣١) .

وعن ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية . (رقم ١٢٥٣٢) .

وعن محمد بن عمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها ، فولدت ، فانتفى من ولدها . (رقم ١٢٥٣٤) .

له (١) ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له .

[٥٢] باب فيمن أحيأ أرضاً (٢) مواتاً

[٣٨٠٠] قال الشافعي (٣) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة (٤) ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من أحيأ أرضاً ميتة (٥) فهي له ، وليس لِعِرْقِ ظالم حق » .

[٣٨٠١] قال الشافعي (٦) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب (٧) قال : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له .

[٣٨٠٢] قال الشافعي (٨) : وأخبرنا سفيان بن عيينة (٩) ، وغيره بإسناد غير هذا عن النبي ﷺ مثل معناه .

[٣٨٠٣] أن مالكا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

[٣٨٠٤] قال الشافعي (١٠) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن

- (١) في (ب) : « من ولد جاريته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « أرضاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٤) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « ميتة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٧) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٨) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٩) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٠٠] سبق برقم [١٦٥٩] في الغصب .

[٣٨٠١] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات . (رقم ٢٧) .

[٣٨٠٢] سبق برقم [١٦٩٦] في إحياء الموات - عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها .

[٣٨٠٣] سبق تخريجه برقم [١٦٦٠] في الغصب . وقد صححه الشافعي بعد قليل . في الأم فوصفه بأنه ثابت (٨ / ٦٤٠) .

[٣٨٠٤] * ط : (٢ / ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٦) باب القضاء في المرفق . (رقم ٣٢) .

* خ : (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم - (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢٤٦٣) .

* م : (٣ / ١٢٣٠) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) .

أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جداره (١) » . قال (٢) : ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم معرضين؟ والله لأرْمِينَ بها بين أكتافكم .

[٣٨٠٥] قال الشافعى رحمه الله (٣) : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى (٤) ، عن أبيه : أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يَمُرَّ به فى أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخلّى سبيله ، فقال محمد (٥) : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تشرب به أولاً وآخرًا ، ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك .

[٣٨٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٦) ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه : أنه كان فى حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هى أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلّم عبد الرحمن عمر ، فقضى عمر أن يمر به ، فمر به .

[٥٣] باب فى الأقضية (٧)

[٣٨٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن

(١) « أن يغرز خشبة فى جداره » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « قال الشافعى رحمه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « المازنى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ب) : « فقال ابن مسلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٧٤٦/٢ (٣٣) .

(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « باب الأقضية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٠٥] * ط : (٢ / ٧٤٦) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٣٣) .

[٣٨٠٦] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣٤) .

[٣٧٠٧] * ط : (٢ / ٧٤٨) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٨) باب القضاء فى الضواري والحريسة . (رقم ٣٨) .

يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك ؟ قال^(١): أربعمائة درهم . قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم^(٢) ، قال مالك في كتابه : ليس عليه العمل ، ولا تضعف عليهم الغرامة ، ولا يقضى بها^(٣) على مولاها ، وهى فى رقابهم ، ولا يقبل قول صاحب الناقة .

فقلت للشافعي: كما قال مالك نقول، ولا نأخذ بهذا الحديث، قال الشافعي رحمه الله: فهذا حديث ثابت عن عمر، يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار.

[٥٤] باب فى الأمة تغر بنفسها^(٤)

[٣٨٠٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك^(٥) : أنه بلغه أن عمر ، أو عثمان ، قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا ، فذكرت أنها حرة ، فولدت أولادًا ، فقضى عمر^(٦) أن يفدى ولده بمثلهم .

[٥٥] باب القضاء فى المنبوذ^(٧)

[٣٨٠٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك^(٨) ، عن ابن شهاب ، عن سَئِنِ أبي جميلة ، رجل من بنى سليم ، أنه وَجَدَ منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتْها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه^(٩) : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته .

(١) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « درهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) فى (م) : « الأمة تغر من نفسها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) فى (م) : « فى المنبوذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

والمنبوذ : ولد الزنا .

(٨) فى (ص) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك » ، وفى (م) : « أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « عريفى » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٧٣٨/٢ (١٩) .

[٣٨٠٨] * ط : (٢ / ٧٤١) (٣٦) كتاب الأفضية - (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه . (رقم ٢٣) .

وفيه قول مالك : « والقيمة أعدل فى هذا - إن شاء الله تعالى .

[٣٨٠٩] خرج فى رقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض - باب الموارث .

[٥٦] باب القضاء في الهبات

[٣٨١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ^(١) بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري ^(٢) ، عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

وقال مالك: إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب؛ بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها قال الشافعي: فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته - والله أعلم - كان له أن يرجع فيها، ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها .

[٥٧] القضاء في الاستكراه والنفي ^(٣)

[٣٨١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ^(٤) ، عن نافع : أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها .

[٥٨] قطع العبد يسرق من متاع مولاه ^(٥)

[٣٨١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ^(٦) ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا؛ فإنه سرق ^(٧) ، فقال له عمر: وماذا سرق؟ قال: سرق امرأة لامرأتي

(١) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « المزني » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) « القضاء في الاستكراه والنفي » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « من استكره جارية من الخمس » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « قطع العبد يسرق من متاع مولاه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « فإنه قد سرق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨١٠] * ط : (٢ / ٧٥٤) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٥) باب القضاء في الهبة . (رقم ٤٢) .

[٣٨١١] * ط : (٢ / ٨٢٧) (٤١) كتاب الحدود - (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا (رقم ١٥) .

وقول مالك في الباب الذي قبل هذا ؛ (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .

قال مالك : الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفى على العبيد إذا زنا .

[٣٨١٢] سبق برقم [٢٨١٤] في كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه من جهة الخيانة .

ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادكم سرق متاعكم .

[٥٩] باب في إرخاء الستور (١)

[٣٨١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد (٣) بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل : أنها إذا أرخيت الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٤] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل بامرأته فأرخيت عليهما (٥) الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٥] قال الشافعي : وروى (٦) عن ابن عباس ، وشريح : أن لا صداق إلا بالمسيس .

[٦٠] باب في القسامة والعقل (٧)

[٣٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك : أن رجلاً من بني سعد بن ليث (٩) أجرى

- (١) في (م) : « وجوب المهر بإغلاق الباب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٥) « عليهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) ، ومالك ٥٢٨/٢ (١٣) .
- (٦) في (ص) : « ورويت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٧) في (ص ، م) : « القسامة والعقل في وطء الدابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (م) : « بني سعد بن ثابت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

- [٣٨١٣] سبق برقم [٣٧٥٩] في هذا الكتاب وتخريجه في [١٧٥٥] في الفرائض .
- [٣٨١٤] سبق برقم [٣٧٦٠] في هذا الكتاب ، وتخريجه من الموطأ هناك .
- [٣٨١٥] سبق برقم [٣٧٦١] في هذا الكتاب في باب ما جاء في الصداق ، وتخريجه في [رقم ١٧٥٥] مكرر في الفرائض - باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
- [٣٨١٦] * ط : (٢ / ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول - (٤) باب دية الخطأ في القتل . (رقم ٤) .
- قال مالك عقبه : وليس العمل على هذا .
- وقد سبق هذا في كتاب الدعوى والبيانات - باب رد اليمين . رقم [٣٠٤٠] .

فرسًا فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فنزى^(١) منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي^(٢) ادعى عليهم : أتخلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها^(٣) ؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين^(٤) : احلفوا أنتم . فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين .

[٦١] باب القضاء في الضرر والترقوة والضلع^(٥)

[٣٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك^(٦) ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى في الضرر بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل .

[٣٨١٨] قال الشافعي^(٧) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه^(٨) سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب^(٩) في الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة^(١٠) .

قال سعيد بن المسيب^(١١) : فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب^(١٢) ، وتزيد

(١) في (ب) : « فنزا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « ما مات إلا منها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « للآخرين » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « دية الضرر والضلع والترقوة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « خمسة أبعرة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) « قال سعيد بن المسيب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٧] سبق برقم [٢٦٨٣] في كتاب جراح العمد - باب كسر العظام وخرج في رقم [٢٠٨٢] في

الحكم في قتال المشركين - العبد المسلم يأتى إلى أهل الحرب .

[٣٨١٨] * ط : (٢ / ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول - (١٢) باب جامع عقل الأسنان . (رقم ٧) .

وفيه زيادة في قول سعيد بن المسيب : « وكل مجتهد مأجور » .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٤٧) كتاب العقول - باب الأسنان - عن ابن جريج عن يحيى بن

سعيد قال : سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس

قلائص ، وفي الأضراس ببعير ، بعير ، حتى إذا كان معاوية ، وأصيب أضراسه قال : أنا أعلم

بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس .

قال سعيد : ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب في قضاء معاوية

لزادت ، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس ببعيرين ببعيرين فذلك الدية كاملة . (رقم ١٧٥٠٧) .

فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .
[٣٨١٩] قال الشافعي: وروى مالك، عن سعيد : أنه روى عن عمر فى الأضراس: بعير بعير .

وعن معاوية : خمسة أبعة (١) . وقال فيها (٢) : بعيرين بعيرين (٣) .
[٣٨٢٠] ابن طاوس قال عن أبيه : ما قضى به النبى ﷺ من عقل ، وصدقات ، فإنما نزل به الوحى .

[٦٢] باب فى النكاح

[٣٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن أبى الزبير: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة (٥) فقال : هذا نكاح السرّ ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

[٦٣] باب ما جاء فى المتعة (٦)

[٣٨٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٧) ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية

(١) فى (ص ، م) : « بخمسة أبعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

الضمير فى قال فيها يرجع إلى سعيد بن المسيب .

(٣) فى (ص ، م) : « ببعيرين بعيرين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « إلا رجل واحد وامرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « فى المتعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٩] سبق تخريجه فى الحديث السابق . رقم [٣٨١٨] .

[٣٨٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧٩) كتاب العقول - باب شبه العمد .

وسأأتى مسنداً برقم [٤٠١٨] وسننقل لفظه من عبد الرزاق هناك - إن شاء الله عز وجل .

[٣٨٢١] سبق برقم [٢٢١٨] فى كتاب النكاح - النكاح بالشهود أيضاً

[٣٨٢٢] * ط : (٢ / ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح - (١٨) باب نكاح المتعة . (رقم ٤٢) .

وليس فيه : « مولدة » .

استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه فزعاً وقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

[٦٤] المنكوحة يكون بها العيب (١)

[٣٨٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعيّ قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : قال (٣) عمر بن الخطاب : أيّما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملاً (٤) ، وذلك لزواجها غرم على وليها .

[٦٥] الطلاق (٥)

[٣٨٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعيّ قال : أخبرنا مالك (٦) : أنه كتبَ إلى

- (١) « المنكوحة يكون بها العيب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « قال الشافعيّ رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤) « كاملاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٥) « الطلاق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « قال الشافعيّ : أخبرنا مالك » وما أثبتناه من (ص ، م) .

= * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٥٠٣) باب المتعة - عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، إحداهما خولة بنت حكيم ، وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ، فقام يجر صِنْفَةَ رداءه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإنّي لو كنت تقدمت في هذا لرجمت . (رقم ١٤٠٣٨) . [وصنّفه الثوب : حاشيته] .

[٣٨٢٣] سبق برقم [٢٣٠٤] في باب العيب بالمنكوحة .
وفى قول مالك في الموطأ فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى ، أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غُرم . (ط ٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٢٨ كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق) .

[٣٨٢٤] * ط : (٢ / ٥٥١) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك . (رقم ٥) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٦٩ - ٣٧٠) كتاب الطلاق - باب حبلك على غاربك - عن معمر ، عن ليث ، عن مجاهد أن رجلاً قال لامرأته زمن عمر بن الخطاب : حبلك على غاربك ، حبلك على غاربك ، حبلك على غاربك ، حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثاً ، فأمضاه عليه . (رقم ١١٢٣٢) .

عمر بن الخطاب من العراق في رجل^(١) قال لامرأته : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، فكتب عمر إلى عامله : أن مرّه أن^(٢) يوافيني في الموسم ، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال (٣) : من أنت ؟ فقال : أنا الذي أمرت أن أجلب عليك^(٤) ، فقال عمر^(٥) : أنشدك رب هذه البنية ، هل أردت بقولك : حبلك على غاربك الطلاق ؟ فقال الرجل : لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت الفراق ، فقال عمر : هو (٦) ما أردت .

[٦٦] باب في المفقود

[٣٨٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك^(٧) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا .

قال الشافعي : والحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب ، عن عمر ، وزيادة : فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها . فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر . ومن قال بقول عمر في المفقود قال بهذا كله اتباعاً لقول عمر وعثمان .

(١) في (ص ، م) : « أن رجلا » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « فقال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، م) : « أمرت يجلب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « عمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) « هو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٥] * ط : (٢ / ٥٧٥ - ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٠) باب التي تفقد زوجها .

وفيه زيادة في آخره : « ثم تحل » . (رقم ٥٢) .

قال مالك عقبه : وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها .

قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها .

قال مالك : وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال : يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٨٥) كتاب الطلاق - باب التي لا تعلم مهلك زوجها - عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تترصد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته . (رقم ١٢٣١٧) .

وقد ذكر الشافعي هذا الأثر قبل ذلك معلقاً في رقم [١٧٥٤] في كتاب الفرائض ، ورقم [٢٨٤٤] في كتاب الحدود .

قال الشافعي: لا تتزوج امرأة المفقود أبداً حتى يأتي يقين موته أو طلاقه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فجعل على المتوفى عنها عدة، وكذلك جعل على المطلقة عدة، لم ييحها إلا بموت أو طلاق، وهو:

[٣٨٢٦] معنى حديث النبي ﷺ إذ قال: «إن الشيطان (١) ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث، فلا ينصرف أحدكم (٢) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

[٦٧] باب في الزكاة

[٣٨٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٣)، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا (٤) ومن رقيقنا صدقة، فأبى (٥).

ثم كتب إلى عمر فأبى، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر (٦): إن أحبوا فخذها (٧) منهم، واردها عليهم.

[٣٨٢٨] قال الشافعي: وبذلك أخبرنا (٨) ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب

(١) «إن الشيطان»: سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص).

(٢) «أحدكم»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٣) في (ب): «قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٤) في (ب): «خذ منا من خيلنا»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٥) «فأبى»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٦) «عمر»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).

(٧) في (ص، م): «إن أحبوا أخذها فخذها»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «وقد أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص، م).

[٣٨٢٦] * خ: (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء - (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - عن علي بن المديني، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». (رقم ١٣٧).

* م: (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض - (٢٦) باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك - من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به. (رقم ٩٨ / ٣٦١).

وعن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». (رقم ٩٩ / ٣٦٢).

[٣٨٢٧] * ط: (١ / ٢٧٧) (٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل، والعسل (رقم ٣٨).

[٣٨٢٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٣ / ٤٥) كتاب الزكاة - (٤٤) ما قالوا في زكاة الخيل - عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

* الاستذكار لابن عبد البر: (٩ / ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب صدقة الخيل والرقيق =

ابن يزيد : أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس (١) شاتين (٢) ، أو عشرين درهماً .

[٣٨٢٩] إن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

قال الشافعي : ولو شاء رجل أن يقول : قال النبي ﷺ : « ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة » إذا كان فرسه مربوطاً له مطية ، فأما خيل تتناج فأتأخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب . فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين .

[٦٨] باب في الصلاة

[٣٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً . قال : فلا بأس .

(١) في (ص ، م) : « من الفرس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في ب : (أو عشرة أو عشرين درهماً) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= والعسل - من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر . (رقم ١٣٣٢٧ - ١٣٣٢٨) . وقال أبو عمر : حديث صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٥) كتاب الزكاة - باب الخيل - عن معمر ، عن أبي إسحاق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن أخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس ، فقال على : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، عشرة دراهم في كل سنة (رقم ٦٨٨٧) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبي الحسن ، عن ابن شهاب أن عثمان كان يُصدّق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل . (رقم ٦٨٨٩) .

[٣٨٢٩] سبق برقم [٧٨٥] في كتاب الزكاة - باب أن لا زكاة في الخيل .

[٣٨٣٠] لم أعثر عليه في الموطأ .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٢٢) كتاب الصلاة - باب لا صلاة إلا بقراءة - عن عبد الله بن

عمر ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقليل له ذلك ، فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم ، قال : فلم يُعد تلك الصلاة . (رقم ٢٧٤٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٤٣٣) كتاب الصلاة - (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى ، من قال : يجزيه - عن عبيد الله بن نعيم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ . قال : فكيف كان الركوع والسجود ، تام هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقنابها وحقائبها .

[٣٨٣١] إن النبي ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » .

[٦٩] باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج

[٣٨٣٢] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة بن أبى عبد الله : أنه رأى عمر يُقرّد (١) بغيراً له فى طين بالسقيا وهو مُحَرَّم (٢) .

[٧٠] باب مسألة (٣)

[٣٨٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : لا يَصْدُرُّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت (٥) .
قال الشافعي : قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق .

[٣٨٣٤] قال الشافعي رحمه الله (٦) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر

(١) فى (ص) : « يقود » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قَرَّدَ البعير تَقَرِّدًا : انتزع قردانه . (القاموس) .

(٢) « وهو محرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « باب مسألة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « بالبيت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣١] * م : (١ / ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة - (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة - عن محمد بن

عبد الله بن نمير ، عن أبى أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبى هريرة أن رسول

الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » . (رقم ٤٢ / ٣٩٦) .

[٣٨٣٢] سبق برقم [١٣٤١] فى كتاب الحج - ما لا يؤكل من الصيد .

[٣٨٣٣] سبق برقم [١١٨٧] فى كتاب الحج - باب الطواف بعد عرفة .

وقد سبق أن ذكرنا هناك أن رواية الموطأ : « عن ابن عمر ، عن عمر » كما أثبتناها من (ص) قال

مالك عقبه : « فى قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى . . . » إلخ

ما ذكر هنا نقلا عنه ، فهذا يدل على أن القول لعمر وليس لابن عمر عند مالك ، والله عز وجل

وتعالى أعلم .

وقوله : « أن عمر » : ليس فى (م ، ب) .

[٣٨٣٤] * ط : (١ / ٣٧٠) الموضع السابق (رقم ١٢١) .

ابن الخطاب رد رجلا من مَرَّ الظهران لم يكن ودع البيت .
قال: وقال مالك: من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيرجع .

[٣٨٣٥] قول ابن عباس : « من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا » .

[٧١] الصيد في الحرم^(١)

[٣٨٣٦] قال الشافعي رحمه الله^(٢) : أخبرنا مالك ، أن أبا الزبير حدثه عن جابر ابن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش^(٣) ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعنّاق ، وفي اليربوع بجفرة .
[٣٨٣٧] ابن عمر قال : الضحّايا والبُدن الثنّى فما فوقه .

[٧٢] اليربوع^(٤)

[٣٨٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان^(٥) بن عيينة^(٦) ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(٧) : أن محرمًا ألقى

(١) في (ب) : « باب ما جاء في الصيد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « بتيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « اليربوع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « عن عبد الله بن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وقول مالك جاء بعد هذا ، ولفظه في الموطأ : « ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئاً ، إلا أن يكون قريباً فيرجع ، فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إذا كان أفاض » .

[٣٨٣٥] سبق برقم [١١٨٨] في كتاب الحج - باب الطواف بعد عرفة .

[٣٨٣٦] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه في كتاب الحج - باب الضبع .

[٣٨٣٧] * ط : (١ / ٣٨٠) (٢٠) كتاب الحج - (٤٦) باب العمل في الهدى حين يساق (رقم ١٤٧٠) .
والثنّى : هو الذى يلقي ثنّيته ، ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة .

[٣٨٣٨] انظر رقم [١٢٥٢] فقد ورد إسناداه فقط وعلقنا عليه هناك ، وانظر أيضاً رقم [١٣٢٤] فى مختصر الحج الأوسط .

وانظر :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك - باب الغزال واليربوع - عن ابن عيينة به .

جوالقاً فأصاب يربوعاً فقتله ، فقضى فيه ابن مسعود بجفر أو جفرة (١).

[٣٨٣٩] قال الشافعى (٢) : أخبرنا سفيان (٣) ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم فى اليربوع بجفر أو جفرة .

[٣٨٤٠] قال الشافعى (٤) : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن أبى السَّفر : أن عثمان ابن عفان (٥) قضى فى أم حُبَيْنَ بحُلَّان (٦) من الغنم .

[٣٨٤١] قال الشافعى (٧) : أخبرنا سفيان ، عن مُحَارِق ، عن طارق ، قال : خرجنا حجاجاً (٨) فأوطأ رجل منا يقال له : أُرْبِد ، ضَبًّا (٩) فَفَزَرَ (١٠) ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أُرْبِد ، فقال عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير منى - يا أمير المؤمنين - وأعلم . فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه (١١) ، ولم أمرك أن تزكىنى ، فقال أُرْبِد : أرى فيه جدًّا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر :

-
- (١) فى (ب) : « بجفرة مجفرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 الجفر فى أولاد المعز : إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه ، وأخذ فى الرعى قيل له : جفر .
 (٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٣) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) فى (ص) : « بخلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 وأم حبين : دوية تشبه الضَّب ، والحُلَّان : الذكر من أولاد المعزى إذا قوى ، وهو بمنزلة الجدى ، قال بعضهم : الحُلَّان : الحَمَل . (الزاهر) .
 (٧) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٨) فى (ب) : « حجيجاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) فى (ص) : « ظبيًا » ، وفى (م) : « ضبيًا » ، وما أثبتناه من (ب) والمعرفة ٧ / ٤١٦ (١٠٥٣٩) .
 (١٠) فزر ظهره : شقه .
 (١١) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
-

[٣٨٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (١٨٤ / ٥) .

ثم قال : وهاتان الروايتان [هذه والى قبلها] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى .

[٣٨٤٠] سبق برقم [١٢٦٠] فى كتاب الحج - باب أم حبين .

[٣٨٤١] سبق برقم [١٢٥٦] فى كتاب الحج - باب الضب .

فذاك فيه .

[٣٨٤٢] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : من أصاب ولد طي صغيراً فذاه بولد شاة مثله ، وإن أصاب صيداً أعور فذاه بأعور مثله ، أو منقوصاً فذاه بمنقوص مثله ، أو مريضاً فذاه بمريض مثله (٢) ، وأحبُّ إلىَّ لو فذاه بوافٍ .

[٣٨٤٣] قال الشافعي (٣) : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي .

[٧٣] باب النفر يصيرون الصيد (٤)

[٣٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن عبد الملك ابن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجزيت أنا وصاحبى فرسين (٦) نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا طيياً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم أنا وأنت ، فحكما عليه بعنز . وذكر في الحديث أن عمر قال : هذا عبد الرحمن بن عوف .

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « مثله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « باب النفر يصيرون الصيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « أنا وصاحب لى فرسين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٤٢] لم أعثر عليه ، وقد سبق مثله فى [١٢٩٤] فى كتاب الحج - المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص .

[٣٨٤٣] سبق برقم [١٣٢٧] فى كتاب الحج - باب الصيد للمحرم .

[٣٨٤٤] سبق برقم [١٢٠٥] إسناداً فقط وخرج هناك فى الحج - باب قتل الصيد خطأ ، وورد مختصراً برقم

[١٣٢٩] فى الحج - باب الصيد للمحرم .

[٣٨٤٥] (١) قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في نفر أصابوا صيداً قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

[٣٨٤٦] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بني هاشم . قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً قال : عليهم جزاء . قيل : على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لَمُعَزَزٌ (٢) بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد ، والله أعلم (٣) .

[٧٤] باب الأمان لأهل دار الحرب

[٣٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العليج (٥) حتى إذا أسند (٦) في الجبل وامتنع قال له الرجل: مَتَرَسٌ، يقول: لا تخف ، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه .

قال مالك : وليس هذا بالأمر المجتمع عليه (٧) ، ولا يقتل به .

[٣٨٤٨] إن النبي ﷺ قال : « لا يُقتل مسلم بكافر » .

(١-٣) ما بين الرقمين ورد في (ص، م) ضمن الباب القادم ونقلناه إلى هنا لمناسبته لهذا الباب كما في النسخة (ب) .

(٢) معنى معزز بكم : مشدد عليكم (النهاية) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : « الصلح » ، وما أثبتناها من (ب ، م) .

والعليج : الرجل القوي الضخم (النهاية) .

(٦) في (ص) : « حتى إذا اشتد في الجبل » ، وما أثبتناه من (ب، م) والموطأ .

(٧) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٨٤٥] سبق برقم [١٣٣١] في كتاب الحج - باب الصيد للمحرم .

[٣٨٤٦] سبق ذلك عن ابن عمر برقم [١٣٣٠] في كتاب الحج - باب الصيد للمحرم ، وبيننا هناك أن البيهقي ذكر أن هذا خطأ عن ابن عباس ؛ قال :

« هكذا وجدته في هذا الكتاب ، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكاتب » . (وانظر كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي . ص ٢٣٣ - ٢٣٦) .

[٣٨٤٧] * ط : (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩) (٢١) كتاب الجهاد - (٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان وفيه : « وليس عليه العمل » بدل : « ولا يقتل به » .

مَتَرَسٌ : كلمة فارسية معناها : لا تخف .

[٣٨٤٨] سبق بلفظ : « لا يقتل مؤمن بكافر » أرقام [٢٦٧٠ - ٣٦٧٣] في جراح العمد - من لا قصاص بينه واختلاف الدينين - وفي رقم [٢٦٥٥] في جراح العمد أيضا - قتل الحر بالعبد .

[٧٥] باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه

[٣٨٤٩] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيتكم إنما (١) صيد من أجلى .

[٣٨٥٠] ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .

[٣٨٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٢) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون .

[٣٨٥٢] قال : أمر النبي ﷺ بميت مات محرماً أن يكشف عن رأسه دون وجهه ، ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبه اللذين مات فيهما .

(١) « إنما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٤٩] * ط : (١ / ٣٥٤) (٢٠) كتاب الحج - (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . (رقم ٨٤) . وفيه : « عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » وهو خطأ ، والصواب كما في المخطوط والمطبوع عندنا وهو : « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة » وهو كذلك في موطأ أبي مصعب (١ / ٤٥٢ رقم ١١٤٧) والقعنبي (ص : ٣٩٥) ، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي (التذكرة ٢ / ٨٧٥ - ٨٧٦ رقم ٣٣٨) . [٣٨٥٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٧٠) كتاب الحج - (٢٤٠) في المحرم يغطي وجهه - عن أبي مسهر ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه .

[٣٨٥١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٧١) الموضع السابق - عن أبي معاوية ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر .

[٣٨٥٢] * خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز - (١٩) باب الكفن في ثوبين عن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضيهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته - أو قال : فأوقسته . قال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . (رقم ١٢٦٥) .

* م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج - (١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من طريق حماد ، عن عمرو ابن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٩٤ / ١٢٠٦) .

[٣٨٥٣] وقد اختلف عثمان وابن عمر فى العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب ، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه ، وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه مما علم ولم يعلم .

[٣٨٥٤] قال الشافعى: أخبرنا مالك بن أنس^(١) ، أن أبا أيوب الأنصارى قال : كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ، ثم تباهى الناس بعد^(٢) فصارت مباحة .

[٧٦] باب ما جاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين

[٣٨٥٥] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله .

[٣٨٥٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس^(٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فى^(٤) التشهد .

(١) « بن أنس » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « بن أنس » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٥٣] * ط : (٢/٦١٣) (٣١) كتاب البيوع - (٤) باب العيب فى الرقيق - عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بشمائه درهم، وباعه بالبراءة . فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لى، فاخصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعنى عبداً وبه داء لم يسمه . وقال عبد الله : بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له . لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتهج العبد ، فصاح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . (رقم ٤) .

[٣٨٥٤] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا - (٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة .

[٣٨٥٥] * ط : (٢ / ٤٧٧) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٥) باب اللغو فى اليمين . (رقم ٩) .

قال مالك عقبه : أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٧٤) كتاب الأيمان والنذور - باب اللغو ، وما هو ؟ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارؤون فى الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ؛ يتدارؤون فى الأمر ، لا يعقد عليه قلوبهم . (رقم ١٥٩٥٢) .

[٣٨٥٦] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة - (١٣) باب التشهد فى الصلاة - عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم . وقد رواه كذلك عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

[٧٧] باب في بيع المدبر

[٣٨٥٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الرجال (١) محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة (٢) : أن عائشة دبّرت جارية لها فسحرتها ، فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فيبعث .

قال الشافعي : ونحن نقول بقول عائشة : يباع المدبر والمدبرة ، اتباعاً للسنة ، وما جاء عن عائشة وغيرها .

[٧٨] باب ما جاء في لبس الخنز (٣)

قلت للشافعي : فما تقول في لبس الخنز؟ قال : لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل منه ، فأما أن لبس الخنز حرام فلا .

[٣٨٥٨] قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن هشام بن عروة (٥) ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه .

[٣٨٥٩] قال الشافعي : وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف خز ، فألقاه عليها ، فلم تنكره .

- (١) في (ص) : « أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي الرجال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٢) في (م) : « عجرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٣) الخنز : الخنز المعروف أولاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم ، وزى المترفين ، وإن أريد بالخنز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث : « قوم يستحلون الخنز والحرير » (النهاية) .
- (٤) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٥٧] هذا هو الأثر لا يوجد عند يحيى بن يحيى الليثي . وهو مطول في موطأ سويد بن سعيد (ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - رقم ٤٤٢ - كتاب المكاتب والمدبر - باب بيع المدبر) : بهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها به وفيه قصة . وقال مالك في موطأ يحيى (٢ / ٨١٤) - (٤٠) كتاب المدبر (٥) باب بيع المدبر : الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٤١) كتاب المدبر - باب بيع المدبر - عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن حدثه ، عن عمرة نحوه . وفيه قصة .

[٣٨٥٨] * ط : (٢ / ٩١٢) (٤٨) كتاب اللباس - (٣) باب ما جاء في لبس الخنز . (رقم ٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (١١ / ٧٦) كتاب الجامع - باب الخنز والعصفر - عن معمر ، عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر كسته إياه عائشة . (رقم ١٩٩٦١) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣) كتاب اللباس والزينة - (١) من رخص في لبس الخنز - عن عبدة ، عن هشام بن عروة به نحو ما عند مالك .

والطرف : رداء من خنز مربع ذو أعلام .

[٣٨٥٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزا .

[٧٩] باب خلاف ابن عباس في البيوع

[٣٨٦٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن عباس^(٢) ورجل يسأله^(٣) عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها^(٤) فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك^(٥).
[٣٨٦١] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض .
[٣٨٦٢] وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضى^(٦) ، فأمر ابنتها أن تمشي عنها^(٧) .

[٨٠] باب فساد الحج في الوطاء^(٨)

[٣٨٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك^(٩)، عن أبي الزبير،

- (١) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ب) : « سمعت ابن عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ص ، م) : « وسأله رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) « قبل أن يقبضها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ص): « تلك الورق وأكره ذلك » ، وفي (م): « تلك الورق بالورق وأكره ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ص ، م) : « تمشي » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص ، م) : « فأمر أن يمشي عنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) « فساد الحج في الوطاء » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٠] * ط : (٢ / ٦٥٩) (٣١) كتاب البيوع - (٣١) باب السلفة في العروض . (رقم ٧٠) . ومعه تفسير مالك رحمه الله تعالى . [والورق : الفضة] .

والسبائب : جمع سبيبة ، وهي شقة من الثياب ، أي نوع كان ، وقيل : هي من الكتان .
[٣٨٦١] سبق برقمي [١٤٦٧ ، ١٥٣٥] في كتاب البيوع - باب في بيع العروض ، وباب حكم المبيع قبل القبض وبعده . وخرج في الرقم الأول ، وهو متفق عليه .

[٣٨٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (١) باب ما يجب من النذور في المشي - عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها .
قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : لا يمشي أحد عن أحد .

وقباء : على بعد ثلاثة أميال من المدينة . [وهي الآن جزء من المدينة] .

[٣٨٦٣] * ط : (١ / ٣٨٤) (٢٠) كتاب الحج - (٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض . (رقم ١٥٥) .

عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم ، وهو (١) بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن ينحر بدنة .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، قال مالك : عليه عمرة وبدنة وحجه تام .

[٣٨٦٤] ورواه عن ربيعة .

فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة (٢) .

[٣٨٦٥] ورواه عن ثور بن زيد (٣) ، عن عكرمة ، أظنه (٤) عن ابن عباس .

قال الشافعي : وهو سيئ القول في عكرمة - أي الإمام مالك - لا يرى لأحد أن يقبل حديثه ، وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافة ، وعطاء ثقة عنده وعند الناس .

قال الشافعي : والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ، ويسميه مرة ، ويروى عنه ظناً ، ويسكت عنه أخرى .

[٣٨٦٦] فيروى عن ثور بن زيد (٥) ، عن ابن عباس في الرضاع .

[٣٨٦٧] وذبايح نصارى العرب وغيره .

وسكت عن عكرمة ، وإنما حدث به ثور عن عكرمة ، وهذا من الأمور التي ينبغي

لأهل العلم أن يتحفظوا منها ، فيأخذ بقول ابن عباس :

(١) « وهو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) « بخبر ربيعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ثور بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « يظن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٥ - ٣٨٦٤] * ط : (الموضع السابق) بهذا الإسناد أنه قال : « الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى . (رقم ١٥٦) .

وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة ، عن ابن عباس .

قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك . (رقم ١٥٧) .

وقال في موضع آخر : « في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى

الجمرة . إنه يجب عليه الهدى وحج قابل .

قال : فإن كانت إصابته أهله بعد رمى الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى ، وليس عليه حج

قابل . [٢ / ٣٨٢ - باب هدى المحرم إذا أصاب أهله] .

[٣٨٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٢) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن ثور بن زيد ، عن عبد الله

ابن عباس أنه كان يقول : ما كان في الحولين وإن كان مصّة واحدة فهو يُحرّم . (رقم ٤) .

[٣٨٦٧] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح - (٢) باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة - عن

ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ،

وتلا هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَتَّكِلْهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] . (رقم ٥) .

[٣٨٦٨] من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق (١) دمًا .

فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة، ويترك قوله في غير هذا منصوصاً لغير معنى .

[٨١] باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق (٢)

[٣٨٦٩] أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن (٣) زيد بن ثابت ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت : أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال محمد بن أبي عتيق (٤) : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فإنما هى واحدة ، وأنت أحق بها .

[٨٢] باب خلاف زيد بن ثابت في عين الأعور (٥)

[٣٨٧٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ابن عبد الله (٦) بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قضى (٧) فى العين القائمة إذا طفئت (٨) ، أو قال : بخقت ، بمائة دينار .

قال مالك : ليس على هذا العمل ، إنما فيها الاجتهاد ، لا شيء مؤقت .

(١) فى (ص ، م) : « فليهرق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « باب الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « محمد بن أبي عتيق » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « محمد بن عتيق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) فى (ب) : « باب فى عين الأعور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « عن زيد بن ثابت أنه قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « إذا أطفئت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٨] سبق برقم [١١٨٨] فى كتاب الحج - باب الطواف بعد عرفة ، كما سبق منذ قليل فى رقم [٣٨٣٥] .

[٣٨٦٩] * ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق - (٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك .

وفيه زيادة : « فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر » .

وفيه « وأنت أملك بها » بدل : « وأنت أحق بها » .

[٣٨٧٠] * ط : (٢ / ٨٥٧ - ٨٥٨) (٤٣) كتاب العقول - (٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها .

وفيه : « عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار » دون ذكر « بكير بن الأشج » بينهما ، وأظنه

خطأ ، وما هنا هو الصواب .

قال يحيى : « وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين ؟ فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهاد

إلا أن ينقص بصر العين ، فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين » .

قال يحيى : « قال مالك : الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء إذا طفئت وفى اليد الشلاء إذا

قطعت إنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى » .

[٣٨٧١] قال الشافعي رحمته : أخبرنا مالك ، أن أنس بن مالك كبر حتى كان (١) لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى .
وخالفه مالك فقال : ليس ذلك على بواجب .

[٨٣] مسائل شتى

[٣٨٧٢] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم (٢) : أنه كان يصلى فى قميص .

[٣٨٧٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة .

[٣٨٧٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ربيعة أن القاسم - يعنى (٣) ابن محمد - كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه .

[٣٨٧٥] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنها (٤) كانت تباع ثمارها ، وتستثنى منها .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه فلا بأس أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوزه قال الشافعي : إنما روى عن القاسم وعمرة الاستثناء ، ولم يرو عنهما حد الاستثناء .

- (١) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « عن أبي بكر بن حزم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « يعنى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « محمد بن عبد الرحمن بن عمرة أنها » ، وما فى (م) : « محمد بن عبد الرحمن بن عمرة أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٧١] * ط : (٣٠٧/١) (١٨) كتاب الصيام - (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة - قال مالك : ولا أرى ذلك واجباً ، وأحب إلى أن يفعل إذا كان قوياً عليه ، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مَدّاً مَدَّ النبى ﷺ . (رقم ٥١) .

[٣٨٧٢] * ط : (١٤١/١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (رقم ٣٣) .
وفيه : « عن ربيعة ، عن محمد بن عمرو بن حزم » ، وما أثبتناه من مخطوطى (ص ، م) ، وكذلك فى رواية أبى مصعب (١٤١/١) .

[٣٨٧٣] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشبه ذلك (رقم ٨) .
وفيه : « أنها تطليقة واحدة » .

[٣٨٧٤] سبق برقم [١٥١٣] فى كتاب البيوع - باب الثنيا .

[٣٨٧٥] سبق برقم [١٥١٥] فى كتاب البيوع - باب الثنيا ، ومع هذا قول مالك الذى ذكره الإمام الشافعي .

[٨٤] في الحج (١)

[٣٨٧٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ربيعة : أن رجلا أتى القاسم (٢) فقال : إني أفضت ، وأفضت معي بأهلي ، فعدلت إلى شَعْب ، فذهبت لأدنو منها فقالت امرأتى : إني (٣) لم أقصر من شعر رأسي بعد ، فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها ، قال (٤) : فضحك القاسم وقال : مرها (٥) فلتأخذ من رأسها بالجلَمين .
قال الشافعي : وهذا كما قال القاسم ، إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلَمين .
قال مالك : يهريق دمًا .

[٣٨٧٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان (٦) القاسم يرمى جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر .
قال : وقال مالك : لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل ، ولم يرو فيها خلافاً عن أحد .

[٨٥] باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة (٧)

[٣٨٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْق (٩) بن حيان - وكان زريق (١٠) على جواز مصر في (١١) زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز (١٢) كتب إليه : أن انظر من

(١) « في الحج » : سقط من (ب) ، وفي (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (ص ، م) : « أتى إلى القاسم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « إني » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ب) : « ثم قال مرها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (م) : « خلاف عمر بن عبد العزيز » ، وفي (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) ، (١٠) في (م) : « زريق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) « بن عبد العزيز » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٧٦] * ط : (١ / ٣٩٧) (٢٠) كتاب الحج - (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٨) .

قال مالك : استحَب في مثل هذا أن يهريق دمًا ، وذلك أن عبد الله بن عباس قال : من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا .

الجلَم : هو الذي يجز به الشعر ، والجلَمان : شفرتاه .

[٣٨٧٧] * ط : (١ / ٤٠٧) (٢٠) كتاب الحج - (٧١) باب رمى الجمار .

ولم أجد فيه قول مالك .

[٣٨٧٨] * ط : (٢ / ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٩) باب زكاة العروض . (رقم ٢٠) .

مر بك (١) من المسلمين ، فخذ مما ظهر (٢) من أموالهم مما يديرون للتجارات (٣) من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت (٤) من عشرين ديناراً ثلث دينار (٥) فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ (٦) مما يديرون من التجارات (٧) من أموالهم ، من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنائير ، فإن نقصت ثلث دينار (٨) فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول .

[٣٨٧٩] إذا قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . فهو كما قال رسول الله ﷺ .

[٣٨٨٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك : أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون . فقال : فيه العشر .

[٣٨٨١] قال الشافعي (٩) : أخبرنا مالك : أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنما الصدقة

(١) « من مر بك » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص) : « فما ظهر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ص) : « يديرون للتجارة » ، وفي (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « نقص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « فخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) في (ص) : « يديرون للتجارة » ، وفي (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٧٩] سبق في تخريج رقم [٧٥٤ - ٧٥٦] في كتاب الزكاة - باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

[٣٨٨٠] * ط : (١ / ٢٧٢) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٠) باب زكاة الزيتون والحبوب (رقم ٣٥) .

قال مالك : « وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونة خمسة أوسق . . . » .

[٣٨٨١] * ط : (١ / ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة - (١) باب ما تجب فيه الزكاة (رقم ٣) .

قال مالك عقبه : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء : في الحرث ، والعين ، والماشية .

أما قوله : « في العرض الذي يدار صدقة » .

فيفهم من قول مالك في زكاة العروض عقب الأثر السابق (رقم ٣٨٧٨) فقد قال : « الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشترى به عَرَضًا ؛ بزا ، أو رقيقًا ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه » .

والعرض : المتاع وكل شيء سوى النقدين .

والحرث : كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث .

والعين : الذهب والفضة .

والماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم .

في العين ، والحِث ، والماشية .

قال مالك : لاصدقة إلا في عين ، أو حِث ، أو ماشية .

وقال مالك : في العرض الذي يدار صدقة .

[٣٨٨٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن سعيداً - يعني ابن المسيب (١) - وسليمان بن يسار سئلا : هل في الشفعة سُنَّة ؟ فقالا جميعاً : نعم . الشفعة في الدور ، والأرضين ، ولا تكون الشفعة (٢) إلا بين القوم الشركاء .

[٣٨٨٣] وقد روى مالك عن عثمان بن عفان (٣) أنه قال : لا شفعة في بئر ، ولا في (٤) فَحْل نخل (٥) .

وقال مالك : لا شفعة في طريق ، ولا عرصه دار ، وإن صلح فيها القَسَم .

(١) « يعني ابن المسيب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « الشفعة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « في » : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) والفَحْل : ذكر النخل الذي يُلْقَح به حوائل النخل . (تاج العروس) .

[٣٨٨٢] * ط : (٢ / ٧١٤) (٣٥) كتاب الشفعة - (١) باب ما تقع فيه الشفعة . (رقم ٢ ، ٣) .

[٣٨٨٣] * ط : (٢ / ٧١٧) (٣٥) كتاب الشفعة - (٢) باب ما لا تقع فيه الشفعة - عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل .

وذكر البيهقي أن الشافعي رواه بهذا الإسناد في القديم .

قال الشافعي في القديم :

وذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان مثله .

قال البيهقي : وقد رواه أبو عبيد ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر ابن حزم - أو عن عبد الله بن أبي بكر - الشك من أبي عبيد - عن أبان بن عثمان ، عن عثمان قال : لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف يقطع كل شفعة .

والأرف : المعالم . قال الأصمعي : ومنه أُرِفَت الدار والأرض تأريفاً إذا قسمتها وحددتها .

قال مالك : من اشترى شقصاً في دار أو أرض ، وحيواناً وعروضاً في صفقة واحدة . فطلب الشفع شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري : خذ ما اشتريت جميعاً ، فإنني إنما اشتريته جميعاً - قال مالك : بل يأخذ الشفع شفعته في الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن ، ويقام كل شيء اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه به ، ثم يأخذ الشفع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً إلا أن يشاء ذلك . (٢ / ٧١٦) في الكتاب السابق (١) باب ما تقع فيه الشفعة .

وقال : ولا شفعة في طريق صلح القَسَم فيها أو لم يصلح .

وقال : والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصه دار صلح القَسَم فيها أو لم يصلح . (٢ / ٧١٧ - الكتاب السابق (٢) - باب ما لا تقع فيه الشفعة) .

وقال في [(٣٩) كتاب المكاتب - (٥) باب بيع المكاتب] :

« أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحقَّ باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوى أن يؤدي إلى سيده الذي باعه به نقداً » .

وقال فيمن اشترى شقصاً من دار وحيوان وعرض: الشفعة في الشَّقَص بقدر ما يصيبه من الثمن.

[٨٦] باب خلاف سعيد وأبى بكر بن عبد الرحمن في الإيلاء^(١)

[٣٨٨٤] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد - يعني ابن المسيب^(٢) - وأبى بكر بن عبد الرحمن: أنهما كانا يقولان في الرجل يولى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر^(٣) فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة. [٣٨٨٥] وقال مالك: إن مروان كان يقضى في الرجل إذا آلى من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما كانت في العدة.

قال مالك: وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب.

[٣٨٨٦] قال الشافعي^(٤): أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء: على من الكراء؟ فقال سعيد: على زوجها. قال^(٥): فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: ^(٦) فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال^(٧): فعلى الأمير.

[٨٧] باب في سجود القرآن

[٣٨٨٧] أخبرنا مالك، عن نافع: أن رجلاً من أهل مصر أخبره: أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضّلت بسجدتين. [٣٨٨٨] قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم^(٨)، عن الزهري، عن عبد الله

(١) في (ص، م): «خلاف سعيد وأبى بكر رضي الله عنهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ص، م): «عن ابن شهاب عن ابن المسيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «إذا مضت أربعة أشهر»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٤) «الشافعي»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

(٨) «بن إبراهيم»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).

[٣٨٨٤] * ط: (٢ / ٥٥٧) (٢٩) كتاب الطلاق - (٦) باب الإيلاء. (رقم ١٨).

[٣٨٨٥] * ط: (الموضع السابق) (رقم ١٩).

[٣٨٨٦] * ط: (٢ / ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه. (رقم ٦٦).

[٣٨٨٧] * ط: (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن - (٥) باب ما جاء في سجود القرآن. (رقم ١٣).

[وانظر رقم ٣٦٥٨].

[٣٨٨٨] قال البيهقي في المعرفة (٢ / ١٥٠) كتاب الصلاة - السجود في سورة الحج): =

ابن ثعلبة بن صُعَيْرٍ: أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ^(١) بسورة الحج فسجد فيها سجدتين .
قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين .

[٨٨] الصلاة في المحصب^(٢)

[٣٨٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يصلي^(٣) الظهر والعصر ،
والمغرب^(٤) والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل ، فيطوف بالبيت .

[٨٩] باب غسل الجنابة

[٣٨٩٠] قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا
اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء .
قال مالك: ليس عليه العمل .

-
- (١) « فقرأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « الصلاة في المحصب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلي » ، وفي (ص) : « أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر كان يصلي » ، وما أثبتناه من (م) ، ومالك ١ / ٤٠٥ (٢٠٧) .
(٤) « المغرب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

= هكذا وقع في إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع .
ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه فقال :
أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن
صعير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ في الفجر بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين .
وهذا أصح ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .
[انظر هذه الرواية في السنن الكبرى ٢ / ٣١٧] .
* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٤٢) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن الثوري ، عن
سعد بن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين . (رقم ٥٨٩٥) .

[٣٨٨٨ م] سبق التعليق عليه برقم [٣٦٥٨]
[٣٨٨٩] * ط : (١ / ٤٠٥) (٢٠) كتاب الحج - باب صلاة المعرس والمحصب . (رقم ٢٠٧) .
[٣٨٩٠] * ط : (١ / ٤٥) (٢) كتاب الطهارة - (١٧) باب العمل في غسل الجنابة .

وهذا مختصر ، ولفظه في الموطأ :
أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه،
ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم
غسل رأسه ، ثم اغتسل ، وأفاض عليه الماء .
ولم أعثر على قول مالك : « ليس عليه العمل » ، ولكن في موطأ أبي مصعب : « قال : وسئل
مالك عن نضح ابن عمر في عينيه الماء؟ فقال مالك : « ليس بواجب » .

[٩٠] الوضوء من الرَّعَاف (١)

[٣٨٩١] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رَعَفَ انصرف فتوضأ ، ثم رجع [فبنى] ولم يتكلم .

[٣٨٩٢] قال الشافعي : فمالك (٢) روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله .

[٣٨٩٣] قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز (٣) ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يقول : من أصابه رُعَافٌ ، أو من وجد رُعَافًا ، أو مَذْيًا ، أو قَيْئًا ، انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى .

[٣٨٩٤] وقال المسور بن مخرمة : يستأنف ، ثم زعمتم أنه إنما (٤) يغسل الدم .

(١) فى (ب) : « باب فى الرعاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص) : « وقال : مالك » ، وفى (م) : « ومالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « إنما » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٨٩١] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة - (١٠) باب ما جاء فى الرعاف .

وأضفنا إلى الأثر منه كلمة « فبنى » وهى ليست فى المخطوط والمطبوع .

[٣٨٩٢] * ط : (١ / ٣٨ - ٣٩) الموضع السابق - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يَرَعُفُ فيخرج فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فبنى على ما قد صلى .

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلى ، فأتى حجرة

أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

[٣٨٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١) كتاب الصلاة - باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن

يتكلم - عن ابن جريج قال : ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتى الرجل إذا

رعف فى الصلاة أو ذرعه قيء ، أو وجد مذيًا أن ينصرف فيتوضأ ، ثم يتم ما بقى من صلاته ما لم

يتكلم . (رقم ٣٦١٠) .

وعن معمر عن الزهري ، عن سالم به نحوه . (رقم ٣٦٠٩) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر رعف وهو فى الصلاة ، فدخل بيته ، وأشار إلى وضوء

فأتى به فتوضأ ، ثم دخل فأتم على ما مضى منها ، ولم يتكلم بين ذلك . (رقم ٣٦١٢) .

[٣٨٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٢) الموضع السابق - عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهري أن

المسور بن مخرمة قال : يعيد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى فى الرعاف (رقم ٣٦٢٠) .

* السنن الكبرى : (٢ / ٢٥٧) كتاب الصلاة - (٣٣٩) باب من قال يبنى من سبقه الحدث - من طريق

الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر ، عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان

يقول : يستأنف .

قال الشافعي رحمه الله : أحب الأقاويل إلىَّ فيه أنه قاطع للصلاة ، وهذا قول المسور بن مخرمة . =

[٣٨٩٥] وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع: أنه كان ينصرف فيغسل الدم، ويتوضأ للصلاة.
قال مالك: لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض.

[٩١] باب الغسل بفضل الجنب والحائض

[٣٨٩٦] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا بأس أن يغتسل (١) بفضل المرأة مالم تكن حائضاً أو جنباً.
قال مالك: لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض.
[٣٨٩٧] قلت للشافعي: أنت تقول بقول مالك؟ قال: نعم، ولست أرى قول أحد مع قول النبي (ﷺ) حجة، إنما تركته (٣) لأن النبي (ﷺ) كان يغتسل وعائشة، فإذا اغتسلا معاً فكل واحد (٤) منهما يغتسل بفضل صاحبه.

[٩٢] باب التيمم

[٣٨٩٨] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع: أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرف،

-
- (١) «أن يغتسل»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).
(٢) في (ص): «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٣) في (ص): «ما تركته»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٤) في (ب): «كان كل واحد»، وما أثبتناه من (ص، م).
-

= قال: وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولي ظهره القبلة عامداً أنه يتدئ. قال: ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل فيها الصلاة ما كان بها، ثم يبنى على صلاته. والله تعالى أعلم.
قال البيهقي بعد أن نقل هذا عن الشافعي: وكان في القديم يقول: يبنى. وقال في الإملاء: لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعلية الاستئناف، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم. قال ذلك بهذه المسألة ومسائل آخر. وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة. وبالله التوفيق (السنن الكبرى - الموضع السابق).
[٣٨٩٥] لم أعثر على هذه الرواية، غير أن ابن أبي شيبة روى هذا عن نافع عن ابن عمر.
وروى عن عبيد الله بن عمر أنه أبصر سالماً فعل ذلك. (المصنف ٢ / ٩٩ - ١٠٠ - كتاب صلاة العيدين (٤٠) في الذي يقىء أو يعرف في الصلاة).
[٣٨٩٦] * ط: (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة. (رقم ٨٦). وليس فيه قول مالك.
وإنما قول مالك في موطأ أبي مصعب، وقد جاء هكذا: «سئل مالك عن فضل الجنب والحائض؛ هل يتوضأ به، قال: نعم، ليتوضأ به». (١ / ٥٩).
[٣٨٩٧] سبق برقمى [٢٢، ٢٤] في كتاب الطهارة - فضل الجنب وغيره.
[٣٨٩٨] * ط: (١ / ٥٦) (٢) كتاب الطهارة - (٢٤) باب العمل في التيمم.
هذا، ورواية عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد فيها زيادة: «ولم يعد تلك الصلاة» (المصنف ١ / ٢٢٩ - الطهارة - باب بدء التيمم).

حتى إذا كانا (١) بالمرَبْدِ نزل فتيمم صعيداً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .
 [٣٨٩٩] قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه
 تيمم بمرَبْدِ النِّعم (٢) وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة (٣) .

[٩٣] باب في الوتر (٤)

[٣٩٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٥)، عن نافع ،
 قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة ، فخشى ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ،
 ثم انكشف (٦) الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة .
 [٣٩٠١] روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره ، وقال : إذا أوترت

- (١) في (ب) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « بمربد الغنم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ورواية البخاري .
 (٣) في (ب) : « فلم يعد العصر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « باب الوتر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) في (ص ، م) : « تكشف » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢٢٩) الطهارة - باب بدء التيمم - عن الثوري ، عن محمد ويحيى بن
 سعيد ، عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة
 والشمس مرتفعة ، فلم يعد . (رقم ٨٨٤) .
 ورواه البخاري تعليقاً كما هنا ، لكن لم يذكر فيه التيمم ، وهو مقصود الباب عنده [خ ١ / ١٢٧ -
 (٧) كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة] .
 * قط : (١ / ١٨٥ - ١٨٦) باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ، وقدره من البلد ، وطلب
 الماء - من طريق محمد بن عجلان به ، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه . (أرقام ١ - ٤) .
 [٣٩٠٠] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر . وفيه زيادة في آخره : « ثم
 صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة »
 وفيه أيضاً : « والسماء مغيمة » .

[٣٩٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩ - ٣١) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي - عن معمر ،
 عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة
 إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته .
 قال الزهري : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات .
 (رقم ٤٦٨٢) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة
 وصلى شفعاً حتى يصبح . (رقم ٤٦٨٥) .
 وعن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول
 الليل فصل شفعاً حتى تصبح . (رقم ٤٦٨٦) .

من أول الليل^(١) فاشفع من آخره ، ولا تعد وترًا ، ولا تشفعه .

[٩٤] باب الصلاة بمنى (٢)

[٣٩٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .
[٣٩٠٣] ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتىها ، فقليل له فى ذلك فقال :
الخلاف شر .

[٩٥] النافلة فى السفر (٤)

[٣٩٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن

- (١) « من أول الليل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « الصلاة بمنى والنافلة فى السفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « النافلة فى السفر » : سبق دمج هذا العنوان فى الباب السابق فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٠٢] * ط : (١ / ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام (رقم ٢٠) .

* م : (١ / ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢) باب قصر الصلاة بمنى - عن أبى بكر بن أبى شيبه ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبى بكر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا .

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .
ومن طرق أخرى عن عبيد الله به . (رقم ١٦ / ٦٩٤) .

[٣٩٠٣] * د : (٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩) (٥) كتاب المناسك - (٧٥) باب الصلاة بمنى - من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعًا ، فقال عبد الله : صليت مع النبى ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، ثم أتىها ، ثم تفرقت بكم الطريق ، فلوددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين .
قال الأعمش : فحدثنى معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعًا . قال : فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعًا ؟ قال : الخلاف شر (رقم ١٩٥٥ عوامة) .

والحديث متفق عليه من هذا الطريق ، ماعدا ما رواه الأعمش عن معاوية بن قرة : [خ : ١ / ٣٤١ - ١٨ كتاب تقصير الصلاة - ٢ باب الصلاة بمنى رقم ١٠٨٤ ، م : ١ / ٤٨٣ - (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٢) باب قصر الصلاة بمنى . رقم ١٩ / ٦٩٥] .

[٣٩٠٤] * ط : (١ / ١٥٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة .

ابن عمر: أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل .
قال مالك: لا بأس بالنافلة في السفر نهاراً .

[٩٦] باب القنوت

[٣٩٠٥] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (١) لا يقنت في شيء من الصلوات (٢) .

[٣٩٠٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه - الشك من الربيع (٣) - أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ، ولا في الوتر ، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته .

[٩٧] في التشهد (٤)

[٣٩٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن

(١) في (ص) : « عن نافع عن ابن عمر أنه كان » ، وفي (م) : « عن نافع عن ابن عمر كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الشك من الربيع » : سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « في التشهد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وفيه زيادة في آخره : « فإنه كان يصلي على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت » .
قال يحيى : « وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك » .

[٣٩٠٥] * ط : (١ / ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٦) باب القنوت في الصبح .

[٣٩٠٦] لم أعثر عليه في موطأ يحيى بن يحيى الليثي وهو في موطأ سويد :

* ط : (ص ١٢٣) كتاب الصلاة - باب القنوت . (رقم ١٣٤) .

[٣٩٠٧] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة - (١٣) باب التشهد في الصلاة .

ولفظه : كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزايات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله .

يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده ، بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده ، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه . (رقم ٥٤) .

ابن عمر ، في (١) التشهد .

[٩٨] باب الصلاة قبل الفطر وبعده (٢)

[٣٩٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع : أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا بعدها .

[٣٩٠٩] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .

[٣٩١٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلي يوم الفطر (٤) قبل أن يغدو إلى المصلى (٥) أربع ركعات .

[٩٩] صلاة الخوف (٦)

[٣٩١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن نافع ،

-
- (١) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٢) في (ص ، م) : « في الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) « يوم الفطر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ص) : « قبل الغدو إلى المصلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) « صلاة الخوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
-

[٣٩٠٨] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين - (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . (رقم ١٠) .
 [٣٩٠٩] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين - (٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ، وليس فيه : « وبعدها » .

ولكنه في موطأ سويد (ص ١٦٤ - باب ما جاء في الصلاة في المسجد قبل العيدين . رقم ١٩١) .
 [٣٩١٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ١١) .

وفي موطأ سويد (ص ١٦٤ رقم ١٩١ في الموضع السابق) .
 [٣٩١١] * ط : (١ / ١٨٤ - ١٨٥) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلون بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام =

عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ، ومالك يقول : لا أراه حكى إلا عن النبي (١) ﷺ ، وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ لا يشك فيه .

[٣٩١٢] قال الشافعي (٢) : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته في صلاة الخوف

(١) في (ص ، م) : « لا أذكره إلا عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبلها .
قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .
وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
[٣ / ٢٠٤ - (٦٥) كتاب التفسير - سورة البقرة - (٤٤) باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)] رقم [٤٥٣٥] .
ففي الموطأ وما نقله عنه البخاري أن قوله : لا أرى . إلخ إنما هو من قول نافع . والله عز وجل أعلم .
ولم أعر على رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ، ولكن روى الشيخان حديث الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بدون شك في رفعه [خ ١ / ٢٩٨ - (١٢) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به نحو حديث مالك إلا أنه مرفوع .
رقم ٩٤٢ - م : ١ / ٥٧٤ - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف عن عبد ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به .
ومن طرق أخرى عن الزهري به . وفي مجموعها نحو حديث مالك ، ومرفوع إلى رسول الله ﷺ . رقم ٣٠٥ - ٣٠٦ / ٨٣٩] .

[٣٩١٢] سبق حديث يزيد بن رومان برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف - باب كيف صلاة الخوف .

أما حديث سهل بن أبي حثمة فقد رواه مالك موقوفاً على سهل .

※ ط : (١ / ١٨٣ - ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون ، والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيركعون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .
قال ابن عبد البر : « هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لا يقال من جهة الرأي ، وقد روى مرفوعاً مسنداً » رواه الشيخان :

※ خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع - عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ . (رقم ٤١٣١) .

※ م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق شعبة به .
= (رقم ٣٠٩ / ٨٤١) .

بحديث يزيد بن رومان عن النبي ﷺ .

[١٠٠] باب نوم الجالس والمضطجع (١)

[٣٩١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ينام (٣) وهو قاعد ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ .
[٣٩١٤] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه .

[١٠١] المسح على الخفين (٤)

[٣٩١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه بال في السوق فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دخل
(١) في (ص ، م) : « باب في النوم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان ينام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « المسح على الخفين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وقد روى مالك هذا الحديث المرفوع ، ولكن من طريق صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ (الموضع السابق) .
وهو حديث يزيد بن رومان الذي رواه الشافعي عن مالك كما أشرنا في أول هذا التخريج .
واختار مالك حديث سهل بن أبي حثمة الموقوف وترك حديث ابن عمر ويزيد بن رومان . قال في آخر الباب :

وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف .
أي حديث سهل الموقوف . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٣٩١٣] * ط : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة . (رقم ١١) .
[٣٩١٤] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٣٠) الطهارة - باب الوضوء من النوم - عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء . (رقم ٤٨٤) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . (رقم ٤٨٥) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ١٥٦) كتاب الطهارات - (١٦٠) من قال : ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء - عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوء .
[٣٩١٥] * ط : (١ / ٣٦ - ٣٧) (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين . (رقم ٤٣) .

المسجد ، فدعى للجنائزة (١) فمسح على خفيه ، ثم صلى .

[١٠٢] باب إسراع المشي إلى الصلاة

[٣٩١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد .

[١٠٣] باب رفع الأيدي في الصلاة (٣)

[٣٩١٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (٤) إذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك ، وهو يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما . كذلك (٥) .

[١٠٤] باب وضع اليدين على الأرض في السجود (٦)

[٣٩١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع وجهه . قال : ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وهذا يشبه سنة النبي ﷺ .

(١) في (ص) : « بجنائزة » ، وفي (م) : « لجنائزة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « التكبير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في حديث ابن عمر الذي سبق برقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب - باب رفع اليدين في الصلاة .

(٦) في (ب) : « باب وضع الأيدي في السجود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١٦] * ط : (١ / ٧٢) (٣) كتاب الصلاة - (١) باب ما جاء في النداء للصلاة . (رقم ٩) .

[٣٩١٧] سبق برقم [٣٦٥٠] من هذا الكتاب - باب رفع اليدين في الصلاة .

[٣٩١٨] * ط : (١ / ١٦٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه

الوجه في السجود . (رقم ٥٩) .

وفيه زيادة في آخره : « حتى يضعهما على الحصاء » .

[٣٩١٩] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ، فذكر منها : كفيه ، وركبتيه .

[١٠٥] باب الصيام (١)

[٣٩٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢)، عن نافع : أن ابن عمر (٣) سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة .

قال مالك : وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء .

قال مالك : عليها القضاء ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

[١٠٦] من استقاء في رمضان

[٣٩٢١] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء . فقلت للشافعي : فإننا نقول ذلك : من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

(١) في (ب) : « باب من الصيام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩١٩] * خ : (١ / ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان - (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم - عن قبيصة ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ، ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين . (رقم ٨٠٩) .
* م : (١ / ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة - (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة - من طريق حماد بن زيد عن عمرو به .

وفيه : « الكفين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة » . (رقم ٢٢٧ / ٤٩٠) .

وعن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ، ونهى أن يكف الشعر والثياب . (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .

[٣٩٢٠] * ط : (١ / ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام - (١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من علة (رقم ٥٢) .

وفيه زيادة في آخره : « بمد النبي ﷺ » .

قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ ﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها .

وقد روى مالك بعد هذا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مدّاً من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء .

[٣٩٢١] * ط : (١ / ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . (رقم ٤٧) .

[٣٩٢٢] عن ابن عمر وعمر أنه أفطر^(١). وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم طلعت الشمس. فقال: الخطب يسير. وقد اجتهدنا - يعني قضاء يوم مكان يوم. [٣٩٢٣] روي عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلا جامع امرأته نهاراً^(٢) في رمضان أن يعتق ، أو يصوم ، ويتصدق .

[١٠٧] باب في غسل المحرم^(٣)

[٣٩٢٤] إن النبي ﷺ غسل رأسه ، ثم غسله عمر . [٣٩٢٥] أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام^(٤). قال : ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام. ويروى عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم.

[١٠٨] باب لبس المنطقة للمحرم^(٥)

[٣٩٢٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن^(٦) ابن عمر كان يكره

- (١) في (ب) : « عن عمر أنه أفطر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) « نهاراً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٣) في (ب) : « باب في الحج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « الاحتلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « باب لبس المنطقة للمحرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- [٣٩٢٢] * ط : (١ / ٣٠٣) الموضع السابق عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال: طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . رقم : (٤٤) . قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما ترى . والله تعالى أعلم ، وخفة مؤنثته ويسارته ، يقول : نصوم يوماً مكانه .
- [٣٩٢٣] رواه الشافعي في كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه . رواه عن مالك - في رقمي [٩٢٥ - ٩٢٦] وقد خرجناهما هناك .
- [٣٩٢٤] روى ذلك الشافعي عن مالك في كتاب الحج - باب الغسل بعد الإحرام في رقمي [١٠٣١ - ١٠٣٢] .
- [٣٩٢٥] * ط : (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٧) .
- قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون : لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل بعد أن يرمى جمرة العقبة ، وقبل أن يحلق رأسه ، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل ، وحلق الشعر ، وإلقاء الثفت ، ولبس الثياب .
- [٣٩٢٦] * ط : (١ / ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج - (٥) باب لبس المنطقة . (رقم ١٢) .
- وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه : إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض . (رقم ١٣) . وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

للنطقة المطلقة لهم حرم .

وروى مالك عن ابن المسيب : لا بأس بلبس المنطقة للمحرم .

[١٠٩] ما استيسر من الهدى (١)

[٣٩٢٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى بغير أو بقرة .

[٣٩٢٨] قال الشافعي : ونحن وأنت نقول : ما استيسر من الهدى شاة ، ويرويه (٢) عن ابن عباس .

[٣٩٢٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن (٣) ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج . قال مالك : ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج .

[٣٩٣٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة (٤) ، أخذ من لحيته وشاربه .

قلت : فإننا نقول : ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه ، إنما النسك في الرأس .

(١) « ما استيسر من الهدى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « وتروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ب ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « حلق في الحج أو عمرة » ، وفي (م) : « حلق رأسه من حج أو عمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢٧] * ط : (١ / ٣٨٦) (٢٠) كتاب الحج - (٥١) باب ما استيسر من الهدى . (رقم ١٦٠) .

ولفظه : « ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة » .

[٣٩٢٨] * ط : (١ / ٣٨٥) (الموضع السابق) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى شاة . (رقم ١٥٩) .

قال مالك : « وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكَمْ بِهِ ذَوًّا

عَدْلٌ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ فمما يحكم به في الهدى شاة ،

وقد سماها الله تعالى هدياً ، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا ، وكيف يشك أحد في ذلك ، وكل

شئ لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم فيه شاة ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة

من صيام أو إطعام مساكين » .

[٣٩٢٩] * ط : (١ / ٣٩٦) (٢٠) كتاب الحج - (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٦) .

قال مالك : ليس ذلك على الناس .

[٣٩٣٠] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٨٧) .

[١١٠] القصر في الصلاة (١)

[٣٩٣١] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر ، كان (٢) إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذى الحليفة . قلت : فإننا نقول بقصر الصلاة إذا جاوز البيوت .

[١١١] باب قطع التلبية في الإحرام (٣)

[٣٩٣٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يَهْلُ المَهْلُ منا فلا ينكر عليه ، وَيُكَبِّرُ المَكْبَرُ منا (٤) فلا ينكر عليه .

[٣٩٣٣] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن ابن عمر قال : كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكبر .

(١) القصر في الصلاة : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « باب قطع التلبية في الإحرام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « منا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٩٣١] * ط : (١ / ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة . (رقم ١٠) . قال مالك : لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية ، أو يقارب ذلك . (١ / ١٤٨) .

[٣٩٣٢] * ط : (١ / ٣٣٧) (٢٠) كتاب الحج - (١٣) باب قطع التلبية . (رقم ٤٣) .

* خ : (١ / ٥٠٨) (٢٥) كتاب الحج - (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة -

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم (١٦٥٩) .

* م : (٢ / ٩٣٣ - ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج - (٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى

عرفات في يوم عرفة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم : ٢٧٤ / ١٢٨٥) .

[٣٩٣٣] لم أعثر عليه في موطأ يحيى ولا سويد ولا مسند الموطأ للشافعي .

وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ

في غداة عرفة ، فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، فأما نحن فنكبر .

وفى لفظ : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر » . (رقم

٢٧٢ - ٢٧٣ / ١٢٨٤) .

[٣٩٣٤] عن أنس سافرنا مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (١) ، وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ بعده في غير شيء .

[١١٢] العمرة في أشهر الحج (٢)

[٣٩٣٥] قال الربيع (٣): سألت الشافعي عن العمرة في أشهر (٤) الحج: فقال: حسنة، أستحسنها ؛ وهى أحب إلى (٥) منها بعد الحج ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ولقول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج » .

[٣٩٣٦] ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه (٦) : « من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة » .

[٣٩٣٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة .

[٣٩٣٨] عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، ومنا من أهل بحج .

- (١) فى (ب) : « فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « العمرة فى أشهر الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
- (٤) فى (ص ، م) : « شهور » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) فى (ص ، م) : « أمر من أصحابه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٣٤] * ط : (١ / ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر - عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . (رقم ٢٣) .

* خ : (٢ / ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً فى الإفطار - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢ / ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر - عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن حميد قال : سئل أنس رضيه الله عن صوم رمضان فى السفر؟ ... فذكر نحوه . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

[٣٩٣٥] سبق فى حديث طاوس المرسل فى كتاب الحج - باب الحج بغير نية . رقم [٩٧٢] .

[٣٩٣٦] سبق فى حديث جابر رقم [٩٦٧] فى كتاب الحج - باب الحج بغير نية .

[٣٩٣٧] سبق فى هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي فى باب التمتع فى الحج - رقم [٣٧١٥] وقد رواه الشافعي هناك كذلك عن مالك .

[٣٩٣٨] سبق فى هذا الكتاب فى باب التمتع فى الحج رقم [٣٧١٣] وقد رواه الشافعي هناك عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

[١١٣] باب الإهلال من دون الميقات (١)

- [٣٩٣٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهلّ من إيلياء .
- [٣٩٤٠] روى عطاء عن النبي ﷺ أنه لما وقّت المواقيت قال : يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته .
- فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه .
- [٣٩٤١] ولكنه أمر ألا يجاوزه حاج ولا معتمر (٢) إلا بإحرام .
- [٣٩٤٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم (٣) بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ . . .
- [٣٩٤٣] قال الشافعي - رحمه الله تعالى : وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر
-
- (١) في (ص ، م) : « من وراء الميقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ص) : « نكاح ولا معتمر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٣) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
-
- [٣٩٣٩] * ط : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج - (٨) باب مواقيت الإهلال - عن مالك ، عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء . [أى من بيت المقدس] . (رقم ٢٦) .
- * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٣) كتاب الحج (٣) في تعجيل الإحرام ، من رخص أن يحرم من الموضع البعيد - عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .
- [٣٩٤٠] سبق برقم [١٠١٤] في كتاب الحج - في المواقيت .
- [٣٩٤١] انظر رقم [١٠١٨] في كتاب الحج - باب تفريع المواقيت .
- [٣٩٤٢] سبق برقم [١٠٠٦] في كتاب الحج في المواقيت .
- ولفظه : « أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الحففة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد عرقا ، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم » .
- [٣٩٤٣] * الجعديّات : (١ / ٢٤) عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سألت رجلاً عليّاً رضي الله عنه عن قوله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : تحرم من دويرة أهلك .
- * المستدرک : (٢ / ٢٧٦) كتاب التفسير - من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٥) كتاب الحج - (٣) في تعجيل الإحرام - من رخص أن يحرم من الموضع البعيد - عن وكيع ، عن شعبة به .
- ولم أعثر عليه عن عمر رضي الله عنه .

لنفسه ، وقاله معه على بن أبى طالب ، وعمر بن الخطاب ، فى رجل (١) من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك .

[١١٤] باب فى الغدو من منى إلى عرفة

[٣٩٤٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس .

[٣٩٤٥] وقد روى (٣) عن النبى ﷺ من وجه آخر (٤) أنه غدا من منى إلى عرفة (٥) حين طلعت الشمس .

[٣٩٤٦] وقد قال (٦) محمد بن على : السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس .

[١١٥] باب قطع التلبية فى الحج (٧)

[٣٩٤٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه

- (١) فى (م) : « رجال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) فى (ص) : « قال الشافعى : قال : أخبرنا مالك » ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى : قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) فى (ص) : « يرو » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) « آخر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٥) « إلى عرفة » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
 (٦) فى (ب) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) « فى الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٤٤] * ط : (١ / ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج - (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية . واختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :

أن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

[٣٩٤٥] * م : (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبى ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديثه الطويل قال فيه : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ » .

[٣٩٤٦] لم أعثر عليه .

[٣٩٤٧] * ط : (١ / ٣٣٨) (٢٠) كتاب الحج - (١٣) باب قطع التلبية .

= وهو هنا مختصر ، ولفظه فى الموطأ :

كان^(١) يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم^(٢) .

[٣٩٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك^(٣) ، عن نافع : أن ابن عمر حج في الفتنة ، فأهل ، ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة .

قال الشافعي : ونحن لا نرى بأساً بهذا .

[١١٦] باب النكاح

[٣٩٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك^(٤) : أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما .

- (١) في (ص) : « أن ابن عمر كان » ، وفي (م) : « عن ابن عمر كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « إذا انتهى إلى الحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= « كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .
 * خ : (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج - (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة - عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (رقم ١٥٧٣) .

[٣٩٤٨] * ط : (١ / ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج - (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ، وقد اختصره الشافعي اختصاراً شديداً وخالف في قوله : « حج في الفتنة » ولذلك يحسن بنا أن ننقل اللفظ الذي في الموطأ : عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة : إن صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية .
 ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة .

ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافاً واحداً ، رأى ذلك مجزئاً عنه . وأهدى .

* خ : (٣ / ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية .

عن قتيبة ، عن مالك به مختصراً . (رقم ٤١٨٣) .

* م : (٢ / ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران - عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، وفيه :

« فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً ، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ، ورأى أنه مجزئ عنه ، وأهدى » . (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .

[٣٩٤٩] * ط : (٢ / ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح - (١٢) باب نكاح الأمة على الحرة . (رقم ٢٨) .

[٣٩٥٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة ^(١) فإن أطاعت فلها الثلثان .

[١١٧] باب تمليك الرجل امرأته أمرها ^(٢)

[٣٩٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ^(٣) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ^(٤) يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ^(٥) فالقضاء ما قضت ، إلا أن ينكرها الرجل فيقول لها ^(٦) : لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

[٣٩٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ^(٧) ، عن سعيد ابن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد ^(٨) : أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له ^(٩) زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر ،

(١) « إلا أن تشاء الحرة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « باب التمليك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « أمرها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٦) « لها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « عن خارجة بن زيد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٩٥٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٩) .

وفيه : « فلها الثلثان من القسَم » .

قال مالك : ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحرة ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحرة ، إلا أن يخشى العنت ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وقال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالك : والعنت : الزنا .

[٣٩٥١] * ط : (٢ / ٥٥٣) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣) باب ما يبين من التمليك . (رقم ١١) .

[٣٩٥٢] سبق برقم [٣٨٦٩] في هذا الكتاب؛ اختلاف مالك والشافعي - باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق .

فقال له زيد : ارجعها إن شئت ، وإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

[٣٩٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ^(١) ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد ^(٢) : أن رجلا من ثقيف مَلَكَ امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ^(٣) ، فسكت . ثم قالت : أنت الطلاق ^(٤) ، فقال : بفيك الحجر ، فقالت : أنت الطلاق ^(٥) ، فقال : بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردّها إليه . قال عبد الرحمن : فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ، ويراه أحسن ما سمع في ذلك .

[١١٨] باب في المتعة ^(٦)

[٣٩٥٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ^(٧) ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمسّ ، فحسبها ما فرض لها .

[٣٩٥٥] قال الشافعي : أخبرنا مالك ^(٨) ، عن القاسم بن محمد مثله .

[٣٩٥٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ^(٩) ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة .

(١) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « القاسم بن محمد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣-٤) في (ص): «أنت طالق» ، وفي (م) : « أنت طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٥٥٤ / ٢ (١٣) .

(٦) « باب في المتعة » : سقط من (م) ، وفي (ب) : « باب المتعة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « عن نافع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨ - ٩) في (ص) : « قال الشافعي : قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٥٣] * ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق - باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك . (رقم ١٣) .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلىّ .

[٣٩٥٤] سبق برقم [٣٠٢٢] في كتاب الدعوى والبيّنات - المدعى والمدعى عليه .

وفيه : « فحسبها نصف المهر » .

وفى الموطأ : « فحسبها نصف ما فرض لها » .

[٣٩٥٥ - ٣٩٥٦] * ط : (٢ / ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق - عن ابن

شهاب أنه قال : لكل مطلقة متعة .

قال مالك عقبه : « وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك » .

[١١٩] باب الخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ

[٣٩٥٧] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: في الخلية والبرية ثلاثاً، ثلاثاً (١).

قال الشافعي: مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه: أن الخلية والبرية تقوم مقام قوله لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، ولا ينويه في شيء من ذلك.

[١٢٠] باب في بيع الحيوان

[٣٩٥٨] قال الشافعي (٢): أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة.

[٣٩٥٩] قال الشافعي: أخبرنا مالك (٣)، عن صالح بن كيسان، عن الحسن (٤) بن محمد بن علي: أن علياً باع جملاً له يدعى: عصيفيراً (٥) بعشرين بغيراً إلى أجل.

[٣٩٦٠] قال الشافعي: أخبرنا مالك (٦)، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه (٧) كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبل (٨).

(١) « ثلاثاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (م) : « أخبرنا الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص) : « قال الشافعي : قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « عن الحسين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « جملاً له يقال له : عصيفير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « قال الشافعي : قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) المضامين : جمع مضمون ، وهو بيع ما في بطون إناث الإبل .

والملاقيح : جمع ملفوح ، وهو بيع ما في ظهور الجمال .

وحبل الحبل : أي يتناع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها ، أي تعيش المولودة حتى تكبر ، ثم تلد .

[٣٩٥٧] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢) ما جاء في الخلية والبرية ، وأشبه ذلك . (رقم ٧) .

[٣٩٥٨] سبق برقم [١٥٨٤] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

وفي باب بيع العروض . رقم [١٤٦٩] .

[٣٩٥٩] سبق برقم [١٥٨٣] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

وفي باب بيع العروض . رقم [١٤٧٠] .

[٣٩٦٠] سبق برقم [١٥٨٦] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

وفي رقم [١٤٧١] في باب بيع العروض .

[٣٩٦١] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك : أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ، قال : لا بأس به .
قال الشافعي : وبهذا كله نقول .

[١١٨] فيمن كان عليه مشى فيعجز (٢)

[٣٩٦٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة (٣) قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله (٤) ، حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت ، فسألت عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله (٥) : مُرها فلتركب ، ثم لتمش من حيث عجزت .
قال مالك : وعليها الهدى .

[٣٩٦٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك (٦) ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان على مشى فأصابتنى خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هدى ، فلما قدمت المدينة سألت ، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى .

[١١٩] باب كفارات الأيمان (٧)

[٣٩٦٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه (٨) قال : من

-
- (١) فى (م) : « أخبرنا الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « فيمن كان عليه مشى فيعجز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٤٧٣ / ٢ .
(٤) ، وتعجيل المنفعة ص ٢٨٥ .
(٥) فى (م) : « إلى بيت الله الحرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « عبد الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « باب الكفارات » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
-

- [٣٩٦١] سبق برقم [١٥٨٥] فى كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفى رقم [١٤٧٢] فى باب بيع العروض .
[٣٩٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٣) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٢) فيمن نذر شيئاً إلى بيت الله فعجز . (رقم ٤) .
قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى .
[٣٩٦٣] * ط : (٢ / ٤٧٤) الموضوع السابق . (رقم ٥) .
وفيه : « فلما قدمت المدينة سألت علماءها » .
[٣٩٦٤] * ط : (٢ / ٤٧٩) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٨) باب العمل فى كفارة اليمين .
وقد اختصره الشافعي هنا . ولفظه فى الموطأ :

حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

[١٢٠] باب في (١) زكاة الفطر

[٣٩٦٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٢)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٣٩٦٦] قال الشافعي : هذا حسن ، وأستحسنه (٣) لمن فعله . والحجة بأن النبي

(١) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « وأستحبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . (رقم ١٢) .

[٣٩٦٥] * ط : (١ / ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .

وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٣٩٦٦] * د : (٢ / ٣٥٣ عوامة) (٣) كتاب الزكاة - (٢١) باب في تعجيل الزكاة - عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حُجَّية ، عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص في ذلك .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ . وحديث هشيم أصح .

أى مرسل أصح ؛ لأن الحسن بن مسلم من التابعين .

* ت : (٢ / ٥٦ - ٥٧ بشار) أبواب الزكاة - (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة - عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

وعن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حَجَل عن حُجْر العدوى ، عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

وقال : لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه .

وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل .

وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسل .

* المستدرک : (٣ / ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

* المنتقى لابن الجارود : (ص ١٧٢ رقم ٣٦٠) أبواب الزكاة - من طريق سعيد بن منصور به .

ونقل عن يحيى بن معين أن إسماعيل بن زكريا الخُلُقاني ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة .

* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٤٩ - ٥٠) كتاب الزكاة - باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول =

تسلف صدقة العباس قبل تحل ، وهذا (١) بقول ابن عمر وغيره .

[١٢١] باب في قطع العبد

[٣٩٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبداً له سرق وهو آبق ، فأبى سعيد (٣) بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن عمر فقطعت يده .

[٣٩٦٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها . قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة .

[١٢٢] في العقيقة

[٣٩٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي (٤) يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور . قال مالك : ليس عليه العمل .

[٣٩٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون في المجوس

(١) « وهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « فأبى به سعيد أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص) : « إبراهيم والحارث التيمي » ، وما أثبتناه من (م) .

= الحول على المال - من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٢٣٣١) .

✽ علل الدارقطني (٣ / ١٨٧ - ١٨٩) .

عرض الدارقطني لطرق الحديث ، ثم قال : وكلها وهم ، والصواب ما رواه منصور ، عن الحكم ، عن الحسن بن يثاق مرسلاً عن النبي ﷺ .

أقول : الحديث صححه الحاكم وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وطرقه يقوى بعضها بعضاً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٩٦٧] سبق برقم [٢٨١١] في كتاب الحدود وصفة النفي - يقطع المملوك بإقراره ، ويقطع وهو آبق .

[٣٩٦٨] سبق برقم [٣٧٢٣] في هذا الكتاب - باب ما جاء في العمري .

[٣٩٦٩] سبق برقم [٣٧٣٠] في هذا الكتاب - باب ما جاء في العقيقة .

[٣٩٧٠] سبق برقم [٣٧٣١] في هذا الكتاب - باب ما جاء في العقيقة .

بثمانمائة درهم ، وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم ^(١) فيما بينهم .
قال الشافعي : وسليمان بن يسار مثل القاسم أو أسن منه ، وقد يجوز قوله «الناس»
 يعنى عمر بن الخطاب وأصحابه ، لأنه :

[٣٩٧١] الذى قضى فى المجوس بثمانمائة درهم عمر .

[٣٩٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد قال : ذكرت للقاسم ^(٢) عن رجل من أهل اليمن أنه قال : ذكر لى أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من الصلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات . فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه .

[٣٩٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه .

[٣٩٧٤] قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ^(٣) قال : جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديتة .
 قال ابن شهاب : وإن ناساً ليقولون : يُقَوَّم سلعة .

[٣٩٧٥] وقال الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

(١) فى (م) : « بقدر ما يتعلقهم قومهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « ذكرت القسم » ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) « عن ابن المسيب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٩٧١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٤ - ٩٥) كتاب المعامل - باب دية المجوس - عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبید ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس . (رقم ١٨٤٨٤) .

[٣٩٧٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (١ / ٣٣٨) كتاب الصلاة - (٧٧) ماذا يقول الرجل إذا انصرف - عن عبد الوهاب الثقفى به .

[٣٩٧٣] سبق برقم [٢٦٩٥] فى كتاب جراح العمد - الجناية على العبد .

[٣٩٧٤] سبق برقم [٢٦٩٦] فى كتاب جراح العمد - الجناية على العبد .

[٣٩٧٥] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب الطلاق - باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - عن أبى عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال : كان على يقول : آخر الأجلين . (رقم ١٥١٦) .

وعن أبى عوانة ، عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي : ما أصدق أن علياً قال آخر الأجلين . قال : فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط . (رقم ١٥١٧) .

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس فى المتوفى عنها زوجها : ينتظر آخر الأجلين . (رقم ١٥١٨) .

فقال علي بن أبي طالب : تعتد آخر الأجلين .

وروى عن ابن عباس مثل قوله .

[٣٩٧٦] وقال عمر بن الخطاب (١) : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت .

وفى هذا كتاب وسنة ، وفى الأقرء كتاب وسنة .

[٣٩٧٧] قال الله جل ثناؤه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] (٢)

فقال ابن مسعود وابن عباس فيما روى عنهما : إذا انقضت أربعة أشهر (٣) فهي تطليقة .

[٣٩٧٨] وروى عن عثمان ، وزيد بن ثابت هذا وخلافه (٤) .

[٣٩٧٩] وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ من

الأئصار : لا يقع عليه طلاق حتى يوقف (٥) ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق .

(١) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « وزيد بن ثابت خلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « عليها طلاق ويوقف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثل ذلك . (رقم ١٥١٩) .

وانظر : باب عدة الوفاة من كتاب العدد من الأم هذا .

[٣٩٧٦] المصدر السابق : (١ / ٣٥٣) الموضع نفسه - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن

عمر كان يقول : إذا وضعت فقد حلت .

فقال رجل من الأئصار : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا وضعت ما فى بطنها ،

وزوجها على السرير قبل أن يدلى فى حفرة فقد انقضت عدتها . (رقم ١٥٢٢) .

[٣٩٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٤) كتاب الطلاق - باب انقضاء الأربعة - عن معمر وابن عيينة ،

عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : ألقى النعمان من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب

فخذها ، فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة . (رقم ١١٦٣٩) .

وعن عبد الله بن محرر قال : أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول : انقضاء الأربعة

عزيمة الطلاق . (رقم ١١٦٤٠) .

[٣٩٧٨] المصدر السابق : (٦ / ٤٥٣ - ٤٥٤) الموضع السابق - عن معمر ، عن عطاء الخراساني قال :

سمعتنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فمررت به ، فقال : ما قال لك ؟

فحدثته به . قال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى . قال :

كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، تعتد عدة المطلقة .

[٣٩٧٩] سبق بأرقام [٢٦٠٥ - ٢٦١١] فى الإيلاء .

- [٣٩٨٠] ومسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فأنكر المسح : على بن أبي طالب ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة . وهؤلاء أهل علم ^(١) بالنبي ﷺ .
- [٣٩٨١] ومسح عمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأنس بن مالك . وهؤلاء أهل علم به .
- [٣٩٨٢] قال الشافعي : وذكرت له مس الذكر . وأن ^(٢) علياً ، وابن عباس ، وعمار ابن ياسر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، لا يرون منه ^(٣) الوضوء . وابن المسيب ^(٤) وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء .
- [٣٩٨٣] وسعد وابن عمر ، يريان منه ^(٥) الوضوء . وبعض التابعين بالمدينة .

(١) في (ص) : « أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « وأن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٨٠] انظر في حديث مسح رسول الله ﷺ في رقم [٣٧٨٠] في باب المسح على الخفين . من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .

أما الروايات عن أنكروا المسح فقد رواها ابن أبي شيبة :

❖ المصنف : (١ / ٢١٣ - ٢١٤) كتاب الطهارات - (٢١٧) من كان لا يرى المسح - عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ : سبق الكتاب الخفين .

وعن علي بن مسهر ، عن عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سبق الكتاب الخفين . وعن ابن علية ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال ابن عباس : لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد ؟

وعن ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة ، عن سعيد بن جبيرة قال : قال ابن عباس : ما أبالي مسحت على الخفين ، أو مسحت على ظهر بختي هذا .

وعن يونس بن محمد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : قال أبو هريرة : ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار .

وعن يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما أو أخرج أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما .

وعن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما .

[٣٩٨١] انظر الروايات عن هؤلاء - رضوان الله عليهم - في باب المسح على الخفين من هذا الكتاب . أرقام [٣٧٨١ - ٣٧٨٣] .

[٣٩٨٢] سبق برقم [٣٦١٤] في أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .

[٣٩٨٣] روى الشافعي في القديم عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينما هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره ، فأشار إلى أناس أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ، ثم رجع . =

[٣٩٨٤] وفيه للنبي ﷺ سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها .

[٣٩٨٥] وقد يروى عن سعد (١) أنه لا يرى منه الوضوء .

[٣٩٨٦] قلت: أخبرنا (٢) عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد (٣) بن المعلى الأنصاري : أن رجلاً أرضعته أم ولد رجل من مزيته ، وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزني جارية ، فلما بلغ ابن الرجل (٤) وبلغت الجارية (٥) خطبها ، فقال له الناس : ويلك إنها أختك ، قال مروان : إن ذلك رفع (٦) إلى هشام بن إسماعيل ، فكتب فيه

(١) في (ب) : « سعيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « مروان بن أبي سعيد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « فلما بلغ الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « وبلغت بنت الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « ويلك إنها أختك فرفع ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= فأتى بهم ما بقي من الصلاة .

(السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٣١ كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر) .

✽ مصنف عبد الرزاق : (١ / ١١٤) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب . . . فذكر نحو ما عند الشافعي .

وزاد : فقال له أبي : لعله وجد مذياً ؟ قال : لا أدري .

أما الرواية عن ابن عمر فقد ذكر عبد الرزاق أكثر من رواية عنه ، منها :

عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : كان أبي يغتسل ، ثم يتوضأ ، فنقول : أما يجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ، ولكن يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى شيء ، فأمسه ، فأتوضأ لذلك . (رقم ٤١٩) .

وعن سعد سبق تخريجه في رقم [٣٦١٥] في أول كتاب اختلاف مالك والشافعي ، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصده ، وهو عند مالك في الموطأ ومصنف عبد الرزاق (الموضع السابق) .

عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد ، عن بعض بني سعد بن أبي وقاص .

[٣٩٨٤] سبق برقم [٣٦١٢] في أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .

[٣٩٨٥] ✽ مصنف عبد الرزاق : (١ / ١١٩) الموضع السابق - عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،

عن قيس بن أبي حازم قال : سألت رجلاً من بني سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر ؛ أتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه .

[٣٩٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٦ / ٨٤) كتاب الرضاع - باب من قال : لبن الفحل لا يحرم .

إلى عبد الملك بن مروان^(١) ، فكتب إليه ^(٢) عبد الملك أن ^(٣) ليس ذلك برضاع .

[٣٩٨٧] قال ^(٤) الشافعي رحمه الله: أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ^(٥) : أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبي بكر .

[٣٩٨٨] قال الشافعي ^(٦) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد ^(٧) ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ^(٨) ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ ^(٩) : أن أمه زينب بنت أبي سلمة ^(١٠) أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير ، فقالت زينب بنت أبي سلمة ^(١١) : فكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلني عليّ فحدثيني ، أراه أنه أبي ^(١٢) ، وما ولد فهم إخوتي . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى ^(١٣) أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزه للكلبية ، فقلت لرسوله : وهل تحل له ، إنما هي ابنة ^(١٤) أخته ؟ فأرسل إلى عبد الله : إنما أردت

(١) « بن مروان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « إليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) « بن عبيد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (م) : « بن ربيعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠-١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٢) في (ص) : « أراه له أنه أبي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٤) في (ب) : « بنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٨٧] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٩) كتاب النكاح - باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة -

عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن عبيد الله ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد نحوه .

* ط : (٢ / ٦٠٤) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه نحوه . (رقم ٩) .

[٣٩٨٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٢٤) كتاب النكاح - (١٨٧) من رخص في لبن الفحل - عن ابن

إدريس ، عن محمد بن عمرو به نحوه ، وفيه : « إنما تريدن مني ابتك » .

* قط : (٤ / ١٧٩ - ١٨٠) الرضاع - من طريق عبد الله بن إدريس به نحوه ، وفيه : « إنما تريدن منع ابتك » .

بهذا المنع لما قبلك ، ليس لك بأخ ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلني فسلى (١) عن هذا . فأرسلت ، فسألت وأصحاب النبي (ﷺ) (٢) متوافرون وأمّهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرّم شيئاً ، فأنكحتها (٣) إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[٣٩٨٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٤) ، عن محمد بن عمرو بن علقمة (٥) ، عن بعض آل رافع بن خديج : أن رافع بن خديج كان يقول : الرضاعة من قبل (٦) الرجال لا تُحرّم شيئاً .

[٣٩٩٠] قال الشافعي : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة (٧) ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب (٨) ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٩) ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرّم شيئاً .

[٣٩٩١] قال الشافعي : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن مروان بن عثمان (١٠) بن أبي المعلى : أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرّم شيئاً ، (١١) قلت لعبد العزيز : من عبد الملك ؟ قال : ابن مروان (١٢) .

(١) في (ص) : « فأرسلني إلى فسلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « فأنكحها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « بن محمد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « قبل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « عن سعيد بن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « عن عثمان بن مروان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) - عن ابن علية ، عن محمد بن عمرو قال : حدثني ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعه بن خديج ، وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه .

[٣٩٩٠] المصدر السابق : (الموضع السابق) - عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط نحوه .

[٣٩٩١] لم أعره عليه ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (المعرفة ٦ / ٨٤ كتاب الرضاع - باب من قال : لبن الفحل لا يحرم) .

[٣٩٩٢] (١) قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئاً (٢).

قال عبدالعزيز: وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهاءنا، وأنكر حديث عمرو بن الشريد عن ابن عباس فى اللقاح واحد، وقال: حديث رجل من أهل الطائف، وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحداً يشك فى هذا، إلا أنه روى عن الزهري خلافهم، فما التفتوا إليه، وهؤلاء أكثر وأعلم.

[٣٩٩٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٣) سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: جاء عمى من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن على بعد ما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبى ﷺ أخبرته فقال: «إنه عمك فأذنوا له (٤)» .

فقال : وما فى هذا ؟ قلت : قد تكون جدتها أم أبى بكر (٥) أرضعته فليس هذا برضاع من قبل الرجل (٦) ، ولو كان من قبل الرجل (٧) لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ومن أدركنا موتفقين، أو أكثرهم ، على ما قلنا، ولا يتفق مثل (٨) هؤلاء على خلاف سنة، ولا يدعون شيئاً إلا لما هو أقوى منه .

قال : قد كان (٩) القاسم بن محمد ينكر حديث أبى القعيس ويدفعه دفعاً شديداً ،

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين جاء بدلا منه فى (ص ، م) : « فقلت له : حديث أبى القعيس عن النبى ﷺ لعائشة : « أنه عمك فليلج عليك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « فقال وما فى هذا حديثها أم أبى بكر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « هذا الرضاع من قبل الرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « الرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٩٢] لم أعثر عليه .

أما حديث عمرو بن الشريد فأخرجه مالك :

* ط : (٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقبل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

قال الترمذى بعد أن رواه من طريق مالك : وهذا تفسير لبن الفحل ، وهذا الأصل فى هذا الباب ، وهو قول أحمد وإسحاق . (٢ / ٤٤١ - ٤٤٢ بشار) - أبواب الرضاع - (٢) باب ما جاء فى لبن الفحل .

هذا، وقد رواه الشافعي عن مالك فى كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة . رقم [٢٢٢٣] .

[٣٩٩٣] * ط : (٢ / ٦٠٢) كتاب الرضاع - (١) رضاعة الصغير - بهذا الإسناد عن الزهري نحوه . (رقم ٣) .

* خ : (٣ / ٣٦٣) (٦٧) كتاب النكاح - (٢٢) باب لبن الفحل - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (رقم ٥١٠٣) .

ويحتج فيه أن رأى عائشة (١) خلافه .

قال الشافعي : فقلت له : أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون عاما (٢) ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل ؟ فقد تركناه وتركته (٣) ، ومن يحتج بقوله ؛ إذ كنا نجد في الخبر عن النبي ﷺ كالدلالة على ما نقول ، أفيجوز لأحد ترك هذا العلم (٤) المتوصل من سمي من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة ، أن يقبل أبداً عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف (٥) حديثاً عن النبي ﷺ نصاً ليس فيه من هذا الحديث ، لعلمهم بحديث النبي ﷺ ؟ قال : لا . قلت : فقد ترك (٦) من تحتج بقوله هذا ، ولا أعلم له حجة في تركه إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه : « يحرم (٧) من الرضاع (٨) ما يحرم من الولادة » (٩) . فقال لي (١٠) : فلذلك تركته ؟ فقلت : نعم . فأنا لم يختلف - بنعمة الله - قولي في أنه لا أذهب (١١) إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن أدعه لأكثر ، أو أقل ، من (١٢) خالفنا في لبن الفحل . وقد يمكن أن يتأول حديث النبي ﷺ إذا كان من النساء دون الرجال ، فأخذت بأظهر معانيه ، وإن أمكن فيه باطن ، وتركت (١٣) قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ، ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبي ﷺ ما عدوت ما قال الأكثر من المدنيين : ألا يحرم لبن الفحل .

(١) في (ص ، م) : « ويحتج فيه برأى عائشة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « علما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « وتركتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « العام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « إذا خالفت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « تركت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « من أن يحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « الرضاعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) انظر رقم ٢٢١٩ في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

(١٠) « لي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص ، م) : « يذهب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ب) : « أو أقل مما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) في (ب) : « وتركتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= * م : (٢ / ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع - (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٤٤٥ / ٣) .

وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به . وزاد :

« إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل . قال : تربت يداك أو يمينك » . (رقم ١٤٤٥ / ٤)

هذا وقد روى الحميدى روايتين عن سفيان :

إحداهما : عن الزهري عن عروة ، وليس فيها الزيادة التي عند مسلم ، وثانيتها : عن هشام بن عروة عن أبيه . وفيها هذه الزيادة .

(مسند الحميدى ١ / ١١٣) في رقمي (٢٢٩ - ٢٣٠) .

[٣٩٩٤] قال الشافعي : وقد أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رجلاً خطب إلى النبي ﷺ امرأة قائمة (١) فقال له النبي ﷺ في صداقتها : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

وحفظنا عن عمر أنه قال في ثلاث قبضات من زبيب : فهو مهر .

[٣٩٩٥] قال الشافعي (٢) : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب ، أنه قال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً حلت له .

[٣٩٩٦] قال الشافعي (٣) : أخبرنا ابن أبي يحيى قال : سألت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون . فقلت : وإن كان درهماً ؟ قال : وإن كان نصف درهم . قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو قبضة حنطة (٤) ، أو حبة حنطة .

قال : فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ ، وخبر عن عمر ، وعن ابن المسيب وعن ربيعة . . .

[٣٩٩٧] قال الشافعي : أخبرنا (٥) الثقة ، عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن سمعته من عبد الله - عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قضيا في المِلْطَةِ : بنصف دية الموضحة .

[٣٩٩٨] قال الشافعي : أخبرنا (٦) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك (٧) عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان مثله ، أو مثل معناه (٨) .

[٣٩٩٩] قال الشافعي : وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله .

(١) « قائمة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « قال : لو كان قبضة حنطة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥ - ٦) في (ص ، م) : « أخبرني » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « عن مالك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « أو مثل معناه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٩٤] سبق برقم [٢٢٦٣] مطولاً في كتاب الصداق .

[٣٩٩٥] سبق برقم [٢٢٦٨] في كتاب الصداق .

[٣٩٩٦] سبق برقم [٢٢٦٩] في كتاب الصداق .

[٣٩٩٧ - ٣٩٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٨٢) كتاب الديات (١١) فيما دون الموضحة - عن زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطَةِ وهي السَّمْحَاقُ نصف دية الموضحة .

[٤٠٠٠] قال الشافعي : وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ، ولا في الحديث ، أفنى (١) فيما دون الموضحة بشيء .

(١) في (ص ، م) : « قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣١٣) كتاب العقول - باب الملقاة وما دون الموضحة .
قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقاة بنصف الموضحة .
فقال لي : قد حدثته به . فقلت : فحدثني به ، فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك - يعنى يزيد بن قسيط . (رقم ١٧٣٤٥٠) .
والملقاة : هي السمحاق ، وهي قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه .
[٤٠٠٠] * ط : (٢ / ٨٥٩) (٤٣) كتاب العقول - (١٠) باب ما جاء في عقل الشجاع .
قال مالك : « الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاع عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم ، فجعل فيها خمسا من الإبل ، ولم تقص الأئمة في القديم ، ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل » .